الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الفرع الثاني

الزواج المدني والزواج الديني بين التعارض والتكامل

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون الخاص

إعداد الطالبة

سيمونا مارون الكوكباني

لجنة المناقشة

الدكتور	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور	رتبته اكاديمية	عضواً
الدكتور	رتبته اكاديمية	عضواً

٢٠٢٢ – ٢٠٢٣

"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط"

الإهداء

الى مثال التفاني والاخلاص والأعزّ على قلبي ... والديّ الحبيبين

الى من اعتبرهما ضعفي وقوتي... شقيقاي الغاليين

الى وطني العليل الذي أتمنى أن يشكّل بحثي المتواضع هذا ذرّة أمل وبادرة خير للسير نحو طريق الشفاء من الانشقاقات الطائفية التي تعتريه.

الى كل من ساهم بإنجاز هذا البحث من أصدقاء وزملاء

أهديكم هذه الرسالة وكلّي أمل بنيلها إعجابكم.

الشكر

يسعدني التقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من:

الدكتور الفاضل داني نعوس والفضل لتوجيهاته ونصائحه

كافة أعضاء لجنة مناقشة رسالتي الكرام

الزملاء الحبيبان مها عمار وايمن الحاج اللذين كان لهما دور في التحفيز والمساعدة في استجماع المعلومات

الاسرة الداعمة ومن لولاهم لما كنت هنا بينكم

ملخص الرسالة

ظهرت فكرة بحثنا بناءً على مسألة بغاية الأهمية وهي موضوع الساعة وكل ساعة، وتتمثّل بالزواج المدني البعيد عن التدخل الديني بكافة أشكاله، والذي يعتبر موضوعاً جدلياً كبيراً لنبين على أثره سبب التفاوت الكبير بين الرفض القاطع وعدم القبول بالفكرة من أساسها لوجود هذا القانون، وبين القبول الذي لاقى رواجاً لدى عدد كبير من أفراد المجتمع وكبار السياسيين ورجال القانون وجمعيات وهيئات شبابية نظراً لأهميته.

فقد أصبح الزواج المدني من المواضيع الحارة، وتبرز أهميته من سيل الإشكاليات التي تحيط به، ومن الإلتباس الذي يصل الى حد الغموض، فيقع القارئ والسامع أو الباحث في حيرة توصله الى حد الضياع وعدم الفهم والإستيعاب، نظراً لكثرة الأفكار والتحليلات والآراء ... المغلّفة تارةً برداء القانون، وطوراً برداء حقوق الإنسان ومرات عديدة برداء الحرية ...

فالقارئ أثناء اضطلاعه على بحثنا سيجد نفسه أمام وجهتي نظر لناحية الزواج المدني. فأولاً إن الدراسات والآراء الدينية وغيرها، تضحد قانونية ودستورية وشرعية الزواج المدني، من آراء مختلف رجالات الدين على مستوى جميع الطوائف من الديانتين المسيحية والإسلامية (الموارنة، الكاثوليك، السنة، الشيعة، الدروز...) ولكل منهم رأيه في الرفض معتبرين أن وجوده سيكون سبباً لتفتيت المجتمع اللبناني وأن الزواج قائم على أسس دينية، ويعرّضه لأخطار أكثر مما يتعرض لها في بنائه الداخلي عندها يشعر القارئ بذاته، أن الزواج المدني مشكلة لا حل ...

وثانياً، وفي المقلب الآخر، إن الزواج المدني مدعّم بالأسناد القانونية والإجتهادات الصادرة عن المحاكم اللبنانية... فالقارئ سيرى بأن الباحث يشرح في حيثياته عن وجوب وضرورة الإهتمام بحل لمسألة الزواج المدني في لبنان، مدعّم بالإيجابيات الهائلة، وعلى أساس أن لا ضير في وجود الزواج المدني في لبنان، ونشعره كقارئ بأنّ الزواج المدني حلٌّ لا مثيل له، وأنه بادرة جدية لإلغاء الطائفية الاجتماعية في لبنان وأنه تطبيق لما ورد في الدستور من حرية المعتقد وحرية تأسيس العائلة ومن تحقيق للمساواة ...

المقدمة

منذ بدء التكوين خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى[1]، ليتزاوجوا وينجبوا، فكانت البداية للحياة البشرية والانطلاقة لرحلة تطور عقد الزواج عبر الأزمان.

والزواج مصدر لزوّج، بمعنى قرن، فينتج عن اقتران الرجل والمرأة عهد بينهما على شركة الحياة، غايته خير كل من الزوجين ونقل الحياة البشرية إلى اعتبارات أرقى من مجرد ممارسات جنسية غرائزية. ومن هنا كانت الأهمية لعقد الزواج وهو عقد ثنائي بين الزوج والزوجة يرتضيان به على التناسب والتقارب والعيش معاً لإنجاب البنين وتربيتهم وإنشاء عائلة قوامها الشراكة والتضحية والديمومة والوفاء. فنظّم هذا العقد العلاقات العبثية التي كانت سائدة عبر الأزمنة وذلك إرضاءً لمشيئة الله الذي عبر صراحةً عنها بإلزامية التزاوج بصورةٍ شرعية بين الأفراد بعد إنزال الوصايا العشرة على النبي موسى فاعتبر الله في الوصية السابعة الزنى من المحرّمات، من هنا ظهرت تسمية "عقد الزواج" أو "عقد النكاح"، ولم يعد الزواج في المجتمعات القديمة يتم بطريقةٍ عشوائية، بل أصبح خاضعاً لقواعد دقيقة صارمة تتم وفقاً لنواميس اجتماعية مسنداً إلى العاطفة الصافية والنية السليمة التي تتحكم بمصير الأسرة بكاملها تحت رقابة وأمرة رئيس العشيرة.

واستمر عقد الزواج بتطوره المتمثل بتشريعات وضعية مختلفة اعتمدتها سائر العهود على مرّ الزمان لحين ظهور الديانات السماوية وارتقاء عقد الزواج من الإطار الدنيوي إلى إطارٍ ديني منبثق من آيات الإنجيل المقدس للمسيحيين والقرآن الكريم للمسلمين، هادفين كلاهما إلى تطبيق شريعة الله وإرادته على العلاقة الزوجية. فمع ولادة السيد المسيح والانتقال إلى حقبة الديانة المسيحية، رُفع الزواج إلى درجة السّر واعتبرته الكنيسة المقدسة السر السادس من أسرارها، ومعه أصبح الرجل والمرأة جسداً واحداً بحسب ما ورد

[1] سفر التكوين الآية ١:٢٧ "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم.

في الإنجيل المقدس: "ألم تقرؤوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكراً وأنثى لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجته فيصير الاثنان جسداً واحداً"[١].

ومع ظهور الإسلام يوم أنزل الله الملاك جبريل – عليه السلام – ليوحي إلى النبي محمد – صلى الله عليه وسلّم – بأحكام رسالة القرآن الكريم وآياته، شكّل القرآن تشريعاً دينياً جديداً شمل مختلف الميادين وأوجه الحياة، منها مسائل الزواج وقضايا الأحوال الشخصية. فالدين الإسلامي عظّم مؤسسة الزواج وأولاها أهمية خاصة بحيث جاء في القرآن الكريم الآية التالية: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكُنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة، إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون"[٢]. وتعتبر آيات القرآن الكريم التي نظّمت أحكام الزواج هي القانون المطبّق على عقود الزواج حتى يومنا على كل المسلمين وذلك في الدّول التي تتبع في شرائعها وأحكامها النظام الطائفي، وباتت المحاكم الإسلامية الشرعية، في غالبية تلك الدول، صاحبة الاختصاص الإلزامي لإبرام عقود الزواج لأبناء طائفتها وللنظر في القضايا القائمة بين فرقاء أحدهم على الأقل مسلماً. أما بالنسبة للمحاكم الطائفية الأخرى، فبقيت تحظى بصلاحيات خاصة استثنائية تطبّق فقط على ابنائها فيما بينهم. ما أدى إلى بداية مسألة التنازع القضائي والتشريعي مع الوضع الراهن المتمثل بتعدد الديانات والطوائف ضمن المجتمع الواحد.

ومنذ قيام الانتداب الفرنسي، وعند صياغة الدستور اللبناني، وُضعت التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكرّست المادة التاسعة من الدستور[٣] الذي تمّ إصداره في العام ١٩٢٦، الحق في حرية المعتقد المطلقة للبنانيين إذ نصّت عليها أولاً في بداية المادة بوضوح وصراحة، بحيث تركت للبنانيين الخيار بأن يؤمنوا أو ألّا يؤمنوا بدينٍ محدّد. وأعطت بنفس المادة للبنانيين الحرية بالانتماء إلى عائلات روحية، واعترفت لها بإدارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصرياً في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك بصورة متوازية للحرية المطلقة للبنانيين بانتمائهم أو بعدم انتمائهم للطائفة.

---

[١] إنجيل متى ١٩: ٥ –٤.

[٢] سورة الروم آية ٢١.

[٣] نصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني على أنّ: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وصدر فيما بعد القرار رقم ٦٠ ل.ر بتاريخ ١٦ آذار ١٩٣٦ استناداً لأحكام الدستور اللبناني ولا سيما المادة ٩ منه، وذلك في عهد المفوض السامي دي مارتيل الذي كان يمارس السلطة الاشتراعية، ومن المهم التشديد على اعتراف هذا القرار بالطوائف السبعة عشر في لبنان، كما اعترف أيضاً بطوائف الحق العادي أي غير الطائفية، وذكر صراحة إمكانية الانتماء أو عدم الانتماء الى أي طائفة، كما اعترف بالزواج المدني وذلك بالتزامن مع أول قرار يعترف بالطوائف في لبنان (المادة ١٠ وما يليها من القرار)[١].

وتطبق المحاكم اللبنانية أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عند النظر بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج المدني، إذ لم ينحصر التشريع بالقرار ٦٠ ل.ر فحسب، بل جاء قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٧٩ منه، لينظّم ويشرّع هذا الحق ويعطيه إطاراً محدداً لمعرفة الحقوق المكتسبة، بحيث نصّ صراحة بعدم السماح لأي محكمة طائفية أخرى بالتدخل بالنزاعات المتعلقة بالزيجات المدنية أو بإعلان اختصاصها. كما نرى بوضوح إعطاء الحق لأي لبناني ينتمي الى طائفة معينة بعقد زواج مدني، مع الحفاظ على انتمائه الطائفي ودون أن يؤثر على هذا العقد حق الزوجين بممارسة عقائدهم الدينية بأي شيء.

وقد دار النقاش حول مدى قانونية وشرعية عقود الزواج المجراة لدى الكاتب بالعدل في لبنان، وذلك استناداً للبند الأول من المادة ٢٢ من نظام "الكتاب بالعدل"، التي فسرها البعض المؤيّد لشرعية هذه العقود بأن الكاتب بالعدل مختص بتنظيم والتصديق على الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر. وبالتالي فإن عقد الزواج المدني الذي يعقده كاتب العدل هو سند رضائي رسمي وهو حجة على الكافة بما دوّن فيه، ويتمتع بقوة ملزمة للتنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادتان ١٤٥ و١٤٦ أصول المحاكمات المدنية وتلتزم الوزارات والإدارات والقضاء التقيّد بمضمون وبنتائج ومفاعيل هذا العقد، طالما أنه لا يخالف

---

[١] المادة ١٠ (عدلت بموجب قرار المفوض السامي ١٤٦ / ١٩٣٨):

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف
بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام.
يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذي لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية.
اما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نطام للأحوال الشخصية فانهم يخضعون في شؤون الاحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

النظام والآداب العامة (المادتان ١٦٥ و١٦٦ من قانون الموجبات والعقود)، أمّا المعارضون فتذرّعوا بعدم وجود قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية من شأنه أن يولي الكاتب بالعدل صلاحية إبرامه وبالتالي ينتفي بنظر هؤلاء أي مفعول لهذا العقد.

ولدى إلقاء نظرة سريعة حول قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الأجنبية، نلاحظ ميول معظمها إلى الاعتراف بالزواج المدني وجعله إلزامياً، منذ زمن بعيد، مثل فرنسا، هولندا، النمسا، البرازيل، السويد، رومانيا، النروج، وغيرها... واتبعت بعض البلدان نظام الزواج المدني الاختياري كإنكلترا، ايرلندا، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وايطاليا وبعض الدول الكومنولث البريطاني، قبرص، وغيرها، وكذلك بعض الدول الإسلامية كإندونيسيا، وماليزيا، وتونس، والمغرب، وباكستان، وغيرها.

وبتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٦٢ تم إقرار قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، الذي شرّع واعطى الحق لأبناء هذه الطائفة في إجراء عقد زواج مدني، وذلك في المادة ١٨ منه، والمشابهة للمادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأكدّت الطوائف المحمدية من خلال تلك المادة شرعية الزواج المدني الذي يعقده اللبنانيون من طائفتها مع الغير. بل أكثر من ذلك فبموجب المادة ١٨ تصبح المحاكم الشرعية صالحة للنظر بعقد الزواج المدني إذا كان كلا الزوجين من الطائفة المحمدية، وأحدهما على الأقل لبنانياً، وفي حال عدم تحقق هذه الشروط تعود الصلاحية للمحاكم المدنية كما هي في الأصل. أي بمعنى آخر لحظت أحكامها معالجة أوضاع عقد الزواج المدني بكافة أشكاله، وفي بعض الحالات تنظر محاكمها بالذات في عقد الزواج المدني.

أمّا بالنسبة للطوائف المسيحية، فتحفّظها حول مسألة القبول بالزواج المدني المحلّي لأبنائها نابعٌ من نص المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١[١]، الذي يمنع كل لبناني ينتمي الى طائفتها من الزواج بالشكل المدني في لبنان، وبالتالي تسمح لأبناء هذه الطائفة أن يعقدوا بحرية زواجاً مدنياً خارج لبنان، وتكون الصلاحية المطلقة للمحاكم المدنية اللبنانية في النظر في هذه العقود ومفاعيلها. مع الإشارة الى حفظ صلاحية المحاكم الروحية في حال اقتران عقد الزواج المدني المبرم بين أبناء طائفتها بزواجٍ آخر كنسي على ما سنراه في سياق بحثنا.

[١] المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على ما يلي: "يكون باطلاً: كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الاسرائيلية امام مرجع مدني".

وقد بلغت الثورة في رحلة تشريع الزواج المدني في لبنان ذروتها بعدما أطلق الرئيس الياس الهراوي مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري عام ١٩٩٨ وأودعه لمجلس النواب للتصويت عليه، وأتى به نتيجةً لازدياد مطالبة التيارات العلمانية به ومعارضته بشدة من المرجعيات الدينية، ساعياً من خلاله إلى إيجاد حلّ وسط بين الطائفية والعلمانية بتشريع الزواج المدني في لبنان بصورة اختيارية وسدّ هذا النقص في القانون اللبناني الذي يدفع بفئة من اللبنانيين إلى الخارج بغية عقد الزواج بالصيغة المدنية السائدة في بعض البلدان. وعلى الرغم من اعتبار هذا المشروع الحلّ الأنسب للمحافظة على مبدأ حرية المعتقد وصلاحيات السلطات الدينية بالنسبة لمن اختار الزواج بالشكل الديني، إلّا أنه لقي انتقادات جسيمة من رجال الدين الذين هيمنت آراؤهم على آراء رجال القانون المُؤيّدة له ما أدى الى استبعاد هذا القانون ومن ثم اضمحلاله. ولا زال اللبنانيون الراغبين بالزواج بالشكل المدني حتى يومنا ملزمون بالانتقال إلى البلدان الخارجية لإبرام عقد زواجهم؛ ولازالت المحاكم اللبنانية ملزمة بتطبيق قوانين تلك البلدان الخارجية في الدعاوى التي ترفع أمامها بشأن تلك العقود، ما يؤدي إلى الوقوع في مصيدة التنازع التشريعي والقضائي لناحية العقد الواجب الاعتداد به والمحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في النزاعات والقانون الواجب تطبيقه على الدعوى وتحديد آثار العقد.

الهدف أو الفائدة من الموضوع:

إن لهذا الموضوع فوائد متعددة:

الفائدة الأولى: هي فائدة اجتماعية تكمن في تسهيل عقد الزواج في لبنان لا سيما في ظل النظام الطائفي الذي يعتبر صارماً ومجحفاً أحياناً خاصة في حال إبرام عقد زواج بين طرفين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين، فيمكن اللجوء للزواج المدني كحل لتلك المعضلة الاجتماعية وليس لإلغاء الزواج الطائفي.

الفائدة الثانية: هي فائدة قانونية كون الزواج المدني يخضع للقانون المدني على خلاف الزيجات الدينية التي تخضع لقانون كل طائفة ما يؤدي أحياناً إلى بروز تنازع لناحية تعيين المرجع الصالح للنظر في الزواج ونتائجه بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق. فيتم حينها توحيد مسألة الاختصاص والقانون.

الفائدة الثالثة: هي فائدة وطنية تكمن في فرض سيادة القانون اللبناني على ابنائه وليس الإحالة إلى القانون الأجنبي الذي أبرم الزواج المدني وفقاً لمبادئه كون الزواج المدني هو اختياري في لبنان وليس محرّماً وإنّما يتمّ إبرامه في الخارج وفقاً لقانون ذلك البلد، فلما لا تعمل الدولة اللبنانية على إقرار قانون مدني مكمّل للقوانين الطائفية، يرعى أصول هذا الزواج بالنسبة لأبناء الدولة اللبنانية.

الفائدة الرابعة: هي فائدة إنسانية، إذ بتشريع الزواج المدني في لبنان يصبح من الجائز اعتماده على الأراضي اللبنانية بالنسبة للراغبين بإبرام عقد زواج بالشكل المدني دون أن يصطدموا بالتحريم المتذرّع به من أهلهم ورجال الدين الذين يتبعونهم طائفياً.

أما الفائدة الخامسة: هي فائدة اقتصادية تكمن في استفادة الدولة اللبنانية من رسوم عقد الزواج المدني المعقود في لبنان بدلاً من تضييع أموال اللبنانيين في بلدان أخرى كفرنسا وقبرص خاصةً، بحيث يبلغ المعدل السنوي للذين يتزوجون في الخارج ويسجلون قرانهم في لبنان حوالي ٢٥٠٠ عقد سنويّاً، وتكلفة العرس محدّدة ب ١٠٠٠ دولار كحدٍّ أدنى[١].

ويبقى ألّا ننسى الهدف العملي والنظري في آنٍ معاً وهو محاولة إصدار قانون ينظّم الزواج المدني في لبنان ويشرّعه ليكون مكمّلاً القوانين الطائفية دون أن يلغيها بأن يترك القرار لأصحاب القرار باختيار الزواج الذي يناسب وضعهم الاجتماعي والطائفي والاقتصادي.

ثالثاً: اشكاليات الموضوع والنتائج المتوقعة منه

وعليه واستناداً إلى تحديد الموضوع والمسائل التي يطرحها تتوضح الاشكاليات التي سيعمد الموضوع الى سبر
أغوارها وهي:

الإشكالية الأولى: ما مدى تقبّل السلطات الطائفية في لبنان لمسألة الزواج المدني المعقود بين ابنائها؟

[١] تصريح غير رسمي لوزير الداخلية السابق مروان شربل منشور على موقع bbc.com بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٩ الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-٤٧٣١٧٥٠٢ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٩/١٢

الإشكالية الثانية: من هو المرجع الصالح للبت في النزاعات الناشئة عن عقد الزواج المدني المُبرم في الخارج وما هو القانون الواجب التطبيق؟

الإشكالية الثالثة: في حال إبرام عقدي زواج الأول مدني والثاني ديني، فأيّهما المعتمد لإضفاء نتائجه على العلاقة الزوجية لناحية البنوة والارث والنزاعات الناشئة عنه؟

الإشكالية الرابعة: ألا يحق للّبنانيين التابعين لديانات مختلفة بالحصول على قانون زواج مدني محلّي يحلّ مشكلة الزواج الطائفي دون أن يُلزموا بشطب قيد الطائفة عن هويتهم؟

انطلاقاً من هذه الاشكاليات المتعددة التي يطرحها الموضوع، يمكن اعتبار الاشكالية الأساسية تتمحور حول التالي: ما هي المفاهيم والمبادئ القانونية التي يجب مراعاتها لاستصدار قانون ينظم الزواج المدني في لبنان ويكون مكمّلاً للزواج الديني وليس متعارضاً معه؟

أما النتيجة المتوقّعة من هذا البحث فهي تبيان كيفية تكييف القانون الوضعي مع التطور الاجتماعي في لبنان وتشريع الزواج المدني بموجب قانون يحترم المبادئ الطائفية السائدة في لبنان ويضفي الوعي بين شعبه لإزالة الطابع الطائفي بين أبناء المجتمع الواحد ولحلّ مسألة التنازع الطائفي خاصةً بالنسبة للزيجات التي تجرى بين طرفين من طائفتين مختلفتين.

رابعاً: خطة ومنهجية البحث

وعليه سوف نعتمد للوصول الى الهدف المنشود نهجاً وصفياً تحليلياً يقوم على تحليل عناصر الاشكالية التي تتجمع في طياتها عدداً من المسائل القانونية محاولين الاخلاص قدر الامكان إلى التقسيم الثنائي محللين المسائل المطروحة على ضوء القانون والفقه والاجتهاد الفرنسي واللبناني. ولمعالجة الموضوع سنعتمد التصميم التالي:

الفصل الأول: عقد الزواج المدني بين اللبنانيين

المبحث الأول: اجراء عقد الزواج في لبنان

المطلب الاول: الزواج الديني هو الأصل

الفرع الأول: عدم اعتراف الطوائف بالزواج المدني

الفرع الثاني: إحالة مسألة الزواج الى القوانين الطائفية

المطلب الثاني: صحة الزواج المدني المجرى في لبنان

الفرع الأول: زواج الذين لا ينتمون الى اي طائفة بالشكل المدني

الفرع الثاني: مصير عقود الزواج المدنية المبرمة امام كاتب العدل في لبنان

المبحث الثاني: اجراء عقد الزواج المدني خارج لبنان

المطلب الأول: الاعتراف بصحة الزواج المدني في لبنان

الفرع الأول: إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الذي أبرم العقد فيه

الفرع الثاني: وجوب تسجيل العقد لإنتاج مفاعيله في لبنان

المطلب الثاني: خضوع عقد الزواج للقانون الذي نشأ في ظله

الفرع الأول: الإحالة الى القانون الأجنبي لحل النزاعات

الفرع الثاني: دراسة مقارنة القوانين الأجنبية

الفصل الثاني: النتائج القانونية المترتبة على ابرام عقد الزواج المدني

المبحث الأول: عدم الجمع بين عقد الزواج المدني وعقد الزواج الديني

المطلب الأول: المفاعيل القانونية للزواج المدني

الفرع الأول: حقوق وواجبات الزوجين في عقد الزواج المدني

الفرع الثاني: أسباب رفض الزواج المدني في لبنان

المطلب الثاني: الواقع القانوني للزواج المدني المعقود في الخارج

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الزواج من حيث الشكل والمضمون

الفرع الثاني: تنازع القوانين في الزيجات المختلطة المدنية المنعقدة خارج لبنان

المبحث الثاني: الجمع بين عقد الزواج المدني وعقد الزواج الديني

المطلب الأول: تحديد المرجع الصالح للبت بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج

الفرع الأول: حفظ الاختصاص للمرجع الديني الصالح

الفرع الثاني: الاستثناء: المحكمة المدنية العادية هي المرجع الصالح للبت بالنزاعات المتعلقة بعقد الزواج

المطلب الثاني: مشروع قانون الزواج المدني الاختياري وتمييزه عن الزواج الديني

الفرع الأول: اقتراح القانون المدني للأحوال الشخصية

الفرع الثاني: الاختلافات ما بين الزواج المدني الاختياري والزواج الديني

فصل أول: عقد الزواج المدني بين اللبنانيين

لا يُعتبر موضوع الزواج المدني في لبنان أمر حديث إذ إن أصوله تعود إلى عام ١٩٥١، حيث تمت مناقشته في البرلمان اللبناني إلا أنه قوبل بالرفض. وفي عام ١٩٦٠ قامت جماعات علمانية بالمطالبة به من جديد وذلك من خلال قيامهم بعدة تظاهرات، وعاد ليتم طرحه مرة أخرى في عام ١٩٧٥، وهو الأمر الذي أثار جدلاً عندما قام رئيس الجمهورية الأسبق الياس الهواري بعرضه في عام ١٩٩٨، وتم مناقشة مشروع قانون الزواج المدني في عام ١٩٩٩ في مجلس الوزراء، وكان قد تمت الموافقة عليه بالأغلبية إلا أن رئيس الوزراء رفيق الحريري في ذلك الوقت لم يقم بالتوقيع على مشروع القانون ولم يقم بتقديمه إلى البرلمان ليُصار الى التصديق عليه متذرّعاً بأن ظروف لبنان لا تسمح بذلك.[١]

ولا يوجد في لبنان – على حدّ علمنا – نص عام يمنع الزواج المدني أو يلزم المواطنين بالزواج الديني كما أن هناك مرتكزات رئيسيّة تبيح الزواج المدني في مقدمة الدستور اللبناني نذكر منها:

- الفقرة ب التي نصت على ما يلي: "إن لبنان عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

[١] مقال، الشافي (نادر عبد العزيز)، **الزواج المدني في لبنان**، مقال منشور على موقع الجيش اللبناني بتاريخ شباط ٢٠١٠، مقال منشور على الموقع: https://cutt.us/O٦٩Op ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٨

- وجاءت الفقرة ج من مقدمة الدستور لتنص على أنه: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والحريات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

كما نص القرار التشريعي رقم ٦٠ ل. ر/ ١٩٣٦ في المادة ١٠ منه على أنه: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام. يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في غير الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية أما الأجانب وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني". كما أقر القضاء اللبناني بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج حيث قضت محكمة التمييز بأنه: "تعطى الاولوية في لبنان للزواج الديني المعقود في الخارج وليس للزواج المدني. يبقى الزواج المدني المعقود في الخارج قائماً إنما الأولوية تكون في لبنان للزواج الدين"[١].

ولم يجز القانون اللبناني إبرام عقد زواج مدني في لبنان برغم وجود العديد من المشاريع القانونية حول الزواج المدني، إلا أن المشرع اللبناني اعترف بالزواج المدني الذي يتم عقده خارج الأراضي اللبنانية في الدول التي تجيز ذلك الزواج، وأن عقود الزواج المدني المبرمة خارج الأراضي اللبنانية يجوز تسجيلها في لبنان لعدم مخالفتها للنظام العام وذلك سنداً للمادة ٢٥ من القرار الرقم ٦٠ ل.ر. (١٩٣٦/٣/١٣) التي تعتبر عقد الزواج المدني صحيحاً من حيث الشكل، كل زواج معقود في الخارج وفقاً للأصول القانونية الشكلية المطبّقة في البلد الذي عُقد فيه.

وعليه سوف نتطرق في متن فصلنا هذا إلى إجراءات عقد الزواج في لبنان في المبحث الأول، ومن ثم إلى إجراءات عقد الزواج المدني المعقود خارج لبنان في المبحث الثاني.

[١] حكم محكمة التمييز المدنية، بيروت رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩١، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٥

المبحث الأول: إجراء عقد الزواج في لبنان

تستقل في لبنان كل طائفة بنظام الأحوال الشخصية للمنتمين اليها، وذلك من حيث التقاضي والحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والبنوة والوفاة والإرث.... كما أن لكل مذهب محاكمه وقضاة يحكمون وفقاً للقوانين العائدة لذلك المذهب في مسائل الأحوال الشخصية التي تعني المؤمنين الذين ينتمون إليه، ولا تتدخّل الدولة "المدنية" إلا في عملية قيد الوثائق الصادرة عنهم في سجلات الأحوال الشخصية. وفي ما يتعلق بالزواج على سبيل المثال، فإن صلاحية دوائر الأحوال الشخصية ليست سوى صلاحية إدارية توثيقية تقتصر على تسجيل وثائق الزواج الذي تثبته وتجريه الجهات الدينية، فلا يوجد في لبنان حتى اليوم قانون موحّد للأحوال الشخصية.

ويستنتج من مختلف أحكام التشريعات لدى الطوائف اللبنانية، أن الزواج هو عقد ثنائي علني ذو صفة دينية، يتفّق فيه رجل وامرأة على الحياة معاً بغية تكوين أسرة، وهو النطاق الوحيد للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تحت رعاية الشرائع السماوية.

إلا أن الشروط التي تفرضها التشريعات الدينية قد تكون عقبة أمام بعض الرجال والنساء المنتمين إلى طوائف مختلفة أو الذّين لا ينتمون إلى طائفة معينة، والذّين يريدون الزواج، فيقف ذلك عائقاً أمام ارتباطهم، إضافة إلى صعوبة الطلاق لدى بعض الطوائف. مما دفع بالبعض إلى اقتراح الأخذ بالزواج المدني بهدف إيجاد الحلول القانونية لتلك المشاكل.

وفي سبيل دراسة أنواع الزواج، سوف نتطرق في متن مبحثنا هذا إلى نوعي الزواج، حيث نبحث في الزواج الديني في لبنان الذي يعتبر الأصل في المطلب الأول، ومن ثم إلى صحة الزواج المدني المجرى في لبنان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الزواج الديني هو الأصل

في لبنان تختلف المرجعيات الدينية حول الكثير من المواضيع باستثناء أمر واحد أجمع عليه كل رجال الدين من السنة والشيعة والدروز إلى الأرثوذكس والكاثوليك والموارنة، في حالة نادرة من التوافق، وهو محاربة الزواج المدني واعتبار أن الزواج لا يمكن أن يتم إلا تحت مظلّةٍ دينية، إضافةً إلى تمسّكهم بدورهم كمرجع وحيد لإبرام عقد الزواج. ومن هنا سوف نتطرق إلى عدم اعتراف الطوائف بالزواج المدني في الفرع الأول ومن ثم إلى إحالة مسألة الزواج إلى القوانين الطائفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم اعتراف الطوائف بالزواج المدني

حرص النظام اللبناني منذ نشأة الدولة اللبنانية على احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف والمذاهب، بحيث بدأت حكاية الأحوال الشخصية مع متصرفية جبل لبنان التي كانت تحترم خصوصية الطوائف لا سيما المسيحية، بحماية من الدول الأوروبية آنذاك، وانتقلت الحماية لتكون مادة في نص صك الانتداب لسوريا ولبنان، حيث نصت المادة السادسة منه على أن النظام القضائي الذي تنشئه الدولة المنتدبة "... يضمن للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية".

هذه العبارة بحرفيّتها انتقلت الى الدستور اللبناني حيث نصت المادة التاسعة منه على أن "... الدولة تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

والزواج المدني كالزواج الديني، هو عمل رسمي يجب الاحتفال به في الأشكال التي يحددها القانون ويتمثّل بالحضور الشخصي لكلا الزوجين وبتدخل من الموظف المدني المخول بموجب القانون الذي يرعى عقد الزواج والذي يضفي الطابع الرسمي على الزواج، وإن أي عقد زواج مدني يتم دون احترام تلك الشروط الشكلية يعتبر باطلاً في نظر القانون.

إلا أن المحاكم الروحية، ونظراً للنظام الطائفي الذي يسود قضايا الأحوال الشخصية، ترفض النظر في نتائج الزواج المدني المعقود بين مسيحيين في الخارج كما لو كان قد تمّ عقده على الأراضي اللبنانية حتى "في حال قانونيته" كونه لم يُعقد لديها وفقاً للأصول الكنسية التي تعتبر مراسيم الزواج سراً من أسرار الكنيسة.[١]

ولعل رفض الكنيسة المسيحية للزواج المدني يرجع إلى كون صحة الزواج لديها معلّق على توفر شروط شكلية معينة كتلك التي تسبق الزواج كالمناديات والشروط الموضوعية المعروفة فلا يكفي في الزواج المسيحي توافق الطرفين ورضاهما وعدم قيام مانع من موانع الزواج بل يجب إضافةً إلى ذلك أن يتم الزواج بالشكل الديني وفق المراسم التي تستوجبها طقوس الكنيسة كانعقاده برتبة مقدسة أمام الرئيس الكنسي او الكاهن والشهود[٢]. حتى إذا لم تتوفر هذه الشروط كان العقد باطلاً. فيُلاحظ أن شكلية الزواج المسيحي لا تُشكل أمراً ثانوياً ولا ينحصر دورها بكونها أداة إظهار اتفاق طرفيّ الزواج، بل أن صلاة الإكليل في الكنسية هي التي تُنشئ الزواج وليس اتفاق طرفيه.[٣]

ورفض الكنيسة الكاثوليكية للزواج المدني نابع، بحسب ما يقوله رئيس المركز الكاثوليكي للإعلام الأب عبدو أبو كسم، من أن الزواج هو سر من أسرار الكنيسة السبعة، وبالتالي يندرج الزواج المسيحي في إطار السر، فالمسيح هو من رسم سر الزواج حيث أن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، إذ في الزواج المسيحي

---

[١] المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١: "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى طائفة من الطوائف الإسرائيلية أمام مرجع مدني".

[٢] مالك (حنا)، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان**، طبعة ١٩٧٨، ص ٢٩٠- ويُراجع أيضاً: نهرا (فؤاد يوسف) و صفير (خليل انطوان)، **أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف**، المنشورات الحقوقية صادر ص ١٠٣-١٠٤.

[٣] - سليم (عصام أنور)، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين من اللبنانيين**، منشورات الحلبي ٢٠١٠، ص ٣٩٣-٣٩٤.

هناك اتحاد بين الزوج والزوجة لا ينفصل ولا ينقسم، وهو اتحاد دائم يشبه اتحاد المسيح بكنيسته، وعليه فإن المؤمن المسيحي عندما يؤمن بأسرار الكنيسة لا يمكنه أن يستثني سراً من الأسرار كون يسوع المسيح يتجسد في وحدة الأسرار. وشدّد على أن "الكنيسة لا تدعم الزواج المدني بالمطلق، لِكَوْنه يناقض مفهوم سرّ الزواج كنسياً ولاهوتياً، الذي هو سر اتحاد في ما بين زوجَيْن وعهد يبقى بينهما الى أن يفرّقهما الموت".[١]

عليه، نجد لدى كافة رجال الدين المسيحيين رفضاً قاطعاً بإمكانية الاعتراف بعقد الزواج المدني معتبرين أن من يلجأ إليه من المسيحيّين في حالة زنا وزواجهم غير شرعي لحين تصحيحه بعقد زواج كنسي. وعبّر عن ذلك رئيس ابرشيّة الجبّة النّائب البطريركي العام المطران فرنسيس البيسري[٢] بقوله: "إن الزواج المدني بنظر الكنيسة هو حالة زنا وفي حال عمد هذا الزواج في لبنان الى تقسيمنا أكثر مما نحن منقسمون فإنّنا نرفضه رفضاً قاطعاً." وبدوره راعي أبرشية صيدا المطران ابراهيم الحلو أبدى موقفه الشخصي تجاه الزواج المدني بالرفض القاتل لأنه غير معترفاً به من قبل الكنيسة مؤيداً رأيه بما جاء عن لسان البطريرك صفير أن" الكنيسة ترفض الزواج المدني طالما أنه مرفوض لدى المسلمين فلا يمكن لفئةٍ أن تمشي به وأخرى لا"[٣]. وبالفعل اعتبر البطريرك صفير في عظته ليوم الأحد الواقع في ٢٠٠٧/١١/١٨ أن "الكنيسة تشجب وترذل زواج المعمدين المدني، على أنه انتقاص من حقها ومن حرية الضمير وهو مصدر إجحاف كبير بالنسبة للأخلاق العامة. ولا يمكن أن يكون هناك زواج دون أن يكون في الوقت عينه سرّاً، وهكذا فإن كل اتحاد زواجي بين كاثوليك معمدين خارج سر الزواج يجب شجبه على أنه مساكنة غير شرعية. وإذا كان واجباً على المسيحيين أن يعقدوا زواجاً مدنيّاً، فلا يمكنهم أن يتساكنوا سوى بعد إلحاقه بزواجٍ كنسي لأنهم مع الفعل المدني وحده ليسوا بأزواجٍ حقيقيّين"[٤].

---

[١] مقال، جدل يتجدد في لبنان حول الزواج المدني.. فما هو رأي الكنيسة حوله؟، مقال نشر على موقع abouna.org بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، https://cutt.us/zugux ، تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

[٢] مقال منقول عن جريدة الديار بتاريخ ١٩٩٨/٢/٣ ومنشور في المرجع التالي :
الناشف (أنطوان) والهندي (خليل)، **الزواج المدني الاختياري في لبنان**، ص ٢٠٩، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ١٩٩٨

[٣] الناشف (أنطوان) والهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ٢٠٨

[٤] عظة البطريرك الماروني مار نصر الله بطرس صفير يوم ٢٠٠٧/١١/١٨ منشورة على موقع ar-zenit.org بالتاريخ نفسه، للمزيد يمكن الدخول على المرجع التالي: https://cutt.us/gkRQo ، تم الدخول إلى هذا النوقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٨

أما البطريرك الماروني الكاردينال بشارة بطرس الراعي فكان له رأيه الخاص بهذا الشأن فقال: "نعم، الزواج المدني هو خطيئة ضد السر لكنه ليس مساكنة وليس حالة زنا، إنّما هو عقد مدني خطيئته أنّه ضد السر المقدس. وتبذل الكنيسة ما بوسعها ليعمل أمثال هؤلاء الأزواج على تصحيح وضعهم وفقاً للمبادئ المسيحية، أي بعقد زواج كنسي."[١] كذلك بالنسبة لرئيس محكمة الروم الكاثوليك المنفردة في بيروت المونسنيور الياس رحاب عجب من المسيحيين الكاثوليك الذين يخضعون لسلطة قداسة البابا في الشرق والغرب أن ينادوا بالزواج المدني واعتبرهم جاهلين لجوهر عقد الزواج على أنه سر من أسرار الكنيسة السبعة أسسه السيد المسيح عندما حول الماء خمراً في عرس قانا الجليل وأكده في تعليمه الوارد في الكتاب المقدس قائلاً: "ألم تقرؤوا أن الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكراً وانثى وقال لذلك يترك الرجل اباه وامه ويتّحد بزوجته فيصير الاثنان جسداً واحداً فلا يكونان بعد اثنين بل جسداً واحداً فما جمعه الله لا يفرّقه انسان."[٢]

وفي استطلاع للرأي قمنا به مع المونسنيور مارون كيوان – رئيس محكمة السريان الكاثوليك في لبنان– فقد تطرق إلى مفهوم وغاية الزواج، وإلى منظور الكنيسة له، معتبراً أن الزواج هو ما يباركه الكاهن وفق صيغة معينة ومراسيم محددة، قائم على تبادل الرضى بين الزوجين وإيمانهم بأنه أمانة متبادلة ومبني على كلمة الله: "ما جمعه الله لا يفرقه انسان"، مقتنعين بأن الزواج هو مؤسسة تدوم مدى الحياة وتنشأ أمام الكنيسة الممثّلة بالكاهن وبالشهود الحاضرين، وذلك على اعتبار أن الكنيسة هي التي تعمل على نشر كلمة الله. وأكّد أيضاً أنه لا يرى من مانع من تشريع الزواج المدني الاختياري في لبنان، دون أن يؤثر ذلك على الزواج الديني، كما لا يمانع اعتماده من المواطن الراغب في ذلك، على أن يُترك له الخيار باللّجوء إلى العقد الديني حينما رغب بذلك، حتى بعد تزوّجه مدنيّاً، لأن العدالة الإلهية والوضعية تتطلبان هذا[٣].

وخلاصة القول، إنّ كل الطوائف المسيحية تتفق على رفض الزواج المدني، كون الزواج الديني لا يغدو فقط على أنه سر من أسرار الكنيسة، وإنما يتصف أيضاً بالديمومة واللّا انفصال وعدم تعدد الزوجات والعدالة بين الرجل والمرأة، فهما يتّحدان برباطٍ أزليّ ويصيران جسداً واحداً لا يفرّق بينهما إلا الموت. وتلك الأحكام ليست إلّا إنفاذاً لما جاء في الإنجيل المقدس حول موضوع الزواج، ونورد على سبيل المثال الآيات التالية:

---

[١] موقع marantoniosalkabir.com منقول عن موقع بكركي

[٢] انجيل متى ١٩: ٤-٥، انجيل مرقس ١٥: ٢-١٢

[٣] ملحق بعنوان **"الزواج المدني والمختلط"** المرفق في الصفحة ١٢١ من بحثنا

"أما أنا فأقول لكم: كل من طلق زوجته لغير علّة الزنا فهو يجعلها ترتكب الزنا، ومن تزوج مطلقة فهو يزني"[١]

"ليوفِ الزوج زوجته حقها الواجب وكذلك الزوجة حق زوجها"[٢]

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فإنها تعتبر أن صحة عقد الزواج تكمن في توافر أركانه وكافة شروطه. ومتى اجتمع ركناه "أي الإيجاب والقبول" للمرتبطين به[٣] انعقد الزواج بغض النظر عن الطريقة المحتفل بها طالما أنه حصل بحضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتان[٤] وأن يكون الشهود حرّين بالغين ولا يُكتفى بشهادة النساء وحدها إذ لا بدّ من وجود رجل.[٥]

ونشير أخيراً إلى أنه لا يغفلنّ أن اعتراف الشريعة الإسلامية بالزواج المدني المعقود في الخارج مشروط بكون الزواج مسموح انعقاده أصلاً وقفاً للشريعة، فمثلاً لن تسمح الشريعة الإسلامية بزواج مدني بين مسلم وبوذية، كما أنها لن تقبل بزواج المسلمة مدنياً من غير مسلم أو بزواج بين مَحرَمين مثلاً، فالزواج لدى المسلمين وإن لم يكن شكلياً إلا أنه يرتكز على أصول دينية عقائدية لا يجوز مخالفتها.[٦]

أما في حال كون أحد الزوجين غير مسلمٍ، فإن الزواج المدني المعقود في الخارج يخضع للقانون المدني لا الشرعي حتى في حال كان هذا الزواج خاضعاً للشريعة الإسلامية فيما لو تم إبرامه أصلاً في لبنان، كحالة زواج مسلم من كتابية. وذلك لصراحة المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن يكون الطرفان مسلمين.

وفيما يتعلق بالمسلمين فهم يرفضون الزواج المدني لأسباب عدّة، شرحها إمام مسجد الأوزاعي والمدير العام السابق للأوقاف الاسلامية في لبنان، الشيخ هشام خليفة بأن الأحكام الشرعية مأخوذة بوضوح وصراحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا خيار للمسلم أن يرضى ببديل عنها، وإلا يُعتبر مرتدّاً عن دين الله، ولذلك أصدر مفتي الجمهورية السابق الشيخ محمد رشيد قباني حكمه في هذا الإطار، بأن كل

---

[١] انجيل متى ٥: ٣٢

[٢] الرسالة الاولى الى اهل قرينتوس ٧: ٣

[٣] فرّاج حسين (أحمد)، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، ص ٨١ - تُراجع المادة ٣ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لقدري باشا: "ينعقد النكاح بإيجاب أحد العاقدين وقبول الآخر ..."

[٤] حسب الله (علي)، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي- الجيزة، ص ٦٨

[٥] حسب الله (علي)، المرجع السابق، ص ٦٩

[٦] رحال (وديع)، **القواعد العامة للأحوال الشخصية**، الجزء الثاني: **أحكام الزواج الديني والمدني**، ص ٢٠٢.

مسؤول يوافق ويرضى بقانون الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية هو كافر بدين الله ولا يعتبر مسلماً ولا تجري عليه أحكام المسلمين". ويشرح "لا يشترط في عقد الزواج الشرعي أن يبرمه رجل دين، بل يمكن عقده إذا توافق الزوجين بحضور ولي أمر الفتاة وشاهدين مع تحديد المهر، الأمر بسيط إلى هذه الدرجة، أما الزواج المدني فأصعب وأشد تضييقاً". والجانب الذي يخالف به الزواج المدني الشرع والعقيدة الإسلامية، بحسب رأي الشيخ خليفة، لا يتعلق فقط "بإبرام العقد عند كاتب عدل أو موظف دولة، بل بمفاعيل الزواج المخالفة كلياً للشرع المنصوص عليه في القرآن الكريم، كالميراث والعدّة والحضانة، كما أنه مخالف لطبيعة إنهاء العلاقة الزوجية ولمن له الحق في ذلك، فإذا كان القانون المدني يعتبر الزواج شراكة فإن الشرع يعتبره أبعد من ذلك، إذ هو بمثابة كفالة وحماية ورعاية وأسرة وحقوق مشتركة وواجبات مشتركة". ويضيف "في العقد الشرعي يجوز للشاب المسلم أن يتزوج أي امرأة مسلمة أو كتابية مسيحية كانت أم يهودية وإن بقيت على دينها، ولكن لا يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج غير المسلم، في حين أن الزواج المدني يسمح لها أن تتزوج من غير دينها، ولا يشترط مهراً ولا ولي أمر وأي شخص يمكن أن يكون شاهداً" .[١]

يرى العلامة الشيعي فضل الله أنه: "من ناحية المبدأ نحن نعتبر الزواج المدني صحيحاً لأنه يتوافق مع الزواج الإسلامي الذي يكفي فيه إجراء صيغة يعبر فيها كل من الشاب والفتاة عن قبولهما بهذا الزواج ولا يشترط أن يتم عبر أي شخص له صفة دينية، بل يمكن ان يتمّ بينهما من دون أي وسيط ". وأردف قائلاً: "أما التحفظ الذي قد يرد على عدم صحة هذا الزواج فهو عدم موافقته للشريعة الإسلامية لناحية عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم أو زواج المسلم ممن لا تنتمي إلى دين، وعدم ملاحظته للشروط الشرعية المطلوبة في الطّلاق، أو الإرث، أو الحضانة أو غير ذلك مما هو وارد في الشريعة الإسلامية".[٢]

وبدوره أعلن شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز نعيم حسن بحضور رئيس وأعضاء من الهيئة الدينية في المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز بأنه: "يُثارُ الجدلُ مجدداً حول موضوع الزواج المدني في لبنان بحيث يُصوَّرُ الأمرُ وكأنه صراعٌ بين مواقع التّزمّت من جهةٍ، وبين طلائع المدافعين عن حرّيَّة المجتمع

---

[١] مقال، شبارو (أسرار)، **الزواج المدني يعود إلى الواجهة في لبنان.. فلماذا يرفضه رجال الدين؟**، مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤، https://cutt.us/NoLfS ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/١٤

[٢] مقال، يتيم (هزار) و قرعة (رنا)، **الزواج المدني... الطائفة المسيحية الخاسر الاكبر**، مقال منشور على موقع Lebanon files بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، https://cutt.us/١xcGX، تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٤

المدنيّ من جهةٍ أخرى، وإننا ومع علمنا ان حتمية التغيير صفة ملازمة للشعوب، غير أن أي تطور يُعّ مقبولاً ضمن حدود الشرع، وبالنسبة لطائفتنا التوحيدية، من الواجب ألا ننسى وجوب المحافظة على تراثنا المعهود وصيانة أبنائنا من السهو عن التقاليد الشريفة التي سار عليها الأجداد، بل ونحثّهم على التعلق بأرضهم وعاداتهم الأصيلة ذات الجذور المتينة السارية في قلب الأرض الخصبة". وأكّد "أن استقرار الأسرة وصلاحها وقيامها على قواعد سليمة، يؤسّس لمجتمع آمن ومتطور ومستقر، ومن هذه القواعد تنظيم الزواج وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى في الرسالات السماوية الخالدة"، مشدداً على أن "عقد الزواج من أسمى العقود وأشرفها، ويجب ان يبقى مميزاً عن سائر العقود، وان مفهوم الزواج خارج المباركة الروحية يؤدي بحكم منطقه التأسيسي الى تشريع عقود منافية لغايات الزواج الطبيعي ذاته كما شرعته الكتب السماوية". وتابع، "إنّنا، بحُكم موقعنا ومسؤوليّتنا، ... نرى من واجبنا تقديم النّصح لأبنائنا بأنَّ الإقدام على الزّواج هو أمر تأسيسي للنواة الأخلاقيَّة التي بها تبنى العائلة، وبالتالي المجتمع، مشدّدين على وجوب أن تكون هذه الخطوةُ عزيزةً مباركةً، تبدأ بالمباركة الروحية للزواج، أملاً في الوصول به الى الغاية الأسمى، وهي الإنجاب والتربية، وهذه كلّها يعضدها التماسك العائلي، والأعراف الخُلقيّة، والأصول الاجتماعية". وختم، "لكل ذلك، وانطلاقاً من أن الزواج سرّ من أسرار الخالق في شؤون خلقه، فإننا نعارض الزواج المدني، ونرى أن إلغاء الطائفية السياسية ووضعها في دائرة التطبيق العملي يتمّ بتشكيل الهيئة الوطنية لإلغائها دون ربطها بأي موضوع، هو المدخل الحقيقي للدولة المنصفة بين ابنائها".[1] وفي حديثٍ أجريناه مع سماحة شيخ العقل الحالي سامي أبو المُنى بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ أكّد لنا أنّه لا زال يتبنّى الرّأي نفسه المذكور عن شيخ العقل السابق مُبدياً رأيه الشخصي بشأن الزواج المدني والزواج المختلط[2].

ويمكن لنا إجراء مقارنة بسيطة مع العديد من الدول التي كانت تعتمد النظام الديني، حيث القانون الكنسي كان مسيطراً في أوروبا منذ العصور الوسطى وكانت الزيجات التقليدية فقط هي التي تتم بمراسيم دينية. واعتباراً من بداية القرن الثامن عشر بدأت قوانين تنظيم الزواج في أوروبا بالظهور، وبعد الثورة الفرنسية عام ١٧٩٢ أصبح الزواج الديني ثانوياً في فرنسا بعد الزواج المدني، ثم نشر نابليون عام ١٨٠٤

[1] تصريح، تصريح شيخ العقل الشيخ حسن (نعيم) في موضوع الزواج المدني خلال لقائه رئيس اللجنة الدينية ووفد الهيئة الدينية في المجلس المذهبي، تصريح منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧، https://mouwahidoundruze.gov.lb/news-details/٣٩٣٦/٢ ، تم الدخول إلى هذا الرابط بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

[2] ملحق بعنوان "**الزواج المدني والمختلط**" المرفق في الصفحة ١٢٣ من بحثنا.

في أوروبا أن الزواج المدني هو الوحيد المعترف به. واليوم أصبح الزواج المدني إجباري في معظم الدول الأوروبية، ويمكن أن يترافق مع إجراء زواج ديني ثانوي بهدف الاعتراف الديني فقط، بينما في إنكلترا وإسبانيا واليونان وتونس فإنه اختياري ويمكن الجمع بين المدني والديني إذا أراد الزوجان. أما في دول الشرق الأوسط مثل السعودية، مصر، إندونيسيا، وإيران، فيتم الزواج أولاً تحت السلطات الدينية بشكا إلزامي ومن ثم المدنية.[1]

ولهذا الوضع السائد في لبنان أسبابه التاريخية والاجتماعية، وله آثاره في المجتمع اللبناني، وفي حقل القانون بصورة خاصة، حيث أدى إلى تعدد التشريعات وتعدد الأجهزة القضائية تبعاً لتعدد الطوائف ونظرة كل طائفة لمفهوم الأحوال الشخصية، مما يتأتى عن هذا التعدد من تنازع تشريعي وقضائي، حتى بدأت تتعالى بعض الأصوات شاكيةً وداعيةً لتركه واعتماد تشريع علماني واحد يخضع له كل اللبنانيين على حد السواء، وذلك على عكس ما يتمسك به رجال الدين حيث تعتبر المؤسسات الدينية لكافة الأديان والطوائف أن الزواج عقد مقدس سنّه الله وينفذه وكلاؤه من رجال الدين بحسب شرائعهم، مما يعزز الدور المعنوي للمؤسسات الدينية في حياة الإنسان.

الفرع الثاني: إحالة مسألة الزواج إلى القوانين الطائفية

على الرغم من تشعب النظام الطائفي والضياع الذي يسببه لمسألة الزواج في لبنان نظراً لوجود ثمانية عشر طائفة معترفاً بها وتنفرد كل منها بنظامٍ تشريعي خاص بها يرعى مسألة الزواج والإرث وتعتبر هذه المعضلة السبب الرئيسي الذي يدفع باللبنانيين الى اللجوء الى الزواج المدني للحؤول دون الوقوع في مشكلة التنازع بين هذه التشريعات خاصةً في حالة اختلاف طائفة الزوجين.

إن أحكام القرار التشريعي رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦، قد اشترطت على الطوائف المعترف بها للإفادة من هذا الاعتراف وممارسة الصلاحيات التي يوليها إياها القانون، أن تقدم للسلطة

[1] مقال، بوظو (عماد)، **كيف اتحد رجال الدين ضد الزواج المدني**، مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١، https://cutt.us/tE٤٦x ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

الحكومية مجموعة من الأنظمة التي ترعى شؤون الطائفة ورعاياها كأصول المحاكمة أمامها[١]. وإن المصادقة على الأنظمة التي تقدمها الطوائف تتم بقرار تشريعي بعد التثبت من أنها لا تخالف النظام العام والآداب العامة ودستور الدولة وقوانينها وقوانين الطوائف.[٢]

ولقد كانت ردة فعل الطوائف الإسلامية شديدة، رافقها الكثير من العنف والاضطراب مما اضطر السلطة لإصدار القرار التشريعي رقم ٥٣ ل.ر. بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ الذي نص على أن القرار رقم ٦٠ آنف الذكر لا يطبق على المسلمين.

ومن ثم أصدرت السلطات الرسمية سلسلة قوانين طائفية تحددت بموجبها صلاحيات المراجع الطائفية وأخضعت مسائل الأحوال الشخصية لكل فرد إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها، ففي ٢٤ شباط ١٩٤٨ صدر قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية شاملاً مواضيع عقد الزواج وحله، النفقة، الحضانة والولاية... وعاطفاً في النهاية في المادة ١٧١ منه، فأخضع جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون لأحكام الشرع الإسلامي (المذهب الحنفي) وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي[٣]. وأُخضعت الطوائف المسيحية إلى قانون ٢ نيسان ١٩٥١، كما صدر قانون تنظيم القضاء السني والجعفري بتاريخ ١٦/٧/ ١٩٦٢ الذي نظّم أصول المحاكمات المعتمدة أمام المحاكم الشرعية.

فبالنسبة للمسيحيين، صدر قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية والاسرائيلية وكرّس صلاحيات رجال الدين في ميدان التشريع والقضاء في مسائل الأحوال الشخصية، وعدّد هذا القانون الطوائف التي يختص بتحديد صلاحيات مراجعها المذهبية[٤]، وتم تحديد كل المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم المذهبية في المواد اللاحقة لاسيما المادة الثالثة منه التي اعتبرت عقد الزواج وكل ما يتفرع عنه من اختصاص تلك المحاكم[٥]، كما حددت المادة ١٤ قواعد الاختصاص بشأن عقد الزواج فاعتبرت أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون

---

[١] المادة ٤ من القرار الاشتراعي رقم ٣٦/٦٠

[٢] المادتين ٥ و٦ من القرار الاشتراعي رقم ٣٦/٦٠

[٣] البيلاني (بشير)، **قوانين الأحوال الشخصية في لبنان**، دار العلم للملايين، تشرين الثاني ١٩١٧، ص ٢٠

[٤] المادة ١ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ (عدلت بموجب ٥٥٣ /١٩٩٦) تاريخ بدء العمل: ١٩٩٦/٠٧/٢٤"

[٥] مادة ٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١: "يدخل في اختصاص المراجع المذهبية: اولاً- عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية ثانياً- صحة الزواج وبطلانه ثالثاً- فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق) رابعاً- فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة او تبعاً للدعاوي الزوجية المذكورة في هذه المادة".

عُقد لديها الزواج وفقاً للأصول، وبعد صدور هذا القانون، وإنفاذاً لأحكام المادة ٣٣ منه[١]، قدّمت الطوائف التي شملتها المادة الأولى للحكومة قانون أحوالها الشخصية وأصول محاكماتها. وعلى الرغم من عدم تصديق تلك القوانين من قبل مجلس الوزراء وبقائها بصيغة مشاريع قوانين، إلا أنه تم الاعتراف بمبادئها بصورة غير مباشرة وذلك عبر نشرها في مجلة المحامي والنشرة القضائية بالإضافة إلى تطبيق المحاكم المذهبية لنصوصها وتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة عنها في دوائر التنفيذ استناداً لأحكام المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١.[٢] ونظراً لكثرة القوانين الطائفية المسيحية وتعددها لن نتطرق اليها بحرفيتها بالنسبة لمسألة الزواج بسبب تشابه أحكامها العامة واختلافها فقط بالتفاصيل التي لا تعنينا، فكل ما يُلزمنا معرفته أنّ الزواج لدى معظم الطوائف المسيحية يُعتبر سرّاً من أسرار الكنيسة وله قدسية خاصة ما يجعله من العقود الدينية الاحتفالية التي لا يمكن ابرامها إلا في حرم الكنيسة وبحضور رجل الدين.

والزواج الذي يعقد أمام الله في الكنيسة لا يمكن فسخه على يدٍ بشرية. وشدد القانون الكنسي للطوائف الكاثوليكية على ذلك في مادته ٨٥٣ من نظام سرّ الزواج على أن: "وثاق الزواج السري في زواج مكتمل بالوصال لا تستطيع حله سلطة بشرية ولا لأي سببٍ من الأسباب إلا الموت". وديمومة الزواج لدى المسيحيين واردة في الإنجيل المقدس: "أما المتزوجون فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقته، فلتلبث غير متزوّجة أو فلتصالح رجلها، وأن لا يترك رجل امرأته".[٣]

وبعد الانتهاء من الديانة المسيحية ننتقل الى أصول الزواج لدى الطوائف الإسلامية.

فالزواج لدى الإسلام هو من سنن الانبياء والمرسلين وهو أكثر من خيار، بل هو واجب، إذ إن رسول الله قال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم". فالنبيّ شجّع الزواج ووضعه في مرتبة عليا وضمن سننه النبوية، وجاء في القرآن الكريم ما يلي: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة"[٤].

---

[١] المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١: على الطوائف التي يشملها هذا القانون ان تقدم للحكومة قانون احوالها الشخصية وقانون اصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر على ان تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الاساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف او تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة.

[٢] طرابلسي (إبراهيم الفرد)، **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٦٢

[٣] رسائل القديس بولس، الرسالة الأولى إلى أهل قورنتوس

[٤] القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٢١

وكما عند المسيحيين، كذلك تعدّدت الطوائف لدى المسلمين وأُقرّ في لبنان بخمسةٍ منها وهي: الطائفة الشيعية، السنية، العلوية، الاسماعيلية، والموحّدين الدروز. ونجد في مسألة الزواج بعض الاختلافات بين كل طائفة إلّا أن أحكام وشروط العقد مستنبطة بمجملها من المبادئ الواردة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة، ثم تأتي مصادر أخرى قد تتباين بين الطائفة والأخرى. وفي سياق شرحنا لموقف الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بعقد الزواج على أساس اعتماد العقد الديني، واستبعاد إمكانية إبرام هذا العقد بالصيغة المدنية داخل لبنان، سنتطرق أولاً إلى الطائفتين الشيعية والسنية معاً، ومن ثم سنذكر موقف طائفة الموحدين الدروز، وذلك نظراً لانفراد هذه الطائفة بقانونٍ خاص للأحوال الشخصية وباتّباع أحكام دينية خاصة تستقل عن الطائفتين السابقتين، أما بالنسبة للطائفتين الاسماعيلية والعلوية فهما يتبعان أحكام الطائفة الشيعية وتخضع الاولى للمحاكم الجعفرية وأما الثانية، أي العلوية، فقد صدر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ قانون رقم ٤٥٠ قضى بتنظيم محاكم خاصة بها ومستقلة عن المحاكم الجعفرية الشيعية بعد أن كانت تابعة لها ايضاً، إلّا أنّه لم يتم إنشاء مثل تلك المحاكم في لبنان ولا زال أبناء تلك الطائفة تابعين للمحاكم الجعفرية.

وعقد الزواج لدى المسلمين يستلزم، ككلّ عقد، شروطاً معينة لإتمامه بشكلٍ صحيح، كما توجد موانع يحول وجودها دون الإقرار بصحة هذا العقد، ومن أهمّ شروط إنشائه أن يتم الإيجاب والقبول بين رجلٍ وامرأة أمام مجلس العقد وأن يشهد على حصوله اثنان، فيجب أن يتم هذا الزواج بصيغةٍ تفيد إعلان العرض والقبول بشكلٍ واضح من قبل الزوجين أو وكيلهما دون أن يكون معلّقاً على شرطٍ أو أجل وذلك عملاً بأحكام المواد ٣٥ وما يليها من قانون حقوق العائلة الصادر عام ١٩١٧ [١]، مع مراعاة أحكام أهلية الزواج لناحية السن والإدراك بحيث يتحدّد العمر بحسب ما تنص عليه القوانين الشرعية وتعديلاتها سواءً بالنسبة للسنة أم للشيعة، شرط أن يكونا بالغين جسدياً وأهلاً للإنجاب، أما المجنون فيجوز زواجه استثنائياً بعد موافقة القاضي ووليه او وكيله [٢].

وبعد إتمام الزواج بشكلٍ صحيح واستيفائه لكافة الشروط، يجب أن يتم تسجيله وفقاً للأصول كي يؤتي مفاعيله تجاه الدولة اللبنانية بإثباته قانوناً. أما بالنسبة لوجود رجل الدين فهو مجرّد إجراء لتزكية الشهادة

[١] مادة ٣٥ من قانون حقوق العائلة "المناكحات أو المفارقات": ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين او وكيليهما، والمادة ٣٦: الايجاب والقبول في النكاح يكون بالألفاظ الصريحة كانكحت وتزوجت

[٢] المادة ٩ من قانون حقوق العائلة "المناكحات أو المفارقات"، قانون عثماني صادر في ١٩١٧/١٠/٢٥

للعقد وليس شرطاً لصحته، إذ تكمن أهمية العقد بتثبيته حتى وإن تم إبرامه بمعزل عن حضور إي رجل دين. لذلك لا يعتبر الزواج المدني بالنسبة للمسلمين عقداً غير صحيح في حال إجرائه وفقاً للشروط المذكورة سابقاً وإذا كان مراعياً لأحكام الشرع الاسلامي والقوانين المرعية الإجراء، على أن يتم إبرامه في بلدٍ تقرّ قوانينه بصحة الزواج بالصيغة المدنية، وبعد أن يتم إثباته في المحاكم الدينية تصبح تلك المحاكم صالحة للنظر بكافة نتائجه.

والشرع الإسلامي يطبّق نصوصاً مستمدّة من القرآن الكريم، وأما القوانين التي تعتمدها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فتنبثق أساساً من أحكام قانون العائلة السابق ذكره والصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هجري أو ما يوافق ١٩٢٠/١٠/٢٥ ميلادي.

وقد صدر قانون تنظيم القضاء السني والجعفري في ١٩٦٢/٧/١٦ الذي أدخل الزواج وكافة مفاعيله ضمن اختصاص المحاكم الشرعية وذلك في المادة ١٧ منه والتي نصت على ما يلي: "يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور التالية: خطبة النكاح وهديتها، النكاح، الطلاق والفرقة، الهجر، المهر والجهاز... كما أخضعت المادة ١٨ من هذا القانون عقد الزواج المدني الذي يتم بين اجنبي ولبناني من مذهبها لاختصاص محاكمها الشرعية[١]. وبالإضافة إلى تلك القوانين تعتمد المحاكم الجعفرية في أحكامها على كتب فقهية متفرقة وأصبح اجتهادها شبه مستقرّ ويستند القاضي عند اصدار قراراته على مبادئ المذهب الجعفري الذي يعود الى الإمام جعفر الصادق[٢]. غير أنّ باب الاجتهاد فلا زال غير مغلقاً لديها كما في المحاكم الحنفية.

فالسُّنَّة بمذاهبهم الاربعة[٣] قد تم إقفال باب الاجتهاد لديهم منذ أكثر من ١٠٠٠ سنة. وتستند محاكم تلك الطائفة بأحكامها على كتاب اسمه "الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب ابي حنيفة

---

[١] المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢
"يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون. كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها بحق الاجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن أحد الزوجين لبنانيا فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية"

[٢] هو الإمام السادس من الاثني عشر المعصومين، عاش في المرحلة الانتقالية بين الدولتين الاموية والعباسية، مما أتاح له نشر عقائد وفقه الإسلام.

[٣] إن مذاهب الائمة الأربعة من أهل السنة والجماعة هم حسب ترتيبهم التاريخي كالاتي:
الإمام أبو حنيفة النعمان ومذهبه الحنفي. تأسس المذهب في بغداد، العراق.
الإمام مالك بن أنس ومذهبه المالكي. تأسس المذهب في المدينة المنورة، الحجاز.
الإمام محمد بن إدريس الشافعي ومذهبه الشافعي. تأسس المذهب في بغداد، العراق.

النعمان"[1] والذي وضعه القانوني والمؤرخ العثماني المصري محمد قدري باشا[2]، جامعاً فيه أهم كتب وتفسيرات علماء الدين وكافة أحكام المذهب الحنفي على شكل مواد قانونية. وعلى الرغم من عدم اعتماد ذلك التقنين من قبل السلطنة العثمانية وعدم تقديمه رسمياً في لبنان ليصبح مرجع قانوني للطائفة السنية إلّا أن المحاكم الشرعية السنية تستند اليه كمرجع في أحكامها. وقد أفرد المؤرّخ قدري باشا الجزء الاول من كتابه للأحكام المختصة بذات الإنسان مخصصاً الكتاب الأول منه لمواد تنظّم النكاح بكافة تفاصيله بدءاً بمقدمات النكاح في الباب الأول، ثم شروطه وأركانه وأحكامه في الباب الثاني، فورد في المادة ٥ منه: "ينعقد النكاح بإيجاب أحد العاقدين وقبول الآخر"، ونصت المادة ٦ على أنه: "يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الإيجاب والقبول" كما جاء في المادة ٧ أنه: "لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرّين او حرّ وحرّتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلمٍ ومسلمة".

وننهي رحلة القوانين الدينية التي ترعى أحكام عقد الزواج بالقوانين والمبادئ المطبقة لدى طائفة الموحدين الدروز كونها طائفة مستقلة استقلالاً تاماً بشؤونها الدينية وأوقافها الخيرية وتتولى تشريع أنظمتها وإدارة مؤسساتها بنفسها طبقاً للأحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والأنظمة المستمدة منها وذلك عملاً بأحكام المادة الاولى من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩[3].

وعقد الزواج لدى هذه الطائفة يسمّى أيضاً عقد القران وله خاصية حصرية متميّزة عن سائر الأديان والطوائف نظراً لما يعتريه من شروطٍ صارمة على ما سنراه فيما يلي وذلك تطبيقاً لأحكام قانون ترتيب شؤون الزواج ومفاعيله في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤ وعلى أحكامٍ شرعية وتقاليد خاصة بطائفة الموحدين الدروز. وتناول قانون ١٩٤٨ كل ما يتعلق بشروط الزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما وانحلاله حيث نص

الإمام أحمد بن حنبل ومذهبه الحنبلي. تأسس المذهب في بغداد، العراق.

[1] محمد قدري، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مطبعة هندية، مصر، ١٣٣٥ هجري - ١٩١٧ م

[2] محمد قدري باشا (ملوي، حوالي ١٨٢١م/١٢٣٧هـ. ٢١ نوفمبر ١٨٨٦م/١٧ ربيع الأول ١٣٠٦هـ) قانوني مصري تركي الأصل من رجال القضاء في مصر، له مؤلفات في الفقه الإسلامي خاصة الحنفي، عمل على اصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية.

[3] نصت المادة ١ على ما يلي: "طائفة الموحدين الدروز طائفة مستقلة استقلالا تاما بشؤونها الدينية وأوقافها الخيرية وتتولى تشريح أنظمتها وإدارة مؤسساتها بنفسها طبقا للأحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والأنظمة المستمدة منها، بواسطة ممثلين من أبنائها من ذوي الكفاءة بالطرق المبينة في المواد التالية".

في المادة ١٦[١] على أنه "لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخ العقل أو قاضي المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه".

ويتبين من هنا مدى رفض تلك الطائفة لإمكانيه اعتبار عقد الزواج المدني عقداً صحيحاً ومعترفاً به قانوناً نظراً لعدم إنشائه وفقاً للأصول المتّبعة لديهم. ومن أهم شروط عقد القران[٢] أن يتم الإيجاب والقبول أمام مجلس العقد بحضور شهود من الطرفين لا يقل عددهم عن أربعة، ويجب أن يتم العقد كتابةً ويوقّعه الزوجان أو من ينوب عنهما وفقاً لتوكيل رسمي، وشهودهما. وبعد إجراء العقد من قبل الشيخ المأذون يرسله إلى قاضي المذهب أو شيخ العقل في حال عدم إجرائه من قبلهما مباشرةً للمصادقة عليه وتسجيله في سجلٍ خاص حتى يتم تثبيت الزواج قانوناً. أما بالنّسبة لمسألة الأهلية، فسنّ الزواج يتحدد بالاستناد إلى أحكام القانون وتعديلاته[٣].

أما الأحكام التي تميّز عقد القران لدى الموحّدين الدروز عن سائر عقود الزواج فهي أولاً إنّ التقاليد الدرزية لا تعترف نهائيّاً بأيّ زواج بين طرفين أحدهما غير درزي إذ يمتنع على شيخ العقل أو القاضي الدرزي أو من ينيبه أن يعقد الزواج بين درزي وغير درزية أو العكس لتعلّق ذلك بروح التقاليد الدرزية، وهذا المنع هو من الموانع المؤبّدة إذ لا يجوز حتى إبدال الطائفة لاحقاً والالتحاق بالطائفة الدرزية باعتبار أن الانتماء إليها يكون فقط بالولادة. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتم هذا الزواج ولكن ليس أمام المرجع الدرزي وإنما أمام طائفة الفريق غير الدرزي أو بالشكل المدني في الخارج، ولا يُعترف به لدى الطائفة الدرزية ولا تنظر محاكمها بمفاعيله بل تعود صلاحية النظر به لمحكمة الطائفة التي عقد الزواج أمامها في الحالة

---

[١] المادة ١٦ من قانون ١٩٤٨/٢/٢٤ عدّلت بموجب المادة ٢ من قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز، فلم يعد يوجد شيخا عقل بل شيخ عقل واحد.

[٢] المادة ١٤ من قانون ١٩٤٨/٢/٢٤

[٣] مادة ٢ من قانون ١٩٤٨/٢/٢٤: "لشيخ العقل او قاضي المذهب ان يأذن بالزواج للمراهق الذي أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة اذا ثبت لديه طبيا ان حالة يتحمل ذلك، على ان يكون اذن احد شيخي العقل او قاضي المذهب موقوفا على اذن ولي المراهق."

المادة ٣: "لشيخ العقل او قاضي المذهب ان يأذن بالزواج للمراهقة التي اكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة إذا ثبت لديه طبيا ان حالها يتحمل ذلك واذن وليها".

المادة ٥: "لا يجوز لأحد اصلاً ان يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة".

وتم عديل تلك المواد بموجب قانون ٢٠١٧/٥٨

الأولى، أو للقضاء المدني في حالة الزواج المدني. وعلى الرغم من ايلاء المادة ٧٩ أصول المحاكمات المدنية الصلاحية للمحاكم الدرزية في حال تزوّج درزيّين مدنيّاً في الخارج، إلّا أن هذه المحاكم ترفض النظر في هذا النوع من الزواج دون التمييز سواء كان طرفي الزواج المدني من الطائفة الدرزية أم لا، وتعود بالتالي الصلاحية للمحاكم المدنية العادية، منعاً من الاستنكاف عن إحقاق الحق. أما إذا تم عقد الزواج بشكلٍ صحيح فتكون للمحاكم المذهبية الدرزية صلاحية النظر في النزاعات الناشئة حوله، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٣/٥.

ومن مفاعيل الزواج غير المنطبق على أحكام الطائفة الدرزية أن يُحرم الطرف الدرزي من جميع حقوقه المتعلقة بالأحوال الشخصية في حال قام بإبدال مذهبه، وذلك وفقاً للقانون بسبب اختلاف الدين وليس بسبب الزواج المدني. أما في حال بقائه درزياً، فجرى العرف على أن يتم حرمانه من الإرث بموجب وصية صادرة عن المورث في حال زواجه بتلك الطريقة كونه يعتبر بمثابة المنشق عن الطائفة. أما في حال وفاة الطرف الدرزي فيحرم الزوج غير الدرزي من ميراثه بسبب المانع الناتج عن اختلاف الدين، وتعود التركة إلى أصوله، كما أنه لا يجوز دفن الطرف غير الدرزي في مدافن الدروز.

إلّا أنه نظراً لحرية الإيصاء لدى الدروز، وهي إحدى الخصائص التي تتميز بها هذه الطائفة عن غيرها، فيجوز للزوج الدرزي أن يوصي بكافة أملاكه للطرف الاخر، كما يجوز أن يوصي له بحصة ممّا ورثه عن أصوله. وأما باقي الموانع التي تعترض عقد القران فهي عدم جواز الزواج بأكثر من امرأة واحدة تحت طائلة بطلان الزواج الثاني في حال حصوله قبل طلاق الزوج من الزوجة الأولى[١]،وكذلك مانع زواج الرّجل مجدداً من طليقته، فمتى تمّ الطلاق حرّمت عليه طليقته للأبد[٢].

والنتيجة التي يمكن أن نستخلصها، هي التحولات الجذرية في المجتمع الأهلي التي بدّلت في مفاهيم المرء ونظرته إلى مؤسسة الزواج، لناحية إلزامية إبرامه أمام الكاهن أو الشيخ، والى النظر للدولة كمصدر وحيد للسلطات، بغض النظر عن رغبة الشعب واحتياجاته، وكمراعية لشؤونه العامة وكناظمة للعقد الاجتماعي وكمصدر لحقوقه كفرد تؤمنه وتحميه وتصونه من مؤسسات ما قبل الدولة (الاقطاع، الكنيسة،

[١] المادة ١٠ من قانون ١٩٤٨ التي تنص على ما يلي: "ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل ان يجمع بين زوجتين وان فعل فزواجه من الثانية باطل".
[٢] وذلك بحسب المواد ١١ و٣٨ من القانون نفسه.

القبيلة، العشيرة، العائلة ...). إلّا أننا نلحظ أيضاً بأن الدولة تستطيع أن تقرّ قانون يبيح إبرام عقد الزواج المدني على أرضها وتطبّقه على مواطنيها دون أن تضطر إلى إلغاء الزواج الديني، وذلك عبر إضفاء صفة "الاختياري" على هذا القانون، فيخضع له من يرغب باللجوء إلى هذا النوع من الزواج دون أن يؤثر على موقف مناصري الزواج الديني، وهذا ما ينبغي على الدولة اللبنانية اعتماده فيما إذا أرادت البدء بمعالجة معضلة لجوء مواطنيها الى الدول الخارجية للاستفادة من احكام القانون المدني الأجنبي، وإلزام القضاء الوطني بتطبيق أحكام هذا القانون الغريب عن قضاته على الدعاوى المعروضة أمامهم في هذا الخصوص.

وبعد دراستنا للنظام القانوني الذي يرعى عقد الزواج في لبنان وفي ظل معارضة رجال الدين لمبدأ جواز إبرام الزواج بالشكل المدني في لبنان، ننتقل لدراسة مصير عقد الزواج المدني في حال تم إجراءه على الأراضي اللبنانية.

المطلب الثاني: صحة الزواج المدني المجرى في لبنان

نظراً لخصوصية الحق في الزواج المدني وإمكانية عقده على الأراضي اللبنانية، وفقاً لما له من بعدٍ تاريخي وديني، بالإضافة لما يتمتع به من بعدٍ قانوني. ونظراً لاختلاف هذا الحق المدني عن العقلية القانونية السائدة "وهي عقلية طائفية راسخة"، استلزم الأمر معالجة هذه المسألة في الكثير من الدّقة والاستعانة بالعديد من النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة. وعليه سوف نتطرق إلى زواج الذّين لا ينتمون إلى طائفة معينة بالشكل المدني في الفرع الأول، ومن ثم إلى مصير عقود الزواج المدنية المبرمة أمام الكاتب العدل في لبنان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: زواج الذين لا ينتمون إلى طائفة بالشكل المدني

تعترف الدولة اللبنانية ب ١٨ طائفة، معظمها من الديانات الإسلامية والمسيحية، حيث يخضع أفرادها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية للقوانين والمحاكم المخصصة لكل تلك الطوائف الدينية، ويوجد حالياً ١٥ قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصية تتعلق بشكلٍ أساسي بالعقائد المسيحية والإسلامية والدرزية واليهودية. تربط تلك القوانين الأشخاص بالعقائد العائدة لدينهم المحدد عند الولادة، ومن شأن ذلك أن يخلق تفاوتاً ضمن المجتمع لجهة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد من خلفيات دينية أو طائفية مختلفة، كما خلق ذلك التفاوت فجوات بين الأشخاص فيما يتعلق بالزواج والميراث والطلاق والوصاية وهو الأمر الذي يعكس تبايناً في الامتيازات ضمن كل طائفة دينية.[١]

إلا أن هناك في لبنان من لا ينتمون لأي طائفة أو من تركوا طائفتهم أو شطبوا قيدهم، وهذا الأمر هو حق طبيعي وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من القرار ٦٠ ل.ر على أنه: "لكل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف به".

وما ينظم زواج اللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة معينة هو الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل. ر والتي نصت على أنه: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".

وقد قيل بعدم وجود قانون مدني قابل للتطبيق عليهم في الأراضي اللبنانية، وهو ما أنكره القائمين بأعمال الدولة اللبنانية إذ لا سبيل قانوني لهم لتمتعهم بحق الزواج المدني إلا عبر ذلك المسار. وقبل تعيين ذلك الحق والاحتمالات القانونية المترتبة عليه يُستلزم بيان صحة عهدهم في ظل وجود قانون مدني للأحوال الشخصية يُقبل بتطبيقه على الأراضي اللبنانية لهذه الفئة من الأشخاص، وعليه نتوقف عند هذا المعنى بالنسبة إلى النص القانوني ذاته:[٢]

١. إما أن يكون ذلك النص الذي يحدد الشروط الخاصة بعقد الزواج بالنسبة للأشخاص الذين لا ينتمون لأي طائفة في لبنان من أنواع العبث أي أنه لا يرتب أيّ أثر،

---

[١] خوري (ساسيل)، **ما بعد الزواج الديني الزواج المدني القوانين المدنية للأسرة وتعزيز حقوق النساء في لبنان**، مجلة الابحاث الجسد والجندر، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ٦٩

[٢] الحسيني (طلال)، **الزواج المدني الحق والعقد على الأراضي اللبنانية**، دار الساقي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٥

٢. وإما أن يكون هذا النص نوع من أنواع التحكم أي أن به إسقاط لحق أساسي المتمثل بإمكانية زواجهم أمام المرجع المدني بدون أن يكون هناك مبرر مقبول إنسانياً أو قانونياً،

٣. وإما أن يكون من أنواع التهكم أي إسقاط الحق في تأمين قانون يرعى أصول زواج غير المنتمين إلى أي طائفة مع الاستهزاء بهم أو بوجودهم،

٤. وإما أن يكون من أنواع المداورة أي أن يتم النص على حق معين ويتم تقييده بنوع من المحال بنية عدم إحقاقه عبر عدم تقنينه محليّاً،

٥. وإما أن يكون من أنواع إبدال أو تعليق الحق الواجب تأديته حالاً الذي هو الحق الأساسي بالزواج والمستوفى سلفاً ما يقابله ويقابل حمايته الذي هو واجب على الدولة تجاه أفرادها، فلا نجد أي التزام من قبلها حيال هذه الفئة، ولا أجل مسمى في إنجاز قانون مدني للأحوال الشخصية من خلال تشريع لبناني عادي.

إلا أن تلك الاحتمالات السابق ذكرها في تفسير نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار رقم ٦٠ ل.ر تُعتبر واجبة الاستبعاد، وذلك وفق الدستور اللبناني الذي نص في مقدمته على أنه: "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعد توقيع لبنان عليه، اصبح جزءاً من النظام القانوني اللبناني، وباتت الحقوق الإنسانية التي تم النص عليها في ذلك الإعلان حقوقاً أساسية، وقد نص هذا الإعلان في المادة السادسة عشر منه على أنه:

(١) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوّج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يُعقَد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه...[١]

[١] ينظر في ذلك المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ بموجب القرار رقم ٢١٧.

وعندما يتجه الراغبين بالزواج إلى عقد زواجهم وفقاً للأصول والإجراءات المعتمدة والمكرّسة في القانون بحكم طائفتهم المنتمين إليها، فإنهم ملزمين بعقد زواجهم وفقاً للقوانين الطائفية كلٌّ بحسب انتمائه، وإلا فإن زواجهم يكون عرضةً للإبطال في حال عقده خلافاً للأصول، ويعرّض رجل الدين الذي عقد ذلك الزواج إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة. أما إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الاحوال الشخصية ولا يكون من مسؤولية بالتالي على رجل الدين[١].

وعلى هذا المبدأ المنصوص عنه، فإنه لا يحق للأشخاص المنتمين إلى الطوائف المعترف بها قانوناً إجراء عقد الزواج في لبنان إلّا وفقاً للأصول المتبعة في القوانين المرعية الإجراء. ويستثنى من هذا المبدأ، حالة إلغاء طالبي الزواج لطائفتهم من سجلات النفوس وعندها يكون بإمكانهم إجراء عقد زواج مدني وفقاً لنص المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. وذلك عملاً بالأحكام الواردة في المادة ٥ من القرار رقم ١٩٣٨/١٤٦ لناحية زوال بطلان الزواج بعد تحوير تحوير سجلات الأحوال الشخصية لطالبي الزواج لتناسب القانون الذي تمّ الاحتفال بالزواج على أساسه.

ورغم نص المادة ١٠ من القرار السالف الذكر، إلا أنه ما من قانون مدني في لبنان ولغاية كتابتنا لرسالتنا هذه يرعى وينظّم مسألة الزواج المدني المبرم في لبنان. ولكننا نرى أنه وعلى الرغم من عدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية، أنه يمكن تطبيق قانون الموجبات والعقود كونه المرجع العام لترتيب الحقوق والموجبات لجميع العقود سواء المسماة أم غير المسماة.

وقد قسم المشرع القانون المدني أو قانون الموجبات والعقود إلى قسمين وهما على النحو الآتي:

---

[١] المادة ٥ من القرار رقم ١٩٣٨/١٤٦:
"... مادة ٢٤: فيما عد الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة او المعقودة وفقا لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين او ضابط الاحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهما واصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما او تممت او عقدت وفقا له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية."
http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/LawArticles.aspx?LawArticleID=٩٧٩٠٤٦&LawID=٢٤٤٤٥٧&language=ar ،
تاريخ الدخول إلى الموقع:٢٠٢٣/٩/٢٣

١- قسم العقود غير المسماة ويتم تطبيق أحكامه على كافة العقود وعلى تلك التي لم يتم تحديد تسمية لها في القانون أو لا يوجد تحديد واضح لها كما هو الحال في عقد الزواج اللاطائفي أو المدني.

٢- القسم الآخر هو العقود المسماة أي التي قام القانون بتسميتها صراحةً وقام بإفراد أحكام خاصة لها مثل الإيجار والبيع وعقد الاستخدام وغير ذلك من العقود.

كما نصت المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن قانون العقود يخضع لمبدأ حرية التعاقد حيث أن الأفراد لهم الحرية في أن يقوموا بترتيب علاقاتهم القانونية كما يريدون وذلك شريطة أن يقوموا بمراعاة النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الإلزام.[١]

وبذلك فإنه يحق للّبنانيين أن يقوموا بإنشاء عقد زواج وذلك استناداً إلى القرار رقم ٦٠ ل. ر واستناداً أيضاً إلى الدستور اللبناني على أن يرعى ذلك العقد زواجهم وكل ما ينشأ عن هذا العقد كما هو وارد في اتفاق الفريقين واستنادا لمبدأ حرية التعاقد، حيث أن العقد يتم بناءه على أساس الإرادة وما تتمتع به من سلطان وهو الأمر الذي يعتبر ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة وهو المبدأ الذي يعني أن الإرادة تعتبر صاحبة السلطان الأكبر في القيام بإنشاء العقود وتحديد الآثار المترتبة عليها.[٢]

وقد أورد قانون الموجبات والعقود أحكاماً خاصة تتعلق بفسخ وإلغاء وبطلان العقود بوجه عام، وعلى القاضي أن يقوم بالاستناد إلى الشروط الملزمة في جميع العقود، بحيث يمكن تطبيقها أيضاً على عقد الزواج المدني عن طريق القياس نظراً لغياب قانون وضعي يرعى هذه السألة، فيقوم القاضي بالتحقق من توافر كافة الشروط الموضوعية لكلٍّ منها، وذلك عند النظر في النزاع المعروض أمامه، مثل توافر الرضا والموضوع والسبب، كما يقوم القاضي بالتحقق من العيوب التي تؤثر على الرضا في كافة العقود مثل الغلط والغبن بالإضافة إلى كل ما من شأنه أن يترتب عليه من حفظٍ للحقوق، والجدير بالذكر أن تلك الشروط والأسباب هي نفسها المشتركة والموجودة في كافة تشريعات الطوائف وقوانين الدول ويتم استعمالها لإبطال

---

[١] ينظر في ذلك المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[٢] السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص١٤١

عقد الزواج المدني والديني، كما أن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا على صيغة معينة لعقد الزواج المدني ومفاعيله والإشارة إليه في متن العقد طالما كان ذلك الأمر لا يخالف النظام العام والآداب العامة.[١]

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو معرفة المرجع المدني المخوّل إجراء عقد الزواج لمن لا ينتمون إلى طائفة ما؟

لكي يتم تناول تلك المسألة فإنه لابد من التسليم بأمرين: الأمر الأول: هو وجود الحق بالزواج المدني للبنانيين الذين لا ينتسبون لأي طائفة ما، أما الأمر الثاني: فهو وجود القواعد القانونية العرفية أو الوضعية التي تقوم بتنظيم هذا الحق، وذلك باعتبار أن الزواج ليس مجرّد علاقة يقوم بتنظيمها عقد من العقود فحسب، بل إنّه يعتبر أيضاً مؤسسة اجتماعية من ضمن النظام العام، ولذلك فإنه من الضروري أن تكون شروطه الجوهرية صحيحة والمرجع المدني هنا هو الذي يقوم نيابة عن الدولة بالتحقق من توافر تلك الشروط.

ولتعيين المرجع في عقد الزواج المدني فينبغي العودة إلى النصوص المعمول بها حالياً، وإن الإشارة واضحة لهذه الناحية حيث نصت المادة (١٩) من القرار رقم ٦٠ ل.ر على أنه: "على من يرغب في عقد زواجه أمام رجل دين من إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي، أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته[٢]". ففيما يتعلق بالمختارين، نجد أن من صلاحيات المختار أن يقوم بالتصديق على وثيقة الزواج والطلاق وفسخ الزواج، حيث نصت المادة (٢٦) في فقرتها الخامسة من قانون المختارين والمجالس الاختيارية على أنه: "يجب على المختارين وفقا للقوانين والأنظمة النافذة أن يقوم بالمهام التالية:

"... ٥- التصديق على وثيقة الزواج أو الطلاق أو فسخ الزواج".[٣]

بالإضافة إلى تلك النصوص التي تسمّى مرجعاً بعينه فهناك نصان يثبتان وجود هذا المرجع دون أن يتم تسميته:

---

[١] مقال، تحقيق: منعم (هدى)، **زخور شرح بالتفصيل قوانين عقود الزواج المدني في لبنان وخارجه: كل تأخير في إقرار قانون زواج مدني اختياري للأحوال الشخصية غير دستوري**، مقال منشور عل الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، على الموقع التالي: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٤

[٢] ينظر المادة (١٩) من القرار ٦٠ ل. ر

[٣] ينظر فيذلك الفقرة الخامسة من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٧

- النص الأول هو: "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني"[١].
- أما النص الثاني فهو: "على كل طالب أو طالبة زواج أن يستحصل قبل إجراء عقد الزواج لدى أي مرجع ديني أو **مدني** على شهادة طبية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر."[٢]

ومن خلال ذلك يمكن القول أن المرجع المدني المخوّل تمثيل الدولة في إجراء عقد الزواج يمكن أن يكون المختار ومأمور النفوس أو حتى الكاتب العدل وفقاً لما له من سلطة لتحرير العقود وإثباتها وإضفاء عليها صفة "العقد الرسمي"[٣] كما سنرى في الفرع التالي.

بناءً عليه، ووفق رؤيتنا إلى ما سبق وأن تطرقنا إليه، يكرس القرار رقم ٦٠ ل.ر. حق الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي طائفة معترف بها، كما والأشخاص الذين تمنعوا عن الإعلان عن انتمائهم الطائفي، أو الذين شطبوا قيدهم الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية، بالزواج المدني انطلاقا من الحق بالزواج مكتملاً بحرية المعتقد ومبدأ المساواة بينهم وبين من يتزوج دينياً ودون وجود أي قيد، وما يستتبعه هذا الاكتمال من إخضاع زواج هؤلاء للقانون المدني وفق أحكام القرار ٦٠ ل.ر. ويكون هذا المنحى متطابق مع قراءة الفقه للمادة التاسعة من الدستور وتكييفها مع مبادئ شرعة حقوق الإنسان، فيعتبر بالتالي إقرار قانون للزواج المدني موجب ملقى على عاتق الدولة اللبنانية تماشياً مع حرية المعتقد وحرية الزواج.

الفرع الثاني: مصير عقود الزواج المدنية المبرمة أمام الكاتب العدل في لبنان

تعتبر مهنة الكاتب العدل مهنة قديمة حيث تمتدّ جذورها إلى الحضارات القديمة[٤]، وقد أولت التشريعات تلك المهنة بأهمية كبيرة وذلك لأن الهدف منها توثيق المعاملات بين الأفراد نظراً لحماية الحق

---

[١] ينظر في ذلك المادة (١٦) من قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية الصادر بتاريخ ٢ نيسان عام ١٩٥١.

[٢] ينظر في ذلك المرسوم الاشتراعي رقه ٧٨ الصادر بتاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ والمعدل بقانون ٣٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ أيار ١٩٩٤ المادة الأولى.

[٣] الحسيني (طلال)، المرجع السابق، ص١٣٦

[٤] التميمي (فراس سامي)، **الكاتب العدل مهامه ومسؤوليته**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٣

بوجه مزاعم طرفي العقد التي قد تكون غير صادقة، أو بوجه شهادة الشهود العرفية[1]، فالإنسان بطبيعته عرضة للنسيان وميّال إلى تحريف الحقائق لتكييفها وفق مصالحه، لذلك فإن التوثيق يعتبر أمراً ملحّاً ورئيسيّاً ليتم من خلاله تنظيم العلاقات بين الناس. وقد كانت ولا تزال مهمة الكاتب العدل وظيفة مساندة للقضاء ولها طابع حكومي.

وتكتسب مهنة الكاتب العدل في المجتمعات الحديثة أهمية كبيرة ومكانة مهمة، وقد أعطى المشرع لأعمال الكاتب العدل الثقة والمصداقية كما أنه منح المحررات التي يقوم الكاتب بالعدل بتحريرها القوة التنفيذية والرسمية، بالإضافة إلى نشر الثقافة القانونية[2].

وأضحت تلك المهنة محل اهتمام من جانب الفقه والقضاء نظراً لكون المشرع جعل الكتابة القاعدة الأساسية في الإثبات، إلا ما تم استثنائه لأسباب معقولة أو بسبب تعذّر الحصول على الكتابة، ويرجع ذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة وانتقام ورشوة وفساد ومبالغة وخطأ ونسيان أو عدم دقة الملاحظة واشتغال الذهب بأمور أخرى.

ولا بد لي، قبل الدخول في الإطار القانوني لصلاحيات الكتاب العدل والجوانب العملية لإبرام عقد الزواج المدني، من أن أورد لكم بلمحة سريعة، بعض المرتكزات الدستورية والقانونية التي يجب تتبع سياقها التاريخي لإيضاح كامل الصورة واستخراج الخلاصات المناسبة.

– في العام ١٩٢٦ صدرَ الدستور اللبناني الذي تضمّن مبادئ دستورية واضحة، وفي طليعتها حرية المعتقد المطلقة، والمساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية.

– في العام ١٩٣٦ صدر قرار ٦٠ ل. ر. الذي جمع بين مراعاة خصوصية الطوائف في لبنان، وقيَم حديثة مستمدّة من فكر الجمهورية في فرنسا وفي طليعتها حرية الضمير والاعتراف بالفرد، وحقه في ترك الطائفة أو

[1] المؤمن (حسين)، **نظرية الإثبات المحررات والأدلة الكتابية**، مكتبة دار النهضة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢١٤
[2] الحفني (عبد الحميد عثمان)، **المسؤولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي**، بدون تاريخ أو دار نشر، ص ٢

في اعتناق طائفة أخرى، وقد أشار القرار المذكور إلى فئة من اللبنانيين لا ينتمون لطائفة ما وأخضعهم للقانون المدني في أحوالهم الشخصية.[١]

– في العام ١٩٩٠ أُدخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ومواثيق الأمم المتّحدة في صلب القانون الدستوري اللبناني حيث ذكرت مقدمته أن لبنان يلتزم مواثيق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجّسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، كما جزم المجلس الدستوري أن مقدمة الدستور هي بقوة الدستور[٣]، أي أن الإعلان المذكور أصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي، وأصبحت الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان حقوقاً دستورية أساسية واجبة التأدية حالاً.

– في العام ٢٠٠٩ صدر تعميم عن وزير الداخلية الاستاذ زياد بارود بعد أخذ الاستشارات القانونية اللازمة، منعَ بموجبه المنعَ، أي منعَ مأموري الأحوال الشخصية من رفض طلبات شطب الإشارة إلى المذهب. وهنا نصل إلى طرح الواقعة حيث إن لبنانياً ولبنانية قاما بالشطب ولا يغدوا منتميان إلى أي طائفة إدارياً، ويريدان عقد زواجهما بشكلٍ قانوني لدى الكاتب العدل على الأراضي اللبنانية.

وهنا نبدأ بالدخول في موضوعنا، فقد بيّن نظام الكتّاب العدل الاختصاصات المخولة لهم[٤]، إلّا أن الكاتب العدل يختص بتنظيم والتصديق على الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود بصفةٍ عامة، وعلى كل سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً وفق نص خاص من صلاحية موظف عام آخر.

وبذلك يمكن القول أن عقد الزواج المدني الذي يقوم الكاتب العدل بعقده هو عبارة عن سند رضائي رسمي ويعتبر هذا العقد حجة على الجميع بما تم تدوينه في ذلك العقد، وتلتزم الوزارات والإدارات والقضاء التقيد بمضمون ونتائج ومفاعيل هذا العقد طالما أنه لا يخالف النظام والآداب العامة.[٥]

---

[١] المادة ١١ من القرار رقم ٣٦/٦٠

[٢] المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر ..."

[٣] القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ نص في فقرته الثانية على ما يلي: "وبما ان مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لأحكام الدستور". https://cutt.us/Vtudj ، تم الدخول إلى هذا الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٣

[٤] البند الأول من المادة (٢٢) من نظام كتاب العدل

[٥] مقال، منعم (هدى)، المرجع السابق، على الموقع التالي: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٤

واستناداً إلى ما سبق ذكره وإلى المادة (٢٢) من نظام الكتّاب العدل، فإن الكاتب العدل هو المختص بتنظيم عقد الزواج المدني طالما أن القانون يبيح ذلك النوع من العقود، استناداً إلى المادة العاشرة فقرة ٢ من القرار ٦٠ ل. ر. وما يليها واستناداً إلى مقدمة الدستور اللبناني ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[١]

وقد أوضحت الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل ذلك الأمر في استشارة حول الزواج المدني وقد ذكرت الهيئة ما يلي: "تتناول الاستشارة الزواج المدني وهل هناك ما يمنع لبنانيان من تنظيم وثيقة زواج أمام الكاتب العدل وتحديدِ القانون الذي يريدان أن يُخضعا له زواجهما والآثار المترتبة على هذا الزواج بالنسبة لأحوالهما الشخصية باستثناء الإرث وتؤكد الاستشارة على تكريس حق اللبنانيين الذين لا ينتمون الى طائفة ما بإبرام عقد زواج مدني في لبنان، وأن الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه إضافة أن للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة".[٢]

وفي العودة إلى النصوص القانونية التي ذكرناها بدايةً يتّضح لنا مليّاً أن عقد الزواج المدني لا يمنعه القانون، بل أكثر من ذلك هو حق مكرّس في الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

إلا أن الأمر متشعّب أكثر من ذلك، فهو يتعلق بتسجيل وثائق الأحوال الشخصية، وليس تسجيل عقود الزواج، وقد نظّم هذا الاجراء في لبنان القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ المعروف باسم قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، الذي حدّد الجهة التي يجوز لها إصدار هذه الوثائق وتسجيلها[٣]، إذ حدّدت المادة الثانية من هذا القانون أنّ الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار وثائق الزواج والطلاق هي السلطة المذهبية التي أبرمت العقد.

بالتالي فإن الكاتب العدل الذي أجرى العقد لا يستطيع إصدار أي وثيقة أساساً، الأمر الذي يجعل طلب تسجيل عقد الزواج غير مبني على أي أساس قانوني. ولا يمكن ترك الشروط الزوجية لحرية

---

[١] مقال، تحقيق منعم (هدى)، المقال السابق، على الموقع التالي: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٤

[٢] الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العمل، استشارة حول الزواج المدني في لبنان، مجلة العدل، الرقم ٢، ٢٠١٣.

[٣] الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ٧/١٢/١٩٥١ نصّت على ما يلي: "ينظم وثائق الأحوال الشخصية عن الزواج والطلاق وبطلان الزواج: الزوج او الزوجة والسلطة المذهبية التي باشرت العقد."

المتعاقدين، كون الموضوع يتعلق بالنظام العام الوطني، ولا يمكن ترك مثل هذا الامر دون ضبط، وأكثر من ذلك من هو المرجع الذي سينظر في الخلافات الزوجية الناشئة عن عقد زواج مسجل لدى الكاتب العدل وفي لبنان القضاء محدّد الاختصاص، وقضايا الزواج هي حصراً من اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، ولا يستطيع القضاء العدلي وضع يده على دعوى ناشئة عن عقد زواج مدني، إلّا إذا كان هذا العقد قد جرى خارج لبنان ويطبّق عليه قانون الدولة التي جرى العقد على أرضها، كما نصت عليه المادة ٧٩ أصول محاكمات مدنية.[١]

تعقيدات جمّة تخصّ الزواج المدني الذي مرّ في لبنان بمراحل مختلفة، تأمّل في بعضها اللبنانيون خيراً، بخاصة منذ عام ٢٠٠٩ بعد إصدار تعميم شطب القيد الطائفي عن سجلات الأحوال الشخصية، ما فتح الباب أمام تسجيل أول زواج مدني في لبنان عام ٢٠١٣. لكن الموضوع دخل أدراج المناكفات السياسية والمراجع الدينية، مع توقف تسجيل الزيجات في عهد وزير الداخلية الأسبق نهاد المشنوق، بعد رفضه توقيع العقود، لتكرّ السبحة في عهود بقية وزراء الداخلية إلى اليوم.

ويتحدّث الكاتب العدل جوزيف بشارة، الذي سجّل أول عقد زواج مدني أبرم على الأراضي اللبنانية عام ٢٠١٣ بين خلود سكرية ونضال درويش بعدما وقّع وزير الداخلية والبلديات في حينها مروان شربل على هذا التسجيل، عن وجود الكثير من العراقيل التي تحول دون تسجيل الزيجات المدنية وتوثيقها في دائرة الأحوال الشخصية "الأمر الذي دفع بالعديد منهم إلى توثيق الزواج دينياً عن غير قناعة، أو السفر خارج البلاد". يدعو بشارة في هذه الحالات إلى "اللجوء إلى المراجع القضائية المختصة لإلزام الموظف المعني بعدم مخالفة القانون، ليصار بعدها إلى استصدار إخراج قيد عائلي، ومن خلاله يستحصل الفرد على حقوقه في الضمان الصحي والسفر وغيرهما، أما خلاف ذلك "تقع الواقعة ويحرم من حقوقه المدنية."[٢]

مع تجميد هذا الملف، انضمّت المحاكم الشرعية لضرب صيغة هذا الزواج والاستفادة من عدم تسجيله في لبنان. هذا ما حدث مع المخرج سعيد الماروق وزوجته السابقة جيهان أبو عايد، اللذان تزوّجا عام

---

[١] مقال، الحلبي (بسام أمين)، **تسجيل الزواج الجاري لدى الكاتب العدل يخالف القوانين**، مقال منشور بتاريخ ١٤-٠٢-٢٠١٥، https://cutt.us/zCFaV، تاريخ الدخول إلى هذا الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٣

[٢] مقال، حاوي (زينب)، **الزواج المدني في لبنان: ولادات مكتومة القيد**، ٢٠٢٢/١١/٢٤، مقال منشور في جريدة الأخبار، https://al-akhbar.com/Community/٣٤٩٧٨٤، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٣

٢٠١٧ مدنياً، وعندما وقع النزاع، لجأ الماروق إلى المحكمة الشرعية السنية، ما يعفيه من مترتبات عقد الزواج المدني على الثنائي في حال الانفصال، واستفاد من ثغرة القانون هنا، بما أن الثنائي ينتمي إلى المذهب عينه، فاستأثرت المحكمة المذكورة بصلاحيتها للنظر بالنزاع الحاصل حول عقد الزواج المدني موضوع الدعوى.[١]

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أنّنا أمام ملف دقيق يتداخل فيه التحليل القانوني بالفلسفي بالديني بالعوامل المدنية والإدارية والدينية، كما يعكس جدلية العلاقة ما بين الذهنية الموجودة والنصوص القانونية القائمة. وإننا نرى من موقعنا المتواضع، أنه يفترض من المرحلة السابقة أن تشكل نقطة الانطلاق للمرحلة المقبلة والمتمثلة في كون "المواطنة" قد أصبحت حقيقة ملموسة قائمة وأن "الحقوق" الأساسية "الملازمة لها" يجب أن تكون محفوظة بموجب النظام القانوني اللبناني على مختلف المستويات بحيث ينبغي أن تشكل كل العراقيل نقطة الارتكاز لأي حوار مستقبلي بنّاء يسير بنا قدماً ولا يعيدنا إلى نقطة الصفر.

وبعد دراستنا لعقد الزواج المبرم في لبنان مع كافة ثغراته والعراقيل التي تواجه من لجأوا إلى إبرامه بالصيغة المدنية، ننتقل للبحث في الحالة التي يتم فيها إبرام هذا العقد خارج الأراضي اللبنانية.

المبحث الثاني: إجراء عقد الزواج خارج لبنان

يعتبر مطلب إقرار قانون الزواج المدني في لبنان تاريخي، حيث سعت مبادرات عدة لتحقيقه وقُدّمت مشاريع قوانين عنه في مجلس النواب منذ خمسينات القرن الماضي، لكن أياً منها لم يسلك طريقه نحو الإقرار. إذ قوبل مشروع الزواج المدني في لبنان برفض كبير من رجال الدين حتى ولو كان اختيارياً، ولكل من هذه الطوائف أسبابها الخاصة لرفضه. إلا أنه ومع رفض إقرار إباحة إجراء الزواج على الأراضي اللبنانية عملاً بمبدأ المساواة مع بقية اللبنانيين الذين يجرون زواجهم وفق الأصول الدينية، فقد أباح قانون

[١] مقال، حاوي (زينب)، المرجع السابق، https://al-akhbar.com/Community/٣٤٩٧٨٤، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٣

أصول المحاكمات المدنية اللبناني في مادة وحيدة فيه، وهي المادة ٧٩، بأنه تتولى المحاكم اللبنانية اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي في الشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد... وأمام هذا الواقع المكرّس بحكم القانون، يلجأ العديد من اللبنانيين الذين يريدون الخروج عن أحكام الدين في علاقتهم الزوجية إلى اللجوء لإبرام عقد الزواج المدني خارج لبنان في البلدان التي تقرّ الزواج المدني وذلك باتباعهم الإجراءات المكرسة في القانون الأجنبي، ومن ثم يعمدون إلى تسجيل زواجهم في لبنان وفق أصول محددة سوف نتطرق إليها في متن بحثنا.

وبالتالي، وعلى الرغم من أن لبنان لم يقر لغاية تاريخنا هذا قانون الزواج المدني، بسبب وضع محرمات من هنا ومنع من هناك ورفض في مكان آخر، إلا أنه أفسح في المجال أمام كل راغب في عقد زواج مدني الاستناد إلى القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ حزيران ١٩٣٦ في عهد المفوض السامي دي مارتيل، وتأسيساً على هذا القرار، وفي ضوء ما تقدم، وفي ضوء الشروط والمباحات المنصوص عنها في هذا القرار، فإن الأمر يستدعي التطرق إلى شروط تسجيل عقد الزواج المدني الذي عُقد في الخارج وفق الأصول القانونية المفروضة، ليُنتج كافة مفاعيله القانونية بصورة شمولية غير جزئية في المطلب الأول، ومن ثم مقاربة إجراء الزواج المدني خارج الأراضي اللبنانية في إحدى البلدان التي تعترف فيه وتقرّ به قوانينها، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاعتراف بصحة الزواج المدني في لبنان

عندما يُطرح على القضاء اللبناني نزاع ناجم عن عقد زواج مدني معقود في الخارج ومسجلاً في دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء، ويجد نفسه مختصاً للنظر بهذا النزاع، يبدأ البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا الزواج وعلى مفاعيله، وعليه سوف نتطرق لمعالجة المسألتين بدءاً بشروط إتمامه وفقاً لقانون البلد الذي أُبرم العقد فيه في الفرع الأول، ومن ثم إلى وجوب تسجيل العقد لإنتاج مفاعيله في لبنان في الفرع الثاني.

فرع أول: إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الذي أبرم العقد فيه

إن الزواج المدني المعقود بين لبنانيين خارج لبنان يحتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في البلد الذي تمّ فيه، وقد نصت المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٦/٦٠ بأن لبنان يعترف اعترافاً قانونياً بالزواج المدني المعقود في أيّة دولة أجنبية، ويسجل في دوائر الأحوال الشخصية اللبنانية، ويعترف بمفاعيله القانونية التامة .[١]

وطالما أن الزواج المدني هو عقد ثنائي، يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية العامة للعقود سواء أكانت شروطاً شكلية أم موضوعية وإن كانت معقودة خارج الأراضي اللبنانية، لأن ما من تصرف قانوني يمكن أن ينشأ أو ينتج مفاعيله داخل الأراضي اللبنانية إلّا إذا كان متوافقاً مع النظام العام للعقود، وطالما أن قانون الموجبات والعقود في المادة ١٧٧ منه ينص بأن العقد كي يعتبر قانونياً لا بد من أن تتوفر فيه أركان متعددة مجتمعة تتمثل بالآتي: الرضى والأهلية والموضوع والسبب والشكل[٢]، بالتالي فإن العقد المدني المجرى في الخارج لا بد أن تتوافر فيه الشروط العامة سالفة الذكر مجتمعةً بالإضافة إلى شروط أخرى تختلف باختلاف القانون المدني المختص.

وتتنوع شروط الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم. أما شروط الانعقاد فهي التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها. وشروط الصحة هي التي يكون العقد بتحققها صالحاً لأن تترتب عليه أحكامه، ويفسد العقد بعدم توافرها. وشروط النفاذ وهي التي يتوقف ترتب آثار العقد عليها فعلاً، بعد أن يكون صحيحاً منعقداً. وشروط اللزوم هي تلزم لدوام العقد، وبقاء ترتب آثاره عليه.[٣]

---

[١] المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٦/٦٠:
" اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج
لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني."

[٢] المادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود: لا مندوحة: أولاً -عن وجود الرضى فعلاً، ثانياً -عن شموله لموضوع او لعدة مواضيع، ثالثاً -عن وجود سبب يحمل عليه، رابعاً: -على خلوه من بعض العيوب، خامساً -عن ثبوته، في بعض الاحوال، بشكل معين.

[٣] بدران (بدران)، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، السنية والمذهب الجعفري والقانون،** الجزء الأول: **الزواج والطلاق،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٤٧

إن هذه الشروط هي شروط عامة لا مندوحة من توافرها في أي نوع من أنواع العقود، وتنفرد أشكال أخرى من العقود بشروطٍ خاصة مستقلة بحسب طبيعتها، وبالتالي فإن الطبيعة الخاصة لعقد الزواج المدني، تفرض شروطاً خاصة لكل ركن من أركانه، إضافةً إلى وجوب أن يكون معقوداً خارج الأراضي اللبنانية. ويمكن تقسيم الشروط القانونية لعقد الزواج المدني في هذا المجال الى شروط شكلية، وأخرى موضوعية.[١]

في الشروط الشكلية: سنداً للمادة ٢٥ من القرار الرقم ٦٠ ل.ر. (١٩٣٦/٣/١٣) يعتبر عقد زواج مدني صحيحاً من حيث الشكل، كل زواج معقود في الخارج وفقاً للأصول القانونية الشكلية المطبّقة في البلد الذي أُبرم فيه. وحيث أنه يستفاد مما تقدّم أن المشرع اللبناني اعتمد أحكام القانون الدولي الخاص لجهة إخضاع زواج اللبنانيين إما لقانونهم الوطني أو للقول بصحة شكل الزواج الحاصل في الخارج وفقاً لأحكام البلد الذي تمّ فيه. وبالتالي، لكي يتم الاعتراف في لبنان بعقد الزواج المدني المعقود في الخارج، وبالتالي اعتماد الزواج خارج لبنان كوسيلة أساسية لتحديد القانون الواجب التطبيق يجب أن يكون هذا العقد متوافقاً مع الشروط الشكلية التي يحددها القانون الأجنبي للبلد الذي جرى فيه الزواج، فإذا كان ذلك القانون الأجنبي يفرض شكلية معينة، ككتابته خطياً أو رسمياً لدى أي مرجع رسمي، ينبغي أن يكون عقد الزواج المدني مستوفياً لتلك الشروط.

أما بالنسبة إلى الشروط الموضوعية: فإن الزواج المدني يخضع لشروط محددة في قانون الدولة محل الإبرام، الذي يحدد الشروط الموضوعية للعقد، وهي مختلفة بين بلد وآخر، ففي فرنسا مثلاً يطبق قانون الزوجين الشخصي، وأما في الولايات المتحدة الأميركية فيطبق قانون محل الابرام. فالزواج المدني كمؤسسة قانونية، يجب أن تتوافر في عقده الشروط الأساسية للعقود، أما صحة تكوينه فتقتضي عدم وجود موانع للزواج. وبالتالي يتطلّب الزواج المدني شروط متعددة، تتمثل بوجود الرضى القائم والقبول بين الطرفين ويتطلب مثول الفريقين بالذات للتصريح عن رضاهما ولا يجوز التوكيل في هذا المجال، وأن انتفاء الرضى لدى أي من طالبي الزواج يجعل العقد باطلاً، كحالة الجنون والإكراه في العقد. هذا بالإضافة إلى أن كافة القوانين المدنية تحظّر عقد زواج ثانٍ، ويتعرّض عاقد الزواج الثاني، فيما لو كانت مفاعيل زواجه الأول مستمرة، للملاحقة وتفرض عليه عقوبة السجن والغرامة .[٢]هذا مع الإشارة إلى أنه لا يُسمح بزواج المثليين في

---

[١] دراسة، الشافي (نادر عبد العزيز)، المرجع السابق، https://cutt.us/O٦٩Op ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٠

[٢] يونس (عبدو)، **الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق**، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٢٧

لبنان ولا تقبل السلطات اللبنانية تسجيل هذا الزواج سواء عُقد في لبنان أو في الخارج، وذلك على اعتبار أن مثل هكذا زواج يشكل مخالفة للآداب العامة، على عكس القانون الفرنسي الذي اعترف بحق المثليين بالزواج بحيث تم تعديل المادة ١٤٤ من القانون المدني بموجب القانون رقم ٢٠١٣/٤٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ فأصبحت على الشكل التالي:

" **le mariage est contracté par deux personnes de sexe different ou de même sexe**"

ولكي تثبت الدولة اللبنانية الزواج المدني داخل أراضيها، إضافةً إلى الشروط التي سبق وأن أوردناها سابقاً، لا بد من أن تتأكد من أن المراسيم المعتمدة في الدولة الأجنبية قد تمت مراعاتها. وبالتالي لا بد أن تتضمن وثيقة الزواج[١] الأمور التالية: ١. تحديد هوية كل من الطرفين بشكلٍ دقيق وواضح، ٢. تصريح بإتمام جميع الإجراءات المُمَهّدة للزواج، ٣. تحديد المواد القانونية التي تم الاستناد عليها لتنظيم عقد الزواج، ٤. تحديد الأسس والمبادئ التي ينوي كل من الزوجين بناء زواجهما عليها من حب واحترام، ٥. توقيع الطرفين والشهود والمكلف بإجراء العقد.

بالإضافة إلى المستندات المرفقة بطلب الزواج، يتطلب قيام مأمور النفوس بالإعلان عن الزواج قبل موعد عقده بعشرة أيام على الأقل لصقاً على باب دار البلدية على أن يحدد الإعلان موعد مراسيم الزواج بناءً على اختيار الزوجين في اليوم والساعة ما عدا أيام العطلة والأعياد، ويحتفل به في مكتب مأمور النفوس حيث منطقة محل إقامة أحد الزوجين، وذلك علناً عملاً بمبدأ العلنية مع شاهدين بالغين، ويلي ذلك إعلان مأمور النفوس باسم القانون إتمام الزواج، ثم ينظم وثيقة بذلك يوقعها مع الزوجين والشاهدين، وتسجل إشارة الزواج على سجل نفوس كل من الزوجين .[٢]

وإذا كانت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ر.ل. تُخضع الزواج المعقود في بلدٍ أجنبي بين لبناني وأجنبي وفقاً للشكل المتبع في هذا البلد الى القانون المدني الاجنبي، إلا ان تطبيق هذا الاستثناء يبقى متوقّفاً على شرطٍ واضح عيّنته هذه المادة وهو أن يكون نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله. أما إذا أُتبع الزواج المدني بآخر ديني فتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطى الأولوية للنظام

[١] **ما هو مضمون عقد الزواج أو ما يعرف بوثيقة الزواج؟**، سؤال وجواب منشور على موقع Easy Laws، https://easylaws.me/question/١٠٠٠٥١٨، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

[٢] يونس (عبدو)، المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩

الطائفي سواء انعقد الزواج في لبنان أم خارجه ما دام أن طائفة الزوج تعترف به. أما تسجيل الزواج المدني في دوائر الأحوال الشخصية فلا يعدو كونه معاملة ادارية لها طابع إعلاني محض وليس من شأنه ان يكسب الحقوق، وبالتالي فإنه لا يمكن للزواج المدني في لبنان أن ينشأ ويتم شفهياً نظراً لضرورة تقديم وثيقة الزواج الى الدوائر الرسمية لتسجيله.[١]

وإذا عقد الزوج المسلم زواجه المدني خارج الأراضي اللبنانية فإنه غير ملزم بدفع مهر لزوجته (سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة) إلّا في حالتين: ١. إذا كان قانون الدولة الذي قرر الزوجين اتباعه يفرض دفع مهر للزوجة لانعقاد الزواج، ٢. أو اتفق الزوجين في عقدهما المدني على دفع مهر للزوجة.

كما أنه وبالعودة إلى نظام الزواج المدني المعمول به في جميع الدول التي تتبناه وتعمل به، فإنه يلاحظ بأنه لا يُقبل بتعدد الزوجات أو الأزواج في الزواج المدني المعقود خارج لبنان، حيث تَمنع مُعظم القوانين الأجنبية التي ترعى الزواج المدني تعدد الزوجات، وبالتالي لا يمكن للزوج المسلم أن يحتج بالشريعة الإسلامية لإتمام زواجاً ثانياً موازياً للزواج الأول طالما سبق وأن كان متزوجاً مدنياً. وغالباً ما يُطلب من الأشخاص الراغبين في الزواج، تقديم وثيقة صادرة عن دائرة النفوس اللبنانية تؤكد أنهم غير متزوجين. كما أنه يتوجب عدم وجود علاقة قربى بين الأصول والفروع والأخوة والأخوات أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة أو أخوة بالرضاعة.[٢]

وبالتالي نرى أن المشرع اللبناني عند إقراره بقبول تسجيل الزواج المدني المعقود خارج الأراضي اللبنانية قد اعتمد من حيث المبدأ أحكام القانون الدولي الخاص إن لجهة إخضاع زواج اللبنانيين لقانونهم الوطني أو لجهة القول بصحة شكل الزواج الحاصل في الخارج وفقاً لأحكام البلد الذي تم فيه، إلا أنه راعى استثناء الخصوصية اللبنانية من حيث كون نظام الأحوال الشخصية في لبنان هو نظام تعددي طائفي، فاستدرك عدم إخضاع المسلمين اللبنانيين لأحكام القرار الرقم ٦٠ تاريخ ١٩٣٦ وتعديلاته.[٣]

---

[١] محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٠٣/٢٩ ، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٥

[٢] رأي وتحليل، عبد الفتاح (فداء)، **عقد الزواج بين قوسين**، مقال منشور على موقع القوس، تاريخ النشر: ١٠ ايلول ٢٠٢٣، https://cutt.us/leB٠E ، تاريخ الدخول إلى هذا الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

[٣] مقال، ابراهيم (هند)، **بحث حول الزواج المدني في دولة لبنان**، مقال منشور على موقع محاماة نت، تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٢٣ **https://cutt.us/W٤Juq** ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

إن كثرة المسائل القانونية التي يمكن اثارتها بهذا الخصوص لا حصر لها، مما يجعل من المستحيل وضع قاعدة اسناد خاصة بكل منها، لذلك فإن المشرع قد عمد الى وضع فئات معينة تسمى بالفئات المسندة، وكل فئة منها تتضمن مسائل قانونية متشابهة، ثم تُربط كل فئة بقانون معين عن طريق ضابط خاص هو ضابط الاسناد. إذا كان المشرع يختار ضابط الاسناد من عناصر العلاقة فإن ذلك لا يكون اعتباطياً، بل يقوم بدراسة وفحص جميع عناصرها، ومدى أهمية كل منها، ثم يوازن في ما بينها وعلى ضوء ذلك يأخذ العنصر الذي له ثقل كبير في العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي، وينتقي منه ضابط الاسناد الذي يكون مرشداً لتطبيق القانون المختص. كما ان اختيار ضابط الاسناد في كل دولة له خلفية سياسية، تاريخية، فالدول المصدرة للسكان تأخذ بالجنسية كضابط اسناد لها، أما الدول المستقبلة للسكان فتأخذ بالموطن ضابط اسناد لها.[١]

أما بالنسبة للأجانب، فقد نصت المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر والمعدلة بموجب القرار رقم ١٩٣٨/١٤٦ أنهم "وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية، فإنهم يخضعون في شؤون أحوالهم الشخصية لأحكام قانونهم الوطني".

ويجب التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى، هو الحق في الزواج داخل وخارج لبنان، العائد للّبنانيين الخاضعين لطائفة تابعة للحق العادي (أي كل طائفة خارج التعداد المذكور في الملحق رقم ١ الذي اعترف بالطوائف ١٧ التاريخية وربما بعد اضافة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في العام ١٩٩٦، تصبح الطائفة العلمانية، طائفة الرقم ١٩)، بالإضافة إلى حقهم بالخضوع للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهذا حق طبيعي منصوص عليه في الدستور ومكرّس في المادة ١٠ وما يليها من القرار ٦٠ ل.ر وتعديلاته.

والحالة الثانية، هو الحق في الزواج داخل وخارج لبنان، العائد لفئة أخرى من اللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما، أو لا يريدون الانتماء الى أي طائفة (لا للطوائف المعترف بها ولا لطائفة تابعة للحق

[١] دراسة، ماهية قاعدة الإسناد، دراسة منشورة على موقع منتديات ستارتايمز ، تاريخ الدراسة ٢٠٠٩/١٠/١٥ ، https://www.startimes.com/?t=١٩٨٦٦٥٠٥، تاريخ الدخول إلى الرابط: ٢٠٢٣/٨/١٢

العادي أو العلماني) أو قد يكونوا تركوا طائفتهم أو شطبوا قيدهم، وهذا حق طبيعي منصوص عليه في الدستور ومكرّس في المادة ١٠ وما يليها من القرار ٦٠ ل.ر وتعديلاته.[١]

وإزاء كل ما تقدم، يتبين لنا بأنه لإتمام الزواج خارج لبنان وللتّمكن من تسجيله محلياً، لا بد من التقيد بجميع تلك الشروط الواردة أعلاه دون إغفال أي شرط مهما ضؤلت أهميته، منها ما يتعلق بالشروط العامة ومنها ما يتعلق بقانون البلاد مكان إجراء الزواج، ومنها ما يتعلق بالنظام العام اللبناني. وعند عدم مراعاة أي شرط من تلك الشروط فإن المعاملة لن تقيّد في دوائر الأحوال الشخصية في لبنان وبالتالي تكون غير ذي منتجة لمفاعيلها القانونية وطنياً.

الفرع الثاني: وجوب تسجيل العقد لإنتاج مفاعيله في لبنان

إن القانون اللبناني من خلال المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. المعدّلة بموجب المادة ٥ من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ (المطبق على غير المسلمين)[٢] يقرّ بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج أي في بلد أجنبي بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي إذا احتُفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد[٣]. ويعترف القانون اللبناني بمفاعيله كاملةً وينص على تسجيله وقيده في السجلات اللبنانية، فيكون الزواج صحيحاً ونافذاً في لبنان، ويسجل دون اتخاذ أي إجراء ديني رديف له، سوى الخضوع المتسلسل الإداري المعمول به في لبنان[٤]، وذلك تطبيقاً للمبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص الذي يعترف بالعقود التي تُبرم في الخارج وفقاً لقانون المكان الذي يسودها (قاعدة المكان يسود العقد)، وكل ما ينتج منها

---

[١] مقال، تحقيق منعم (هدى)، المرجع السابق، https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٥

[٢] المادة ٥ من القرار رقم ١٩٣٨/١٤٦: " مادة ٢٥: إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني وأجنبي كان صحيحا إذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد إذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني."

[٣] يونس (عبدو)، المرجع السابق، ص ١٢٩

[٤] رحال (وديع)، المرجع السابق، ص ٢٢٢

يستند إلى المبادئ القانونية العامة المعمول بها في لبنان، ويعتبر هذا المبدأ سارياً ومعمولاً به ولا يوجد في القانون الداخلي ما يناقضه.

وفي كتاب إبداء الرأي المنظم من قبل هيئة التشريع في وزارة العدل[١] بناءً على طلب وزارة الخارجية والمغتربين في ردها على كتاب قنصل لبنان العام في اسطنبول لجهة تسجيل وثائق الزواج والطلاق في لبنان، قد فرّقت ما بين الوضع بالنسبة للطوائف المسيحية والوضع بالنسبة للطوائف الإسلامية، حيث أكّدت بالنسبة للطوائف المسيحية بأنها تجيز الزواج الحاصل في الخارج بين لبنانيين، أو لبناني وآخر أجنبي إذا تم وفقاً للأصول الشكلية المتبعة في بلد انعقاده، وإنّ عدم القيام بإجراءات التسجيل لا يؤثر على صحة هذا الزواج، أما بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية فإن الزواج المدني الحاصل في الخارج فيُقبل به كدليل على حصول الزواج في دعاوى إثبات الزوجية ما لم يُجرى هذا العقد في بلدٍ يطبق أحكام الشرع الإسلامي فليس ثمة مشكلة باعتبار أن القضاء الشرعي يعترف لهذا العقد بكل مفاعيله القانونية.

وفي إحدى المداخلات حول زواج اللبنانيين في الخارج، قالت الدكتورة ديزيره القزّي أخصّائيّة في علم النفس العيادي والمرضي ومحلّلة نفسيّة لموقع ليبانون فايلز إن إجراء عقد زواج مدني ليس بالأمر الجديد، فقد شهدنا هذه الموجة من قبل. لكن تزايد نسبة الخلافات الزوجيّة والاختلاف بالآراء، ورغبة الفرد بإيجاد حريّته بشكل سريع أدّت إلى اتّجاه الفرد للزواج المدني الذي يضمن حقّه بالمجتمع".[٢]

إلا أنّه لا بد من تسجيل الزّواج المدني لكي ينتج مفاعيله في لبنان. فعلى سبيل المثال فيما لو أراد زوجين عقدا زواجهما وفقاً للزواج المدني الانفصال، فالأمر يحيطه شروطٌ عديدة لإتمام الطلاق، وتتعدّد بحسب البلد والقوانين المتّبعة فيه، وعليه سنعرض أهمّ تلك الشروط: (١) تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة على أساس أن المدّعى عليه قد أقدم على فعل الزنى، (٢) هجر المدّعي لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات، (٣) معاملة المدعي بقساوة، (٤) عدم جواز الزّوج رفع دعوى فسخ الزواج خلال فترة حمل الزوجة، (٥) عدم تقديم أي طلب بالطلاق للمحكمة ما لم ينقضِ من تاريخ تقديم هذا الطلب ثلاث سنوات على تاريخ الزواج.[٣]

---

[١] هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم المطالعة: ٩٢/٤٤١

[٢] مقال، خوري (تانيا)، **هذه هي قوانين الزواج المدني ومفاعيله**، مقال منشور على موقع Lebanonfiles، تاريخ النشر:٢٠١٩/٢/٢٢، https://cutt.us/miu٢Y، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٢

[٣] مقال، خوري (تانيا)، المرجع السابق، https://cutt.us/miu٢Y ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٢

واستناداً إلى ما تقدم فإنه بالنسبة إلى المسيحيين يمكن تسجيل وثائق الزواج المعقودة في الخارج في دوائر الأحوال الشخصية إذا تم الاحتفال به وفقاً للأشكال المتبعة وسنداً لأحكام المادة ٢٥ من القرار ١٩٣٦/٦٠، وذلك على اعتبار أن جميع الطوائف المسيحية في لبنان لا تقرّ بالزواج المدني. وبالنسبة للمسلمين إذا كان العقد قد جرى في بلدٍ يطبق أحكام الشرع الإسلامي فإن دوائر الأحوال الشخصية تعترف به وتسجله في سجلاتها، أما بالنسبة للزواج العلماني الذي يجريه مسلمون في الخارج، فقد سارت دوائر الأحوال الشخصية على تسجيله إذا كان الزوج مسلماً[١].

وبالتالي، فإن المشرع اللبناني اعتبر الزواج المدني الحاصل في الخارج صحيحاً ويعترف بمفاعيله كاملةً، وينص على قيدها في السجلات اللبنانية، مع بقائه خاضعاً للقانون الذي احتفل بموجبه في بلد الإبرام، دون تحديد شكل هذه العقود. ويكون الزواج صحيحاً ونافذاً في لبنان، حتى لو لم يُتّخذ أي إجراء ديني رديف له، سوى الخضوع للتسلسل الإداري المعمول به في لبنان دون تمييز بين طائفة وأخرى[٢].

تتعدد الجهات المعنية بعقد الزواج وصولاً إلى تسجيله، ولكل من هؤلاء الأشخاص دور محدد وأساسي في جميع مراحل هذا المسار. وأدناه، سوف نضع مساراً للجهات والسلطات المعنية، المخولة بتسجيل عقد الزواج المدني وصولاً إلى تثبيته والتصريح عنه وتنفيذه بشكل رسمي، كي ينتج مفاعيله القانونية في لبنان.

ولتسجيل الزواج المدني في لبنان، يتوجب أولاً التوجه إلى السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد حيث تم الزواج، وذلك بتعبئة نموذج معتمد متواجد لديهم. وتحال المعاملة عند الانتهاء منها إلى وزارة الخارجية في لبنان ومن ثم إلى وزارة الداخلية اللبنانية ثم إلى دائرة النفوس المعنية لتسجيل الزواج[٣].

نبدأ أولاً بالمستندات المطلوبة لتسجيل الزواج في السفارة أو القنصلية مكان إجراء العقد وذلك لأن عملية تنفيذ الزواج تعتبر من الأعمال الإدارية الصرفة التي تدخل لاحقاً ضمن اختصاص مأمور النفوس ومراقبته عند إحالتها إلى وزارة الداخلية والبلديات، حيث لا بد من أن تكون مرفقة بالمستندات والوثائق لما تحتويه من شروط شكلية وإدارية يجب مراعاتها والأخذ بها، وهي التالية: ١. شهادة الزواج المحلية مصدّقة

---

[١] هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المرجع السابق

[٢] رحال (وديع)، المرجع السابق، ص ٢٠٠

[٣] المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، آليات تقديم الطلبات، https://cutt.us/kp·gk ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

وفقاً للأصول من السلطات المختصة في مكان إجراء عقد الزواج، مع نسخة عنها، ٢. بالإضافة إلى نسختين عن بيان قيد إفرادي أو عائلي لكل من الزوج والزوجة حاملي الجنسية اللبنانية، أو نسخة عن شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة الأجنبية، ٣. ونسختين عن جواز سفر أو بطاقة هوية الزوج (ة) حامل (ة) الجنسية الأجنبية.

على أثر إتمام المعاملة، تُنظّم وثيقة الزواج وترسل بالحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية والمغتربين التي تحيلها بدورها إلى دائرة المغتربين في المديرية العامة للأحوال الشخصية (وزارة الداخلية والبلديات) للتنفيذ.[١] على أثرها تقوم دائرة المغتربين بتسلّم وثائق سجلات النفوس للبنانيين او الأشخاص ذوي القيود في لبنان الواردة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والتدقيق فيها والتأكد من استكمال الملف. ومن ثم ترسل تلك الدائرة وثيقة الزواج إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية التي تقوم بدورها بإحالة الوثيقة إلى الجهة المختصة لاستلام تصريح الزواج للتنفيذ، كالتالي:

. إذا كان الزوج (ة) لبنانياً (ة)، تحال إلى مأمور نفوس مكان قيده (ها)،

. إذا كان الزوج (ة) من حاملي جواز إقامة قيد الدرس، تحال إلى رئيس دائرة النفوس في محافظة قيده(ها) أو إلى وقوعات الأجانب إذا كان مكان القيد في بيروت، ثم إلى المديرية العامة للأمن العام – شعبة الفئات الخاصة وقيد الدرس،

. إذا كان الزوج (ة) لاجئاً (ة) فلسطينياً (ة) تحال إلى مديرية شؤون اللاجئين،

ومن ثم تتولى دائرة التنسيق والمراقبة في المديرية العامة للأحوال الشخصية متابعة أعمال دوائر وأقلام النفوس المحالة إليها وثيقة الزواج.

أما في حال تبين بنتيجة المطابقة أن المعلومات التي تتضمنها المعاملة الواردة من الخارج غير متطابقة مع المعلومات التي تتضمنها سجلاتهم ووثائق الأحوال الشخصية المحفوظة في لبنان، أو في حال عدم استكمال الملف، تقوم دائرة المغتربين في المديرية العامة للأحوال الشخصية بإعادة المعاملة إلى وزارة

[١] سفارة لبنان لدى الجمهورية الفرنسية، ١http://paris.mfa.gov.lb/france/arabic/registration، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

الخارجية والمغتربين لإجراء ما يلزم من تصحيح أو لاستكمال الملف، ليصار بعد ذلك إلى متابعة إجراءات التنفيذ كما هي مبيّنة في الفقرة أعلاه.[١]

هذا وقد يُطرح تساؤل حول الزواج المعقود مدنياً بين أجنبي ولبنانية في سفارة أو قنصلية أجنبية، فقد اعتُبر هذا الزواج صحيحاً كأنه عُقد في البلاد التي تمثلها السفارة أو القنصلية في لبنان. وإنه ومما لا شك فيه بأن الجميع يرجعون إلى القانون الدولي الخاص المبني على الاتفاقيات والأعراف الدولية، ويقرّون بقوّتها الإلزامية. ومن جملة هذه الأعراف حقّ السلطة القنصلية في أي بلد كان بأن تقوم بصورة شرعية، بكافة الأعمال القانونية المتعلّقة برعايا دولتها، وتعترف بشرعيتها جميع الأمم المتمدنة، ومثال ذلك إمكانية السلطات القنصلية بأن تعطي للعقود أو للوصايا الصيغة الرسمية وأن تعقد الزواج، وبالتالي ولما كان الاختصاص مسلّماً به دون جدل فإن جميع الإجراءات التي كان يجريها القنصل إنما تُعتبر صحيحة لأنها مشابهة لتلك التي يتم إجراءها في أراضي دولة القنصل.[٢]

وفي حكمٍ هو الأول من نوعه، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في ٢١-٣-٢٠١٦، حكماً يتعلق بدعوى تسجيل زواج مدني، وهو من ضمن العقود التي أُبرمت في لبنان وامتنعت الدولة اللبنانية عن تسجيلها بحجة عدم قانونيتها. إلّا أنّنا وعلى الرغم من أن القرار يطال الزواج المدني المنعقد في لبنان، وبعيداً عما انتهى اليه القاضي معلوف لهذه الناحية وما سينتج عنه من مفاعيل على صعيد عقود الزواج المدني المبرمة في لبنان أو ما قد يثيره من انتقادات من مؤيدي الزواج المدني أو رافضيه، إلا أننا نكتفي بما ضمّنه القاضي معلوف في قراره من مادّةٍ اجتهادية مهمة تعزز الحق بتسجيل عقد زواج مدني في لبنان.

يستعيد القاضي معلوف المواد القانونية الدولية والمحلية في إطار التسلسل القانوني، ليؤكد على "حرية اعتناق دين معين أو عدم اعتناق أي دين وحرية الإعلان عن اعتناق أي دين، كما والحق بالزواج، هي من الحقوق الأساسية للإنسان وهي تستدعي الحماية من هذا المنطلق". كما يستنتج معلوف أن "الزواج ليس بحاجة للإقرار بموجب قانون، ذلك أن الأصل هو الإباحة في ممارسة الحقوق الأساسية".

ومن أهم الحيثيات التي أدت إلى هذه النتيجة، نورد ما يلي:

---

[١] جمعية رواد فرونتيرز، دليل تسجيل الزواج في لبنان، ٢٠١٤

[٢] بكر (عبد المنعم)، **قضايا الأحوال الشخصية والجنسية**، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١٠٣ - ١٠٤

"إن إقرار القرار ٦٠ ل.ر في مادته ٢٥ بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج، إذا احتُفل به وفقاً للشكل المتبع في البلد حيث تم تنظيمه، وخضوعه للقانون المدني ... ينطوي فعلياً على إعطاء حق خيار للزوجين بشأن تحديد شكل زواجهما والقانون الذي يرعاه، وذلك عبر فعلٍ بسيط، يتمثل بالانتقال إلى أقرب بلد يأخذ بالزواج المدني ودون فرض أية شروط قانونية إضافية على هذا الخيار، لا سيما لجهة الجنسية أو الطائفة أو الإقامة أو أية رابطة إضافية بين الزوجين والبلد الذي سيخضع الزواج لقانونه، إن ما تقدم يؤكّد الاعتراف الضمني بمساحة معينة لإرادة الزوجين وحرية اختيارهما لشكل زواجهما والقانون الذي يخضعان له".[١]

وبالتالي، فسواء كنا نتبع لجماعة دينية من حيث نظام الاحوال الشخصية أم لا، من حقنا كمواطنين وتطبيقاً لقواعد العدل والانصاف أن تنظَّم أحوالنا الشخصية وفقاً للقواعد التي يرعاها النظام العام، وأن أي عقد زواج خارج لبنان شأنه شأن أي عقد آخر يمكن تنفيذه وإنتاج مفاعيله القانونية على الأراضي اللبنانية. وهذا التنظيم لا يلغي الأديان ولا يعارضها، كما ضمّنت المواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي وقّع عليها لبنان رسمياً الحق في حرية الاختيار[٢]. وقد قبلت به الدولة اللبنانية طما سبق أن أوضحنا، لا سيما لجهة أهمية تنظيم اتفاقيات الزواج والطلاق كخطوة أولى على طريق الوصول الى قانون موحّد للأحوال الشخصية.

ولا بد أن نعيد التوضيح لناحية ما ورد في القرار الرسمي والقانوني الصادر منذ عهد الانتداب الفرنسي (١٩٣٦/٣/٣) تحت رقم ٦٠ ل.ر والمكمل بالقرار ١٤٦ الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ والذي اعتبر أن المواطنين ينتمون إما إلى الطوائف الدينية التاريخية (عددها حالياً ١٩) ويتبعون بالتالي في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية الى أنظمة هذه الطوائف، وإما ينتمون إلى طائفة القانون العادي، أي طائفة مدنية غير دينية (لا دينيين) حيث أعطت المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر الحق لمن لا ينتمي الى طائفة أن يتبع القانون المدني في أحواله الشخصية، كما اعطت المادة ٧٧ منه الحق للبنانيين بالزواج المدني خارج لبنان.

---

[١] مقال، **المفكرة تنشر قراراً قضائياً بشأن الزواج المدني في لبنان: سلاح إضافي لمعركة لم تنتهِ بعد**، ٢٠١٦/٣/٢٤، المفكرة القانونية، https://cutt.us/cnVZv، تاريخ الدخول إلى الرابط: ٢٠٢٣/٨/٧

[٢] المادة ٩ من الدستور اللبناني

وفي العام ٢٠٠٩ أصدر وزير الداخلية آنذاك زياد بارود قراراً أتاح للبناني شطب مذهبه عن سجلات النفوس تطبيقا لأحكام القرار ٦٠ ل. ر كخطوة متقدمة نحو إلزام الدولة بتنظيم شؤون مواطنيها غير الخاضعين لنظام الطوائف بحسب سجلات النفوس. هذه الخطوة دفعت آلاف المواطنين لشطب مذهبهم عن سجلات النفوس وأدت بالتالي الى إقدام العشرات على إبرام زواج مدني على الاراضي اللبنانية (استناداً الى نص المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر)، لكن كافة العقود المبرمة في لبنان لا تزال عالقة في أدراج وزارة الداخلية رغم قانونيتها وذلك لأسبابٍ سياسية[١].

وعليه، وسنداً لما تقدّم، لا يعتبر عقد الزواج، سواء كان دنيّاً أم مدنيّاً، عقداً رسمياً إلّا بعد تسجيله وإنفاذه لدى السلطات الرسمية، أي عندما يصبح لواقعة الزواج وجود في السجلات الرسمية للدولة لكي ينتج عنها مفاعيل قانونية، أهمها: ١. تغيير الوضع العائلي للمتزوجين من عازب (ة) إلى متأهل (ة)، ٢. إمكانية تسجيل الأولاد الناتجين عن هذا الزواج، ٣. إمكانية منح هؤلاء الأولاد جنسية أو وضع قانوني وإصدار وثائق ثبوتية تثبت علاقتهم بأهلهم وجنسيتهم أو وضعهم القانوني. ويتطلب ذلك أن يكون الزواج معقوداً وموثقاً بوثيقة زواج صادرة بناءً على عقد او شهادة، فكل زواج غير موثقاً بشهادة لا يمكن تنفيذه في الدوائر الرسمية.

وبعد إظهار توجّه الدولة اللبنانية بالاعتراف بعقد الزواج المدني الذي يتم إبرامه في الخارج، ننتقل لتحديد القانون الواجب تطبيقه على مفاعيل هذا العقد.

المطلب الثاني: خضوع عقد الزواج للقانون الذي نشأ في ظله

لم يقرّ المشرع اللبناني لغاية تاريخه أي قانون مدني سواء أكان إجباري أم اختياري متعلق بالزواج المدني، وعليه يلجأ كل من رغب بالزواج المدني الى إبرام العقد في الدول التي تعتمد النظام المدني لإجرائه،

[١] مقال، عبد الفتاح (فداء)، المرجع السابق، https://al-akhbar.com/Lebanon/٣٤٤٨٠٦ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٢

وهنا تكمن المشكلة عند وجود نزاع لاحق لهذا الزواج، إذ يجب على القاضي اللبناني أن يلجأ إلى القانون الذي نشأ في ظله. ويتشابه لبنان مع غيره من الدول في نظام الأحوال الشخصية ببعض المسائل ويختلف عن غيره بأخرى، وعليه سوف نتطرق إلى إحالة القانون اللبناني للنزاعات الناشئة عن الزواج المدني إلى القانون الأجنبي في الفرع الأول، ومن ثم إلى إجراء دراسة مقارنة مع القوانين الأجنبية في الفرع الثاني.

فرع أول: الإحالة إلى القانون الأجنبي لحل النزاعات

إن حلّ المنازعات التي يكون فيها عنصر دولي يحتاج إلى إجراء تكييف قانوني لهذه المنازعات تمهيداً لتحديد قاعدة الاسناد التي تنطبق عليها. وقاعدة الإسناد في القانون الدولي، هي قواعد قانونية ارشادية، تم وضعها من قبل المشرّع الوطني لغرض الاستدلال على القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر أجنبي، وإن فكرة ظهور هذه القواعد القانونية هو تجنّباً للمشاكل التي تحصل لو لم تكن قواعد الإسناد موجودة.[١]

وإن هذه القاعدة قد تسند حكم النزاع الى قانون القاضي وقد تسنده الى قانونٍ أجنبي. فقد يضطر القاضي في العديد من المسائل للرجوع إلى ضوابط الإسناد، عندما يعرض عليه نزاع ذا عنصر أجنبي، ولعلّ أول ما عليه القيام به هو تكييف النزاع المعروض عليه والبحث عن الفئة التي يمكن أن يندرج تحتها هذا النزاع[٢].

ويتناول الزواج المدني المعقود في الخارج بالصورة المدنية بين طرفين لبنانيين أو أحدهما على الأقل لبناني إشكاليات متعددة، تتمثل بمدى صحة تلك الزيجات وما هو القانون الواجب التطبيق على شروط العقد ومفاعيله وما هي المحكمة المختصة لحلّ النزاعات المتعلقة بها. فالزواج المدني المعقود في الخارج يخضع للقانون المدني إذا كانت طائفة الزوج لا تقبل بالزواج المدني، عملاً بنص المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٦/٦٠،

---

[١] العلي (علي عدنان)، **أثر التغيير في قواعد الإسناد على تحديد القانون واجب التطبيق (دراسة مقارنة)**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجيستير، ٢٠٢٠، ص ١٣

[٢] عمراني (أحمد)، **النظرية العامة لتنازع القوانين تابع قواعد الإسناد – الإحالة** - (القسم الثالث)، جامعة وهران ١ - أمحد بن بلة، المحاضرة الرابعة، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

وبما أن جميع الطوائف المسيحية لا تقرّ بالزواج المدني فيكون من الواجب تطبيق أحكام القانون المدني على النزاع. وفي الحالة المبحوثة، تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالمنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلدٍ أجنبي بالشكل المدني المقرر في ذلك البلد.

يبرز الخلاف في ما خص تحديد القانون المدني الواجب التطبيق على الزواج المدني المعقود في الخارج من حيث شروطه الموضوعية ومفاعيله. وقد اتّجه غالبية الفقه والاجتهاد إلى أن القانون الواجب تطبيقه هو القانون الأجنبي الذي رعى مراسم عقد الزواج طالما أنه لا يوجد في لبنان قانون مدني للزواج. وقد انطلقوا في اتجاههم هذا من أن اعتماد قانون الزواج هو السبيل لتجاوز المأزق الناشئ عن افتقار التشريع اللبناني إلى قانون زواج مدني لبناني واجب التطبيق، وبالتالي ملئ الفراغ القانوني لهذه الناحية.[١]

وإذا كان الأصل العام أن القانون الوطني هو صاحب السيادة في الدولة، ولا يجوز تطبيق القانون الأجنبي إلا في حال قيام المشرع بالسماح بذلك، فالإحالة الى القانون الأجنبي يعدّ بمثابة استثناء على الأصل العام الثابت ويكون بناءً على إرادة المشرع الوطني ويقينه بأن القانون الأجنبي هو الأكثر ملائمة في هذه الحالة وبالتالي إتاحة المجال للقانون الأجنبي على حساب القانون الوطني بعد دراسة يجريها المشرع بين قوانين الدول المختلفة.

وعليه، فإذا كان الزوجان لبنانيين وعقدا زواجهما في الخارج بالشكل المدني، فتطبق على هذا الزواج الفقرة الثانية من القرار رقم ١٩٣٨/١٤٦ ويكون خاضعاً في لبنان، بالتالي، للقانون المدني. وبما أنه لا يوجد قانون مدني في قضايا الأحوال الشخصية في لبنان، فإن القانون المدني المعني بالمادة ٢٥ من القرار ١٩٣٨/١٤٦ الذي يطبّق على شروط الزواج وآثاره هو قانون محل إجراء عقد الزواج الذي اختاره الفريقان وارتضيا بأحكامه.[٢]

بالإضافة الى ضابط مكان اجراء العقد، تشكّل الجنسية في القانون الدولي الخاص المتعلق بمواد الأحوال الشخصية عنصر الإسناد الثاني. وقد ميّزت المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر. المعدل بالقرار ١٩٣٨/١٤٦ بين اللبنانيين والأجانب في تعيينها القانون الصالح في أحوالهم الشخصية[٣]، فأخضعت الفئة الأولى لأنظمة طوائفهم التاريخية في حال كانوا ينتمون إليها وإلا للقانون المدني مكان إجراء عقد الزواج

---

[١] يمين (عادل)، **التنازع التشريعي والقضائي في مسائل الزيجات في لبنان**، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٤

[٢] حاتم، جزء ١٣٤، ص ١٨ – محكمة التمييز المدنية رقم ١٤٦ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٧٢.

[٣] يمين (عادل)، المرجع السابق، ص ١٢٩

المدني، أما الفئة الثانية أي الأجانب "وإن كانوا ينتمون إلى فئة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون أحوالهم الشخصية لأحكام قانونهم الوطني".

وبالتالي يطبق القضاء اللبناني القوانين الأجنبية على النزاعات الزوجية التي قد تنشأ عن زواج مدني، وقد يقال أن ليس في "استيراد وتطبيق القوانين الأجنبية انتهاكاً لسيادة القانون اللبناني لأن بعض العقود المدنية والتجارية وعقود التحكيم تحيل أحياناً إلى مواد في القانون الأجنبي وتجيز تطبيقها في حال نشوب نزاع نتيجة تنفيذ أو تفسير العقود...".[١]

واعتبرت محكمة البداية في بيروت، في قرارٍ لها[٢] بأن الزواج المعقود مدنياً في بلدٍ أجنبي يخضع لقوانين هذا البلد من حيث الشكل والأساس، إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل في شكل الزواج ولا بمفاعيله الناتجة عن القانون المحتفل بالزواج في ظله.

وبالتالي، فالقانون المُسندة اليه العلاقة القانونية محل النزاع، هو القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون قانون القاضي نفسه، أي قيامه بتطبيق قانونه الوطني، أو قانون أجنبي آخر، لكون قاعدة الإسناد قاعدة تتمثل بالحياد فالقاضي يقوم بتطبيقها سواء كانت تشير إلى قانونه الوطني أو قانون أجنبي آخر.

وعند انتهاء القاضي من عملية التكييف عملاً بقاعدة الإسناد الواردة في قانونه الوطني، وعيّن القانون الواجب تطبيقه على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي المعروضة عليه، قد تواجهه مشكلة أخرى، وهي أن القانون الأجنبي الذي تقرّر تطبيقه قد يحتوي على أحكام أخرى متعلقة بالقانون الدولي الخاص (قواعد الإسناد) قد تحيل حل النزاع إلى قانون آخر. فأية واحدة منهما سيطبق؟ هل تطبق أحكامه الداخلية الموضوعية وعندئذ يحسم النزاع بها؟ أو تطبق منه أحكامه المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، وعندئذٍ قد لا تقبل هذه الأحكام الاختصاص في النزاع لقانون دولتها، بل تحيله إلى قانون آخر قد يكون هو قانون القاضي نفسه أو قانون دولة أخرى. فهذه المشكلة تدفعنا إلى التطرق للعديد من الاجتهادات اللبنانية ذات الصلة.

---

[١] طرابلسي (إبراهيم ألفرد)، المرجع السابق، ٢٠١١، ص ١١٧

[٢] محكمة البداية في بيروت، رقم ١٩٧٠/٩٩٦، تاريخ ١٩٦٨/٦/٥، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٥

ففي معرض دعوى امام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، فقد أحالت في متن قرارها المفضي إلى إعلان الطلاق بين الزوجين إلى أحكام قانون الزواج القبرصي رقم ٢٠٠٣/١٠٤ المعدل، في مادته /٢٧/، وذلك بعد ثبوت الخلافات والمشاكل المستمرّة بينهما، وبالتالي وفقاً لقواعد الإسناد اللبنانية فإن الاتفاقية الموقعة بين الزوجين بعد إبرام زواجهما في قبرص قد جاءت منطبقة على أحكام قانون مكان إبرام عقد الزواج، وبالتالي طبّقت محكمة الاستئناف أحكام القانون القبرصي (قانون مكان الاحتفال بمراسيم الزواج) وذلك وفقاً لقواعد الاسناد اللبنانية.[١]

وفي حكم آخر صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت، متعلّق بنزاعات ناشئة عقد زواج مدني بين لبنانيين عُقد في قبرص، فقد اتجهت في السياق نفسه باللجوء إلى أحكام قانون البلد الذي نشأ في ظله عقد الزواج، وطبقت قاعدة الإسناد وأخذت بفكرة الاحالة وإن كانت لم تستعمل هذا الاصطلاح في حكمها بشكلٍ واضح، واعتبرت بأن المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في الدعوى المقدمة سنداً للمادة /٧٩/ أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن الزواج المطلوب إعلان فسخه معقود في قبرص بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد بين لبنانيين غير منتميين إلى إحدى الطوائف المحمدية.[٢]

كما أكّدت محكمة الدرجة الأولى في بيروت[٣] في متن نظرها بنزاع ناشئ عن عقد زواج مدني تم إبرامه في قبرص، بأنه: "بما أن لا وجود لقانون مدني لبناني يرعى أحكام الزواج وفسخه وينظم علاقة الزوجين في ما بينهما قبل الطلاق وبعده، وكذا بالنسبة لقانون مدني يرعى علاقة الأهل بالأولاد قبل الزواج وبعده، فلا يمكن ربط زواج اللبنانيين المتزوجين في الخارج بالشكل المدني بأي قانون مدني سوى قانون البلد الذي عقد الزواج في ظله. وبما أن الفريقين عقدا زواجاً مدنياً في قبرص، فتكون قوانين الزواج المدني القبرصية هي الواجبة التطبيق على هذه الدعوى".

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٥

[٢] محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

[٣] محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

وفي دعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان[1]، في خلافات ناجمة عن إبرام زواج مدني في قبرص بين لبناني من طائفة الموحّدين الدروز وبين أجنبية، فقد طبّقت بدورها قواعد الإسناد وأحالت الوقائع المثبتة إلى القانون القبرصي مكان إجراء العقد، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: "عملاً بالمادة /١٦/ المعدلة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤، وعملاً بالتقاليد الدرزية التي تطبقها المحاكم المذهبية الدرزية (بمقتضى المادتين /٨/ و /٩/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٩/٥) والتي تمنع الزواج بين درزي وغير درزي، ويكون عقد الزواج المدني المعقود في الخارج من قبل لبناني ينتمي إلى الطائفة الدرزية غير معترف به من قبل المحكمة المذهبية، وبالتالي يكون الاختصاص للمحكمة المدنية اللبنانية للنظر في المنازعات الناشئة عنه متوافقاً مع الشق الأول من المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وغير متعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الدرزية المنصوص عنه في الشق الثاني من المادة عينها". وعليه فقد طبقت المحكمة أثناء النظر بالدعوى المنشورة أمامها أحكام القانون القبرصي عملاً بالمادة /٧٩/ أصول المحاكمات المدني

وفي إحدى الدعاوى المعروضة على محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، والمتعلقة بزواج مدني معقود بين لبنانيين غير محميين أمام الكاتب العدل في دولة الكويت بالشكل المقرر في القانون الكويتي للأحوال الشخصية، كانا قد تقدما بعريضة مشتركة أمام المحكمة وطالبا بإعلان الطلاق بينهما بالرضى المتبادل، وقد أعلنت المحكمة اختصاصها للنظر في هذا الادعاء سنداً لأحكام المادة /٧٩/ أصول المحاكمات المدني[2]، حيث أنها علّلت حكمها بالاستناد إلى أحكام المادة /٢٥/ من القانون /٦٠/ ل.ر. كون الزوجين من طائفة لا يعترف قانون أحوالها الشخصي بالزواج المدني، وبالتالي يخضع الزواج المنعقد في بلدٍ أجنبي للقانون المدني المعمول به. ومن جهة ثانية، أسندت المحكمة قرارها إلى نص المادة /٣٤٦/ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي الذي ينص على ما يلي: "يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم. أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً سرت عليهم أحكام هذا القانون".

---

[1] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١ ، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

[2] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٦

وحيث أن المستدعين هما من طوائف غير محمدية فإنه عملاً بأحكام المادة /٣٤٦/ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، يقتضي تطبيق أحكام القانون المذكور للنظر في الدعوى. وفي العودة إلى عقد الزواج المبرم لدى الكاتب العدل في الكويت نرى أن المستدعيين اختارا وارتضيا أن يتزوجا وفق الديانة المسيحية، مما يقتضي معه تطبيق قانون الديانة المسيحية على النزاع المعروض تطبيقاً لمبدأ القانون الدولي الخاص وهو قانون الإرادة. وبالتالي فإنه يتعين لتحديد قانون مذهب الديانة المسيحية الواجب تطبيقه، الرجوع إلى جنسية المستدعين، تحديداً إلى نظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية عملاً بنص المادة /١٠/ من القرار رقم /٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣.

إن مسألة الإحالة لا تُثار إلا إذا كنا بصدد اختلاف واضح بين قواعد الإسناد بين الدول حيث لو اتحدت قواعد الإسناد بين كل من قانون القاضي والقانون الأجنبي الذي أشار باختصاصه لما كنا أمام أية مشكلة إذ في الحالتين سيطبق نفس القانون ونفس القواعد. إن منبع الإحالة يكمن في أن القانون الذي قد تشير باختصاصه قاعدة الإسناد يحتوي على نوعين من القواعد: قواعد داخلية وقواعد موضوعية التي تحسم هذا النزاع مباشرةً فيما لو طبقت، وأخرى دولية تتعلق بمسألة تنازع القوانين وهي التي سُمّيت بقواعد الإسناد التي بدورها قد تحيل النزاع إلى قانونٍ آخر فيما لو طُبّقت، وفي كلا الحالتين فإن الحل يختلف حيث أننا لو طبقنا القواعد الداخلية فإن النزاع يحسم وينتهي الأمر أما لو طبقنا القواعد الدولية فإن النزاع قد لا يحسم فيما لو رفضت هذه القواعد إعطاء الاختصاص لقانون دولتها و تقوم بإحالته هي الأخرى إلى قانون آخر.[١]

وبالتالي يشترط ان يكون هنالك ضابط اسناد يحكم العلاقة القانونية ويكون هذا الضابط قابلاً للتغيير كما في حالة الجنسية والموطن وموقع المال المنقول أي عكس ضابط الإسناد الذي لا يكون قابلاً للتغيير كموقع العقار مثلاً. كما انه قد يصادف وجود قانونين متعاقبين يحكمان ذات المسألة كما في حالة قيام شخص باكتساب جنسية أخرى بقصد التغيير في القانون الواجب التطبيق[٢]. وبالتالي، يرجع سبب الإحالة إلى كون القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الإسناد الوطني قد رفض إيلاء الاختصاص لقانونه (وهو ما يسمى بالتنازع السلبي).[٣]

---

[١] ملخص، عيشوبة (فاطمة)، **الإحالة في القانون الخاص**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠، https://cutt.us/D٢sdL ، تاريخ الدخول إلى هذا الموقع: ٢٠٢٣/٨/٩

[٢] العلي (علي عدنان)، المرجع السابق، ص ٤٥

[٣] عمراني (أحمد)، المرجع السابق، ص ٥

وبإيجاز ما تقدم من تطبيق قاعدة الإسناد فإن الباحث يرى ان قواعد الإسناد هي قواعد قانونية وضعية، تختلف عن القواعد القانونية الأخرى من حيث طبيعتها، فهي لا تعطي الحل بطريقة مباشرة، وانما تقتصر وظيفتها على تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يعطي الحل لهذا الفرض، وفي اغلب الأحيان تقوم هذه القاعدة بإحالة الواقعة إلى قانون أجنبي آخر، أي غير قانون القاضي.

وفي سبيل السعي إلى إيجاد حلّ لمشكلة الإسناد في مسألة الزواج المدني التي تضع القاضي اللبناني في مواجهة مع القوانين الأجنبية، سنجري دراسة سريعة وشاملة عن معظم الدول الأجنبية التي نجحت بإدخال قواعد خاصة في قوانينها تنظم أحكام الزواج المدني على أراضيها وتخضعه لأحكام قانونها الوطني.

فرع ثاني: دراسة مقارنة للقوانين الأجنبية

يرجع موضوع الزواج إلى بدء الجنس البشري وهو دون أدنى شك الركيزة الأولى للمجتمع بكامله، وإذا كان الزواج المدني لا يزال مدار جدال في لبنان بسبب عرقلة بعض الفئات وسوء نية البعض الآخر، فمما لا شك فيه أن هذا الزواج أصبح القانون العام للدول المتحضرة في العالم الحديث. وفيما يلي سوف نسلّط الضوء على بعض هذه الأنظمة:

ففي تركيا مثلاً إحدى الدول الإسلامية المتقدمة، وعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، اتخذت مجموعة من الإصلاحات التشريعية، لعلّ أبرزها ما يتعلق ببحثنا اليوم. فقد ألغت التشريعات الحديثة المحاكم الشرعية والمذهبية وحلّت محلها في صلاحياتها المحاكم المدنية، وأصبح الزواج المدني هو الزواج المرعي الإجراء بحسب القانون المدني التركي في كافة الشؤون الزوجية، ويتم تنظيمه من قبل مكاتب تسجيل الزواج في البلدية وهي الجهة المسؤولة للقيام بإجراءات معاملات الزواج المدني، وباقي الاجراءات ذات الصلة، ولا يُعترف بالزواج في تركيا غير المثبت بعقود رسمية حكومية، ولا تعترف الحكومة التركية بالعقود المبرمة بشكل ديني فقط "مثل كتب كتاب لدى الشيخ". كما أن المتزوجين خارج تركيا غير ملزمين تثبيت زواجهما

في تركيا، حيث يتم اعتماد وثائقهم الصادرة من بلدهم مع الترجمة للّغة التركية وتصديقها من قبل الكاتب العدل في تركيا.[١]

أما بالنسبة إلى تونس، فهي الدولة العربية الوحيدة التي تعترف بالزواج المدني، وأولى الدول العربية التي خطت على خطى أوروبا في الزواج مثلها مثل تركيا وغيرها من الدول الأوروبية التي فصلت الدين عن القانون والأحوال الشخصية لدى المواطنين.

أما في مصر فإن معظم الجدل بشأن الزواج المدني، يأتي من قبل الأقباط، والذين يعانون في حالة الرغبة في الطلاق أو الزواج من شخص آخر، نظراً لرفض الدين للفكرة، وتسعى عدة جمعيات إلى إقرار الزواج المدني لما يشكّله من علاج لمثل تلك الحالات، كما ترفض سيطرة الكنيسة على هذا الجانب من الحياة الشخصية.[٢]

وفي دولة مثل سويسرا، حيث تتنوع الأديان والمذاهب والطوائف على اختلافها من حاملي الجنسية السويسرية، فالمسحيين ينقسمون إلى عدد من الطوائف أهمها الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، وهناك يهود ومسلمون... كما نجد من يرفضون الانتماء الى أي طائفة دينية كانت. لذلك يمكن أن نقول إن سويسرا تمتلك من الجماعات الدينية عدداً مماثلاً لما نجده في أية دولة عربية، ورغم ذلك فإننا لا نجد فيها إلّا قانوناً واحداً يحكم الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الوصية ...). وفي حال المنازعات التي تنشئ بين السويسريين في مجال الأحوال الشخصية فإنهم يلجؤون جميعهم إلى المحكمة نفسها، مهما كانت ديانتهم. ففي سويسرا هناك وحدة قانون ووحدة قضاء[٣]. كما أن هذا الزواج المدني الإلزامي مُتّبع في عدة دول، ولا سيما منها بلجيكا والمانيا ولوكسمبورغ وهولندا وبولندا والمكسيك وكولومبيا وموناكو...

وقد لاذ المشرع البحريني حيال الشروط الشكلية للزواج بالصمت فلم يقرر إخضاعها لقانون معين كما فعل بالنسبة للشروط الموضوعية، وعليه لا يكون أمامنا سوى اللجوء للقواعد العامة الخاصة بشكل التصرفات القانونية الذي يعتبر الزواج واحداً منها. ومن المتعارف عليه وفقاً لقاعدة شكل التصرفات القانونية

---

[١] مقال، منشور على موقع مجموعة حجي أمير، **إجراءات الزواج المدني في تركيا والأوراق المطلوبة**، https://cutt.us/ym٤ja ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٠

[٢] **لماذا يلقى الزواج المدني كل هذا الرفض في الدول العربية؟**، مقال منشور على موقع BBC News العربي، ٢٠١٩/٢/١٩، https://www.bbc.com/arabic/interactivity-٤٧٢٩٤٤٦٤، تاريخ الدخول إلى هذا الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٠

[٣] الناشف (انطوان) و الهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ٩٢ - ٩٣

فإنه يخضع بحسب الأصل إلى قانون البلد الذي تم فيه، وبالتالي فإن الشروط الشكلية للزواج تخضع بشكل عام أيضاً إلى قانون البلد الذي انعقد فيه هذا الزواج، حيث يرجع إلى هذا البلد لبيان فيما إذا كان هذا الزواج قد توافرت فيه شروط صحته من الناحية الشكلية إذا كان يقرّر إخراج الزواج بشكل أو وسيلة معينة كالتسجيل المدني أو التوثيق من المراجع المختصة.[١]

وفي قبرص، فالزواج المدني للرعايا القبرصيين أصبح مسموحاً به منذ عام ١٩٩٠، بعدما كان محصوراً بالأجانب وحدهم. لكن غالبية السكان تكتفي بالزواج الديني الذي تعترف به الكنيسة والدولة. بينما الزواج المدني لا تعترف به إلا الدولة .[٢]

أما بالنسبة إلى القانون الإيطالي، فقد كان يعتبر الزواج عملاً دينياً يسوده الحق الكنسي، إلى أن جاء القانون المدني الإيطالي الذي اعتبر الزواج عقداً مدنياً، من حيث آثاره. لكنه وترضيةً للكنيسة لم يفرض أن يكون الزواج المدني سابقاً لأي زواج آخر[٣]. وجعل الخيار في الزواج للإيطاليين إما بعقده بالصورة المدنية أو بالصورة الدينية، مثله مثل اسبانيا وبريطانيا والبرتغال وحتى في معظم الولايات الأميركية.

والزواج في ايطاليا يختلف بعض الشيء عن أي دولة أخرى نظراً للشروط المختلفة التي تضعها السلطات الإيطالية عند الزواج، فقد نص القانون رقم ١٢١ /١٩٨٥[٤]، على أنه يُعترف بالآثار المدنية في الزواج التي يتم التعاقد عليها وفقاً لقواعد القانون الكنسي، شريطة أن يُسجّل في سجلات الأحوال الشخصية المدنية مباشرةً بعد الاحتفال، ويشرح رجل الدين للأطراف المتعاقدة الآثار المدنية للزواج، ومن ثم يقوم بعد ذلك بصياغة شهادة الزواج، ويرعى الكرسي الرسولي الزواج المدني ويضطلع فيما إذا كان أحد الزوجين لا يستوفي متطلبات القانون المدني المتعلقة بالسن المطلوبة للاحتفال، عندما يستمر وجود عائق بين الزوجين يعتبر القانون المدني أنه لا يمكن تحديده. وبالتالي فإن أي زواج ديني سواء عقدته أي جهة دينية أو وزير الدين المسيحي مقبولين لدى الدولة الإيطالية وله مصداقيته المدنية ويتم تسجيله في دفتر

---

[١] صانهوري (مهند أحمد) و الخمايسة (محمد عبد الحفيظ)، **قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني "دراسة تحليلية مقارنة"**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص ٢٥٠

[٢] الناشف (انطوان) و الهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥

[٣] معوض (أنطوان جوزيف)، **أنظمة الزواج في لبنان – دراسة تاريخية وقانونية لأنظمة الزواج المعمول بها في لبنان ومدافعة عن حق اللبنانيين بالزواج المدني**، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٢٤٤

[٤] المادة ٨ من القانون رقم١٢١ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٨٥

الحالة المدنية، وبالتالي فالزواج لا يكتسب مصداقيته في حال إتمامه فقط حسب المراسيم الدينية.

وبذلك بدأ إنفاذ الزواج على التوالي من خلال القانون الأخير الصادر عام ١٩٨٤ بين الكرسي الرسولي والحكومة الإيطالية. ويمكِّن هذا القانون من توفير آثار مدنية وقانونية لزواج يحتفل به من قبل وزير كاثوليكي، عن طريق إبرامه وفقاً للقانون الكنسي ويُنسخ هذا الزواج تالياً في سجلات الأحوال المدنية، ومن ثم تم توسيع هذا الاحتمال لاحقاً ليشمل ديانات أخرى.[١]

وعليه، فيكون للزواج في إيطاليا آثار مدنية منذ لحظة الاحتفال به، حتى لو قام المسجّل، لأي سبب من الأسباب، بتسجيله بعد الوقت المحدد، ووفقاً لهذه المادة يُعتبر القاضي الكنسي هو القاضي المختص بالنظر في المسألة كزواج رسمي؛ ولا بد أن يكون الطرفان قد كُفلا في الإجراءات أمام المحاكم الكنسية بالحق في التصرف ومعارضة الحكم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الإيطالي؛ بالإضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون الإيطالي لإعلان نفاذ قرارات التحكيم الأجنبية. ويرى الكرسي الرسولي، بقبوله قواعد الزواج هذه، ضرورة إعادة تأكيد القيمة الثابتة للمذهب الكاثوليكي فيما يتعلق بالزواج واهتمام الكنيسة بكرامة الأسرة وقيمها لاعتبارها أساس المجتمع.[٢]

وبالتالي، أصبحت إيطاليا تعتمد نموذج سُمّي ب "النموذج النابوليوني" للزواج المدني المُصدّر من فرنسا إلى ايطاليا، الذي جمع بين زواج مدني وزواج Concordatario (أي زواج ديني كاثوليكي له مفعول مدني)، حيث أصبح الزواج المدني هو الوحيد المعترف به قانوناً .[٣]

ولناحية مسألة الزواج في فرنسا، نص الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ على أن الزواج لا يمكن أن يعتبر إلا عقداً مدنياً وأن السلطة المشرّعة تضع لجميع المواطنين بدون استثناء الطريقة التي تثبت فيها الولادات والزيجات والوفيات وتعيين الموظفين العموميين الذين يقبلون هذه الوثائق ويحفظونها في سجلاتهم.[٤]

---

[١] L'union entre personnes de même sexe en Italie: législation et jurisprudence, Soumis le ١٥/٠١/٢٠١٦ par Pierre Di giacomo dans MBDE / Libertés et droits fondamentaux, https://blogs.parisnanterre.fr/article/lunion-entre-personnes-de-meme-sexe-en-italie-legislation-et-jurisprudence

[٢] المادة ٨ من القانون رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٨٥، المرجع السابق

[٣] الناشف (انطوان) و الهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ١٠٣

[٤] معوض (أنطوان جوزيف)، المرجع السابق، ص ٢٤٣

ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي المتعلق بالزواج نجد أن هذا العقد قد غدا كأي عقد من العقود، بحيث لا يستلزم إلّا إيجاب وقبول العاقدين ما يشكّل مظاهر الرضا بين الزوجين. ويشترط في الزوجين بلوغهما الوعي والإدراك الكافيين، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وانتفاء الغش حول شخصية أحدهما وعدم قيام زواج آخر، وألّا تكون الزوجة في عدة طلاق، وألّا تكون بينهما رابطة مانعة. ولا بد عند توافر هذه الشروط وغيرها، من إعلان رغبتهما في الزواج قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاحتفال به، ويجري العقد أمام مأمور النفوس المختص ويتوجب حضورهما بالذات "أي حضور العرسان"، فالوكالة لا تجوز في عقود الزواج، ويتعين تبادل الموافقة أمام مأمور النفوس، وبحضور شاهدين بالغين من العمر الواحد والعشرون سنة.[١]

وبالتالي فإن الفرنسيين، سواء من تزوج منهم مدنياً دون أن يتبع ذلك أي زواج ديني، أو من اتبع منهم زواجه المدني بزواج ديني، يبقون خاضعين في ما يتعلق بآثار الزواج للقانون المدني الفرنسي دون غيره.[٢]

وعليه تطرّق القانون في مواد متفرقة من الفصول الأربعة للشروط العامة لكل من يقدم على الزواج، فمثلاً حدد سن الثامنة عشرة للزوجين[٣]، ولا يجوز عقد زواج ثانٍ قبل فسخ عقد الزواج الأول[٤]، وغيرها من الأحكام التي تنظم إجراء الزواج وما قد ينجم عنه. ليس هذا فقط، بل ألزمت كل من يتواجد من مواطنين ومقيمين على أراضيها وإن كانوا سبق لهم وأن تزوجوا خارج الأراضي الفرنسية، بأن يحترموا قانون الزواج المدني الفرنسي، فمثلاً حظّرت فرنسا تكراراً عدم إمكانية تعدد الزوجات التي تشهد رواجاً على أراضيها، كما أن الحكومة في إطار مشروع قانونها ضد النزعة الانفصالية تقترح سحب تصريح الإقامة من الأجانب متعددي الزوجات المقيمين في البلاد، وذلك لأن تعدد الزوجات مخالف لقيم الجمهورية الفرنسية. وأوضحت

---

[١] ضناوي (محمد علي)، **ظهور الزواج المدني في العالم وتطوره**، مقال منشور على موقع: Islam web،١/١/٢٠٠٢ ، https://www.islamweb.net/ar/article/١٢٥٤٧/، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٠

[٢] الناشف (انطوان) و الهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ١١٠

[٣] المادة ١٤٤ – الفصل الأول - من القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤

[٤] المادة ١٤٧ – من قانون الإنشاء ١٨٠٣-٠٣-١٧ الصادر في ٢٧ مارس ١٨٠٣

الوزيرة المنتدبة المكلفة بالمواطنة، مارلين شيابا، أنه على الرغم من حظر هذه الخطوة في فرنسا بموجب المادة ١٤٧ من القانون المدني، فإن تعدد الزوجات لا يزال مشكلة تعاني منها فرنسا .[١]

فقد حدد القانون أيضاً الأصول الواجب اتباعها لتسجيل الزواج وإبرامه، حيث أعطى القانون الدولة، ممثلةً بإداراتها العامة، دون الكنيسة، الحق في إجراء مراسم الزواج، وأقرّ بأن يتم الاحتفال بالزواج علناً خلال حفل جمهوري تنظّمه البلدية التي يكون فيها مقام الزوجين أو أحدهما عبر انتداب أحد موظفيها[٢]. هذا وقد نظّم القانون إجراءات الزواج في الخارج بين فرنسيين أو بين فرنسي وأجنبية، واعتبر أن الزواج المبرم في بلدٍ أجنبي صحيحاً إذا تمّ الاحتفال به وفق الأشكال المتّبعة في البلد الذي أُبرم فيه العقد وشريطة ألا يخالف الفرنسيون الأحكام الواردة في الفصل الأول من القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤.

وينطبق الشيء نفسه لناحية الإجراءات سالفة الذكر على الزواج الذي يُحتفل به أمام السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية، وذلك وفقاً للقوانين الفرنسية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه السلطات الدبلوماسية أن تعقد الزواج الرسمي بين شخصٍ فرنسي وأجنبي إلا في البلدان المحددة بموجب مرسوم تعيّنه سلفاً الدولة الفرنسية .[٣]

ولكي يكون الزواج المعقود في فرنسا أو خارجها قابلاً للتنفيذ في مواجهة أطراف ثالثين، ولكي ينتج مفاعيله في فرنسا، يجب إيداع شهادة الزواج المنظمة خارج الدولة الفرنسية، أي التي تنظمها سلطة أجنبية، في السجلات المدنية الفرنسية .[٤]

وبالتالي فإن الزواج يتجرد من خضوعه لأي سيطرة كنسية، لقيام السلطة المدنية باستلام الزواج وأحكامه بعد أن أصبح ثمرة من ثمرات انفصال سيادة الكنيسة عن الدولة. ولكن الذي خدم السلطة المدنية في هذا الأمر هي المعارضة التي أعلنها مارتن لوثر كنغ في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، فقد عارض الكنيسة في قولها بأن الزواج سر من الأسرار السبعة، ونادى بأن الزواج نظام طبيعي مدني. وقد أثار هذا الوضع ثورة رجال القانون وثورة الرأي العام، الأمر الذي اضطر الملك لويس السادس عشر لأن يصدر قراره سنة ١٧٨٧ م، ويبيح بموجبه لغير الكاثوليكيين بأن يعقدوا زواجهم أمام

---

[١] عماري (وفاء)، فرنسا تهدد **متعددي الزوجات بإجراءات جديدة.. التسوية أو الطرد**، مقال منشور على موقع العربية Sky news، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١٠/٩، https://cutt.us/qBTG٢ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١١

[٢] المادة ١٦٥ - من القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤

[٣] المادة ١٧١ – ١ ، من القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤

[٤] المادة ١٧١ – ٥ ، من القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤

موظف العدالة الكنسية، ثم جاء المرسوم الصادر سنة ١٧٩٢ لينص على أن الزواج يتولى شهره مأمور البلدية. وقد بوشر بتطبيق الزواج المدني سنة ١٨٠٤ وكان ذلك بتشجيعٍ من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية، وأعقب ذلك انتشار الزواج المدني في دولٍ أوروبية كثيرة .[١]

ويتضح ممّا تقدم تعرِف أن غالبية الدول باتت تعتمد الزواج المدني بمعزل عن المطالب الدينية لأن الزواج المدني عادةً ما يتم في المحكمة بين اتباع ديانتين مختلفتين، وهو عبارة عن عقد قانوني، يتم في حضور الشهود والكاتب وموافقة الطرفين، مرتكزاً أساساً على مبدأ إلغاء الفروقات الدينية والمذهبية والعرقية بين طرفي الزواج.

وفي الوقت الذي يحظى فيه هذا النوع من الزواج بالمشروعية، في العديد من الدول، فإنه يجد مقاومة في معظم دول العالم العربي، حيث أن الديانات الثلاث بالمنطقة تراه مخالفاً لشرعها من المنظور الديني.

ويختلف الأمر من دولة عربية لأخرى فيما يتعلق بالزواج المدني، إلا أن تونس تمثّل الاستثناء الوحيد في هذه الدول، حيث تعترف السلطات التونسية، بالزواج المدني وتقرّ فصل الدين عن القانون والأحوال الشخصية، على طريقة الدول الأوربية وتركيا أيضاً.

وخلاصة ما تقدّم، وعلى الرغم من أن الحرية الشخصية للأفراد منصوص عليها في القانون والدستور اللبناني، وعلى الرغم من أن بيروت أم الشرائع، إلّا أننا لا نزال نواجه العديد من المشاكل التشريعية في مجال إقرار القوانين. مشاكل تخطتها العديد من الدول، وبدأت بإيجاد القوانين التي تكون سارية على جميع المواطنين من دون استثناء على اختلافاتهم كمسألة إقرار نظام الزواج المدني. فقد أقرّت العديد من الدول كإيطاليا وفرنسا بإلزامية عقد الزواج المدني لدى سلطات الدولة، فاسحةً المجال لاحقاً بأن يرافقه زواج ديني اختياري لتكليله روحياً إن شاء المتزوجان، وذلك بعد العديد من الصراعات التي جابت هذا القانون من تدخلات رجال الدين.

وفي لبنان، فإننا نرى بأن إقرار قانون الزواج المدني الإلزامي والاختياري منه لا يزال يواجه مشاكل جمّة ومعارضة عنيفة، إذ أن رجال الدين عادةً ما يقفون بالمرصاد عند كل طرح له معتبرين أن أحكامه متعارضة مع أحكام شرعيتهم ولا يمكن لمثل هكذا زواج أن يُقرّ ويُعمل به داخل لبنان، على الرغم بأن ما من

[١] مكي (أيمن)، **الزواج المدني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجيستير، ٢٠١٩، ص ١٣

مانع يمكن أن يقف وراء إقرار زواج مدني سواءٌ اختياري أم إلزامي يعقبه زواج ديني اختياري إن شاء أطرافه، أو أن يكون لذلك القانون أنموذج خاص به يكون جامعاً لا مفرّقاً بين اللبانين على غرار قانون الزواج الإيطالي.

الفصل الثاني: النتائج القانونية المترتبة على إبرام عقد الزواج المدني

إن دوائر الأحوال الشخصية لم تتردد في يوم من الأيام بالاعتراف بالزواج المدني وتسجيله في سجلاتها متى أُبرم في الخارج وفقاً للأشكال المتبعة في البلد الذي عقد فيه.

فالزواج المدني، أو كما يُطلق عليه الزواج العلماني، هو زواج بين شخصين مسجلين في السجلات المدنية لدى الدولة أو من المقيمين فيها، وعند تسجيله في سجلات الأحوال الشخصية يتم توثيقه وتسجيله في المحكمة التي تطبق الدستور والقانون على العقد، ويعتبر أساسه إلغاء الفروقات الدينية والمذهبية والعرقية بين الزوجين، فلا مانع من ارتباط أتباع الدين الإسلامي بأتباع الدين المسيحي أو اليهودي أو العكس، ويتم بقبول الطرفين (الزوج والزوجة) وبحضور الشهود وكاتب العقد الذي يكون موظفاً حكومياً منتدباً لهذه الغاية، ويحصل المتزوجون مدنياً على كامل حقوقهم المدنية والاجتماعية.

إن هذا الزواج يعتبر صحيحاً إذا احتُفل به وفقاً للأشكال المتبعة في البلد الذي انعقد فيه، وهو يخضع للقانون المدني ولسلطة المحاكم المدنية إذا كانت طائفة الزوج لا تعترف له بأية مفاعيل وهو الحال

عند المسيحيين، إذ أن الكنيسة (المحاكم الروحية) لا تعترف بالزواج المعقود خارج إطارها. ولكن أحكام هذه المادة لا تطبّق على المسلمين عملاً بأحكام القرار التشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ الذي استثنى المفوض السامي بموجبه المسلمين من تطبيق القرارين ٦٠ و١٤٦[١]، إذ ليست هناك أية مشكلة في حال إبرام العقد في بلدٍ يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لمبادئ هذه الشريعة، باعتبار أن القضاء الشرعي يقرّ لهذه العقود بكل المفاعيل القانونية. أما بالنسبة لعقود الزواج المدنية التي يعقدها المسلمون في الخارج في بلدٍ لا يتبع الشريعة الإسلامية كفرنسا مثلاً، فإن دوائر الأحوال الشخصية تقرّ به ولم تتردد يوماً في تسجيله، وإنما تبرز المشكلة في تحديد القانون الذي يخضع له هذا الزواج لأن القضاء الشرعي الإسلامي لا يعترف به بالرغم من تشابه شكلياته مع الزواج الإسلامي. ولكن يُقبل بالزواج المدني كدليلٍ على حصول الزواج في دعوى إثبات الزوجية فيُحكم بقيام الزوجية بمفعول رجعي ويصبح القضاء الشرعي صالح للنظر في مثل هذه الدعاوى باعتبار أن الزوج مسلم. أما وبمقتضى القرار رقم ١٠٩ تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٥[٢] والمادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المحاكم المدنية هي المختصة وصاحبة الصلاحية للنّظر في دعاوى الأحوال الشخصية كلما كان الزوجين أو أحدهما من غير المسلمين، أو كان أحد الزوجين أجنبياً وتابعاً لبلاد تخضع الأحوال الشخصية فيها للتشريع المدني.

ويُثار التساؤل فيما يتعلق بإبرام عقد مدني في الخارج ومن ثم إبرام عقد ديني في لبنان (كنسي أو مذهبي أو شرعي) والعكس صحيح، فمن هي المحكمة المختصة للنظر بأي نزاع من الممكن أن ينشأ بين الزوجين اللذين سجّلا عقدهما مدنياً ودينياً؟ وما هي مفاعيل العقد المدني عند عدم اقترانه بزواجٍ ديني؟

وفي سياق استعراضنا لكيفية النظر بعقود الزواج المدنيّة ومفاعيلها وآثارها في حال استمراريتها أو عند حلّ الزواج، أو أي مسألة نزاعية قد تعترضه من ناحية المحاكم المدنية والروحية والشرعية في نطاق

[١] القرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٣٩ مادة ١: "ان القرار عدد ٦٠ L R/الصادر في ١٣ اذار ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦/ل.ر. الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠/ل.ر. لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم."

[٢] المادة ١ من القرار رقم ١٠٩ ١٩٣٥: "للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد او بعدة اجانب إذا كان أحدهم على الاقل تابعا لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقا لقوانينها النافذة."

التنازع التشريعي والقانوني، فسوف نتطرق فيما يلي إلى مفاعيل عقد الزواج المدني المبرم خارج لبنان، في حال عدم إقترانه بزواجٍ ديني، كما في حال اقترانه به سواء تم ذلك قبل إبرام الزواج المدني أو بعده.

وفي متن بحثنا سوف نعالج تفصيلياً مسألة إبرام عقد الزواج المدني دون إلحاقه بزواج ديني في المبحث الأول، كما إلى مسألة الجمع بين عقدي زواج مدني وديني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عدم الجمع بين عقد الزواج المدني والزواج الديني

إن قضية الزواج المدني ليست محبّذة في عالمنا العربي، وتثير الجدل والشكوك في شرعيّتها في الإسلام والمسيحية، لأنّنا شعبٌ يميل إلى التديّن بطبعه وأديانّنا السماوية تحكم قراراتنا المصيرية وتتدخل في شتّى شؤون حياتنا وكيفية التعامل معها، فالزواج المدني من منظور الأديان السماوية يخالف شرعيتها، فما هو ممنوع في الأديان السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) مشروع في الزواج المدني.[١]

وعليه سوف نتطرق إلى المفاعيل القانونية للزواج المدني في المطلب الأول، ومن ثم إلى الواقع القانوني للزواج المدني المعقود في الخارج في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفاعيل القانونية للزواج المدني

إن المشترع اللبناني، إذ اعترف بالزواج المدني المعقود خارج إقليم الدولة اللبنانية وأجاز تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية مقرّاً بمفاعيله، فقد أخضعه للقانون الذي احتُفل بالزواج في ظلّه. وكما أي عقد، فالزواج المدني يعطي لكل من أطرافه حقوقاً ويرتّب عليه موجبات. وفي هذا المجال سوف نتطرق إلى حقوق

[١] الرفاعي (منة)، **قراءة في الزواج المدني في العالم العربي**، مقال منشور على موقع ن بوست ونشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤، https://www.noonpost.com/content/٢٥٧٤٩ ، تم الدخول إلى هذا الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٠

وواجبات الزوجين في عقد الزواج المدني في الفرع الأول، وإلى أسباب رفض الزواج المدني في لبنان في الفرع الثاني.

الفرع أول: حقوق وواجبات الزوجين في عقد الزواج المدني

يعتبر الزواج رابطة شرعية مقدسة بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، الغاية منه تكوين أسرة قوامها المودّة والرحمة والتنشئة السليمة للأجيال القادمة. وإذا كانت العقود بصفة عامة ترتب على الأطراف حقوق والتزامات متقابلة، فإن عقد الزواج بدوره يلزم الطرفين بمجموعة من الحقوق والواجبات التي لا تستمد وجودها فقط من العقد الموقّع بين الطرفين فحسب، بل تجد سندها في طبيعة العلاقات البشرية.[1]

ينصبّ تركيزنا في البحث بشكلٍ أساسي على قوانين الأحوال الشخصية في العديد من الدول، لأننا نعتقد أنها الأساس لإرساء المساواة بين المرأة والرجل، ولأن أثرها التطبيقي يطال مجالاتٍ أبعد من صياغته أو تطبيقه. فلقوانين الأحوال الشخصية أثرٌ مباشر على القوانين الجنائية والدستورية، إذ من شأنها تشييد الأسس القانونية التي تهدف إلى الحماية من العنف ومختلف أشكال الظلم، كتزويج الأطفال والتحرّش الجنسي، كما أن من شأنها تفسير ظواهر عدة مثل غياب تمثيل المرأة في المجال السياسي.

وكما يتبين من أحكام الزواج المدني عبر التشريعات المختلفة، فإن الزوجين متساويان فيما بينهما، سواء بالحقوق أم بالموجبات. ويتوجب عليهما إثبات الثقة المتبادلة فيما بينهما وكذلك العمل معاً من أجل ما هو أفضل للعائلة. ومن هنا سوف نتطرق إلى طرح مشروع قانون الزواج المدني في لبنان كما إلى العديد من التشريعات التي تطال تلك الحقوق والموجبات.

والجدل حول الزواج المدني في لبنان على وجه الخصوص، ليس جديداً، بل بدأ منذ سنوات الستين، وهو إنما يتعلق بصُلب الزواج المدني الذي يلغي الفروقات الدينية، المذهبية والعرقية بين طرفي الزواج. وبالتالي، فإن اختلاف الأديان أو الطوائف بين طرفي الزواج، لا يشكل أي إشكالية في سيرورة وعقد الزواج المدني. وعند حصول الزواج، يحصل طرفيه على كامل حقوقهم المدنية، الاجتماعية والسياسية، وفقاً لقوانين الدولة، وعدم منح أي حق من هذه الحقوق يُعتبر مخالفة لقانون الدولة التي أتاحت هذا الزواج.

---

[1] مقال، الهاجري (عبدالله نويمي)، **الحقوق المشتركة بين الزوجين**، مقال منشور على موقع لوسيل، للمزيد الاطلاع على الرابط التالي: https://cutt.us/Fu٥TF ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٦

ففي حديثٍ مع الكاتبة والصحافية اللبنانية يارا الحركة، حول الواقع اللبناني إزاء الزواج المدني، قالت: "إن رفض الزواج المدني على المستوى الشعبي، نابع من أن مسألة الشرعية المدنية مغيّبة عن الناس، وغير واضحة بالنسبة لهم، بمعنى تغييب مبدأ الاحتكام لقانون واضح وصريح، على أنه لا يميّز بين ذكر وأنثى، وبين طائفة وأخرى بل يضمن حق المواطن بالاستئثار بالحقوق التي أتاحها له القانون.".[١]

ففي لبنان مثلاً، يعتبر الزواج المدني المعقود في الخارج خياراً أمام الزوجين للحصول على الحقوق المتساوية في العلاقة الزوجية شأنه شأن بعض الدول الأوروبية الذي يتجاوز فيها هذا الزواج الأديان والمذاهب ويضمن المساواة بين الزوجين في كافة الجوانب. فمن خلال الزواج المدني بحسب تطبيقاته، يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق، بما في ذلك الحق في الإنفاق وعدم السماح للزوج بالزواج من امرأة ثانية، وتكوين الأسرة دون القيود العرقية أو الدينية، وغيرها من الحقوق الأساسية، كما يحق للزوجين التفاوض وتحديد شروط عقد الزواج المدني بحرية تامة، دون التقيد بأي تعليمات دينية. ويجب تسجيل الزيجات التي تمت خارج البلاد وفقاً للقوانين المدنية، وذلك لتجنب التلاعب ولتوثيق العقود بشكلٍ قانوني. [٢]

وبالتالي، يتمتع الرجل والمرأة بحق التزوج وتأسيس الأسرة دون قيود بسبب العرق أو الدين، ويسري هذا الحق اعتباراً من بلوغ سن الزواج. ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الاجتماعية أمام قانون الزواج المدني، ويمنح هذا الحق للزوجين الحرية في التفاوض وتحديد شروط العقد. كما يهدف الحفاظ على حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيود إلى توفير بيئة آمنة وسليمة للأسرة، ويساهم الاعتراف بهذا الحق في تعزيز الوحدة الأسرية والاجتماعية وتحقيق التنمية والاستقرار الإنساني.

ولناحية مسألة تحقيق المساواة بين الزوجين، فتشريع **تونس** للزواج المدني في عام ١٩٥٦ بزعامة رئيسها الأسبق الحبيب بورقيبة، المُعتبرةً كأولى الدول العربية التي خطت على خطى أوروبا، فيما يتعلق بفصل الدين عن القانون والأحوال الشخصية، عاد بالفائدة على واقع المرأة التونسية وحقوقها، وساواها بالرجل من ناحية الحقوق والموجبات. عندها، نص قانون الأحوال الشخصية على منع تعدد الزوجات، ومنع أي صيغة للزواج خارج الزواج المدني. وبالتالي، إن الزواج المدني يضمن حقوق المرأة، منها عدم السماح للرجل

---

[١] مقال، حلوة (رشا)، **الزواج المدني ضمان لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين**، مقال منشور على موقع: Law House بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧، https://cutt.us/UFvuW ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٢

[٢] بحث، **بحث كامل عن حقوق المرأة في الزواج المدني وأبرز ٥ سلبيات للزواج المدني**، بحث منشور على موقع Law House بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، https://cutt.us/fMSVY ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢

بأن يتزوج امرأة ثانية، التساوي بين الزوجين بالإنفاق، كما أنه يعطي حق الطلاق لطرفي الزواج بالتساوي، بمعنى، للمرأة الحق بتطليق نفسها، وذلك كما للرجل.[١]

كما ورد في المادة ٣ من القانون التونسي، "لا يمكن عقد الزواج إلا بموافقة الزوجين" (قانون الأحوال الشخصية، ٢٠١٢) ،[٢] وهذا يعني أنه لا يمكن إلزام المرأة تحت أي ضغط من الركون إلى الزواج، إذ يأتي رضاها مقدماً على رضى الآخرين.

ولنأخذ إحدى الدول الأوروبية كنموذج يمكن التطرق إليه لمعرفة أبرز الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين، ففي **فرنسا** مثلاً، يحق لأي من الزوجين أن يفتح حساب إيداع أو أي حساب أوراق مالية باسمه الشخصي دون موافقة الطرف الآخر. [٣]

وإذا أخلّ أحد الزوجين بشكلٍ خطير بواجباته وعرّض بالتالي مصالح الأسرة للخطر، يجوز لقاضي شؤون الأسرة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمستعجلة التي تتطلّبها هذه المصالح. وبوجه خاص، يجوز له أن يحظّر على ذلك الزوج القيام، دون موافقة الآخر، بأفعال التصرف في ممتلكاته أو ممتلكات المجتمع، المنقولة أو غير المنقولة... وتحدد المحكمة مدة التدابير المتخذة عملاً بالقانون ولا يجوز أن تتجاوز، بما في ذلك أي تمديد، الثلاث سنوات.[٤]

وبموجب القانون الفرنسي، يقع مقرّ إقامة الأسرة في المكان الذي يختارونه بالاتفاق المتبادل، ولا يجوز لأحد الزوجين، دون الآخر، التصرف في الحقوق التي يؤمّن بها مسكن الأسرة، ولا في الأثاث المفروش فيه، كما يجوز للشخص الذي لم يعطِ موافقته على الفعل أن يطالب بإبطاله[٥]. ويتولى كل من الزوجين إدارة ممتلكاته الشخصية وحده[٦]، وبإمكان أي منهما ممارسة أي مهنة بحرية، وتحصيل دخله وأجوره والتصرف فيها بعد دفع نفقات الزواج التي تكون مشتركة بين الزوجين[٧]، إذ أن العبء المادي موزّع عليهما

---

[١] مقال، غالب (غادة) و غنيم (رضا)، **«سبق تونسي» في تطبيق الزواج المدني.. واللبنانيون يناورون بقبرص**، مقال منشور على موقع حقك تعرف: المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢، مقال منشور على موقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٨١٢٢٢ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٣

[٢] تم تعديله بموجب القانون رقم ٣٢ في الـ ١٤ من مايو، ٢٠٠٧

[٣] المادة ٢٢٢ من القانون المعدل رقم ٨٥-١٣٧٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣

[٤] المادة ٢٢٠-١، من القانون المعدل رقم ٢٠١٠/٧٦٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/٩

[٥] المادة ٢١٥، من القانون المعدل رقم ٦٥/٥٧٠ تاريخ ١٩٦٥/٧/١٣

[٦] المادة ٢٢٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٢-٣٠١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

[٧] المادة ٢٢٣، من القانون المعدل رقم ٨٥/١٣٧٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

بالتساوي. فقد كرس القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٠ المساواة شبه الكاملة، فلم يعد الرجل هو رب العائلة فقط، بل باتت المرأة تشاركه في تقاسم السلطة العائلية، وزاد القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ على ذلك بأنه سمح للابن بالتكني بعائلة أمه أو أبيه على حد سواء.[١]

ومن المهم ملاحظة أنه بموجب القانون المدني **التركي** فالزواج الرسمي أو المدني هو المعترف به فقط قانونياً في تركيا، أما الأشكال الأخرى من الزيجات فغير معترف بها. والزواج الرسمي وفق القانون التركي، أمر مهم لأنه يؤمّن ويضمن الحقوق القانونية للأطفال والأزواج، خاصةً النساء.[٢]

فبموجب القانون المدني التركي، لا يُسمح بتعدد الزوجات ويعتبر جريمة يعاقب عليها مرتكبها؛ وتنطبق هذه اللائحة على المواطنين الأتراك والأجانب. فهذا الواجب مترتب على الرجل سواءٌ التركي أم الأجنبي وكل من أراد أن يتزوج على الأراضي التركية[٣]. فإذا كان أحد الأشخاص الذين يرغبون في الزواج أو كليهما سبق له أن تزوج سابقاً ولم ينهِ زواجه، وجب عليه إنهاءه ليتمكن من الارتباط بالطرف الآخر.

وتتعدى قوانين الأحوال الشخصية عملية تنظيم قضايا الزواج والطلاق والميراث... فهي ترتبط مباشرة بقضايا مثل استقلالية المرأة وصحتها الإنجابية وجسدها. حيث يُمهّد قانون الأحوال الشخصية المدني الطريق أمام النساء للحصول على الحقوق التي يطمحن إلى الحصول عليها من خلال القوانين الجنائية والدستورية. ويُذكر في القانون الدستوري اللبناني أن النساء والرجال متساوون، ولكن عندما يكون القانون الذي يُنظّم الحياة الشخصية للأفراد مُنحازاً بطبيعته للرجل فيؤدي بطبيعة الحال للتقليل من تطبيق هذا المبدأ.

وتجدر الإشارة الى أنه في المجتمعات "التعاونية / التشاركية"، لا تعود الحياة الأسرية شيئاً يُمارس في كيانات صغيرة وفي خصوصية منزل الفرد، بل تصبح جانباً عاماً من الحياة، فيصبح الجميع مُنخرطين في القضايا العائلية لبعضهم الآخر، وبالتالي لن تبقى تلك المسائل محصورة بالأسرة النواتية فقط، بل بالأسرة الممتدة. وعندما يصبح هذا الجزء الخاص من حياة المرء متاحاً أمام أنظار أفراد المجتمع الآخرين، تُصبح القضايا الفردية سياسية، خاصة عندما تؤثر المسألة سلباً على حياة المرأة. فمثلاً، في لبنان، عند إقرار قانون

---

[١] مكي (أيمن)، المرجع السابق، ص ٣٠

[٢] دليل، ASENE ASANOVA، دليل الأجانب في معرفة حقوق الزواج والطلاق في تركيا، دليل منشور على موقع DAILY SABABH بتاريخ: ٢٠٢١/٩/٣٠، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/APgSM ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣

[٣] **الزواج والطلاق**، موقع Help UNHCR في تركيا، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/OJgYs ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٣

موحد للأحوال الشخصية، تستطيع المرأة بموجبه أن تنقل اسمها إلى أطفالها، كما تضع عندئذ الأسس لحقها في نقل جنسيتها أيضاً، فعندما يُنظر إلى اسمها ككيان في حد ذاته، يُنظر إلى جنسيتها وطائفتها أيضاً على أنهما جزء من هويتها وليست وسيلة تعريف مؤقتة تنتهي مع عقد الزواج.

وقد وردت تلك المبادئ في العديد من المواثيق الحقوقية الدولية التي تعزّز وتصون مساواة المرأة أثناء الزواج وبعده، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل، كما تعهدت الدول الموقّعة بتنفيذ عدد آخر من المعايير المعترف بها دولياً في مجال المساواة بين الجنسين، وقد صادق لبنان على العديد من هذه المواثيق، إلّا أنّه لا يزال حتى الآن غير مقرٍّ لقانون أحوال شخصية موحّد من شأنه أن يضمن للمرأة حقها بالمساواة مع الرجل في الأحوال الشخصية، علماً أن معظم هذه الحقوق مكرّسة أصلاً في الدستور اللبناني. فإن تعدد قوانين الأحوال الشخصية ومصادرها وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الطائفية أدى ولا يزال إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قضايا الزواج والطلاق.

وأياً كان انتماء المرأة الطائفي، فهي تواجه التهميش الاقتصادي خلال الزواج وعند حلّه، ولم تعطَ نفس الحقوق المعطاة للرجل. ويساهم في ذلك الإخفاق، تهميش قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية في الاعتراف بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية خلال الزواج، بما في ذلك رعاية المنزل والأسرة والفرص الاقتصادية الضائعة، ومساهمتها في المسيرة المهنية لزوجها. ومسألة الحضانة أمر آخر على صعيد عدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية الدينية والتي لا يلحظها القانون المدني، حيث أن الأخير يلحظ لها نفس الحقوق للرجل ويرتب عليها نفس الموجبات، أما القوانين الطائفية الشيعية والسنية والدرزية فتعتمد سنّ الطفل وليس مصلحته العليا معياراً يُحدّد بموجبه الجهة التي سيقيم معها عند انحلال الرابطة الزوجية. وقد سجّلت الطائفة السنية تطوراً حديثاً في هذا المجال حيث بات بمقدور القضاة، بموجب سلطتهم التقديرية، الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل العليا في قضايا تعيين الحضانة. وفي الاتجاه نفسه، تعتمد المحاكم الروحية سن الطفل عند تحديد الحضانة (الحراسة)، إنّما للقضاة سلطة تقديرية واسعة تخوّلهم الفصل في مسائل الحضانة على أساس مصلحة الطفل العليا.[١]

[١] بيان صحفي، لا حماية ولا مساواة، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، بيان منشور على موقع Human Rights Watch بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/report/٢٠١٥/٠١/١٩/٢٦٧٩٥٩ ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٤

وعلى هذا يتبين لنا جلياً أن كلاً من الزوجين له حقوق، وعليه الواجبات، بنفس القدر المقرر لكل منهما وهي محددة بالقانون الوطني، فيجب على كليهما أن يؤدي ما عليه من الواجبات، ويؤدَّى ما له من حقوق. وبالتالي إن بحث مسألة حقوق زوج يعني بحث مسألة واجبات الزوج الآخر، فعندما نطرح مثلاً مسألة حقوق الطفل على الوالدين فهذا يعني أننا نبحث مسألة واجبات الوالدين تجاه الطفل. وإذن فهناك معادلة بين الحق والواجب، فلكل زوج حق معين، وعلى كل زوج واجب محدد وأي إخلال بهذه المعادلة يعني ترتيب موجب التعويض على الطرف الآخر لإقرار المعادلة بشكل متوازن.

الفرع ثاني: أسباب رفض الزواج المدني في لبنان

إذا قررنا الغوص في المجتمع اللبناني والاستماع الى مشاكل مواطنيه الشخصية، نجده مجتمعاً عليلاً لا يرتب على أفراده سوى معضلات إضافية لناحية مسألة الزواج، تُزاد على كاهل اللبنانيين فضلاً عن ضغوطاتهم اللامتناهية، تلزمهم البحث عن طرق لحلّ مشاكلهم العاطفية ليتمكنوا من الارتباط ممن يختارون في وطنهم وبين أهلهم ومحبّيهم، دون أن يضطرهم ذلك الى الانتقال الى بلد أجنبي يجيز لهم الزواج بالشكل المدني. فقد نجد الماروني الذي يفضل الزواج المدني على الديني لأن الطلاق سيكون أسهل له، وتلك التي وقعت بحب شاب من دين آخر أيضاً ترغب باللجوء الى الزواج المدني لأنها لا تود أن تغير دينها، والملحدة التي لا تريد وبأي شكل أن تقول للشيخ "أنت وكيلي" والمطلقة التي تتعذب بحضانة ابنها بسبب حكم المحكمة... ومشاكل عديدة وصعوبات جمّة تصادف أفراد مجتمعنا اللبناني فيما يتعلّق بمسائل الزواج نظراً لهيمنة القوانين الطائفية المتعدّدة ورغبة كل طائفة بتطبيق قوانينها دون سواها على أبنائها.

وبالتالي لا يمكننا إنكار مدى حاجة المجتمع اللبناني بتركيبته إلى سَنّ قانون مدني للأحوال الشخصية، طالما أن المحاكم الدينية والروحية ما زالت متشبّثة بفرض سلطتها على أحوال الشعب. إلا أن عوائقاً عدّة تحول دون إقراره نظراً لتعرضه لرفضٍ كبير من عدد من الجهات لأسباب متعددة منها ما هو

سياسي ومنها ما هو قانوني ومنها ما هو اجتماعي أو ثقافي، وكثيرة هي القواسم المشتركة التي تجمع فيما بين رافضي الزواج المدني وذلك بعكس مؤيّديه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بإيجاز بعض أسباب الرفض كما يلي:

١. أنه يعرّض المجتمع اللبناني لأخطارٍ كثيرة ويفتح الباب أمام تشريعات متعدّدة وبهذا يقول الامام محمد مهدي شمس الدين "نحن نعارض الزواج المدني ونرفضه ولن نسمح بأن يكون شريعة من شرائع لبنان لأنه مخالف للإسلام والمسيحية، ولأنه يفتح باباً واسعاً أمام تفتيت المجتمع اللبناني ويعرّضه لأخطارٍ كثيرة، وبحجّة الخصوصية سيفتح الباب أمام صيغٍ جديدة داخل الاسلام والمسيحية، فماذا يضمن بألّا يُطالب بتشريع قوانين لإباحة زواج المثليين تحت ذريعة احترام حقوق الانسان وخصوصية الفرد."

٢. أنه لا يساعد على الانصهار الوطني "لأن المجتمع الذي لا يقوم ولاؤه الوطني إلّا عن طريق العلاقة الزوجية الحميمة هو مجتمع واهٍ، ذلك لأن المواطنية الصادقة لا تنشأ عن تخلي الزوجين عن مواقعهما الدينية. فالزواج المختلط قد يكون أحد أهم أسباب النزاع في المجتمع، فإذا تنازع الزوجان المختلفان دينياً ولجأ كل طرف الى أهله وطائفته ليستنصر بهم، ينشأ عن تلك الخلافات صراع طائفي ديني".[١]

فالدولة ترفض الاعتراف بالزواج المدني، لأن الساحة الاجتماعية والسياسية محكومة من قبل الطوائف الدينية التي لن تسمح أن تُنتزع منها السلطة التي اكتسبتها فتفقد سيطرتها على المواطنين.

وفي استطلاع قام به موقع الخيام الإلكتروني حول الزواج المدني، فقد تطرق إلى العديد من الشهادات حول مدى قبولية الزواج المدني، فأبدت إحدى السيدات رأيها بهذا الشأن معتبرةً أن رجال الدين على حق في رفضهم الزواج المدني الذي لا يندرج فقط في إطار العلمانية لا بل أيضاً في مخطّطٍ يهدف

[١] مكي (أيمن)، المرجع السابق، ص٨٦

الى إلغاء الدين. وتوافقها صديقتها الرأي قائلة: "الزواج أمر مقدس ولا اعتقد أن عقداً ورقياً قادر على إضفاء القدسية عليه دون أخذ بركة رجل دين رغم شرعية وقانونية هذا العقد".[١]

كما أن رجال الدين المسيحيين والمسلمين يرفضون فكرة الزواج المدني. فمن جهته يشرح الأب صليبا: "الزواج ليس عقداً كبقيّة العقود العادية التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم، بل هي سر أساسي من الأسرار السبعة للكنيسة التي ترفض أن تكون ممارسة المؤمن لعقائده الدينية متجزئة، ويأخذ منها ما يحلو له. فالزواج رابط أبدي يباركه الرب، ونحن نعترف بالزواج المدني بشرط أن يعقبه قران كنسي، وما عدا ذلك يعد منافياً للإيمان المسيحي ويشكل عمل زنائي تحرّمه الكنيسة."

ومن جانبه شدّد الشيخ نور الدين على أن مفهوم الزواج في الإسلام هو الأقرب إلى الحياة المدنية، لكن العادة جرت أن يبارك هذا العقد رجل دين وفق الشريعة الإسلامية، وجاء تصريحه على الشكل التالي: "لقد نظّم الإسلام هذا العقد، إذ يكون أكثر عدالة ونضوجاً، فلا يمكن للمسلم أن يخرج عن أحكام القرآن والتعاليم الإسلامية في اختياره القران المدني، لأننا نلحظ أن بعض أحكام هذا الزواج تتعارض مع الشريعة، وهذا ما نعترض عليه".[٢]

وتؤكد مسؤولة وحدة العنف الأسري في منظمة كفى، المحامية ليلى عواضة، في حديث لموقع "الحرة" أن رفض المرجعيات الدينية لقانون الزواج المدني ولإقرار قانون موحّد للأحوال الشخصية، الذي يعتبر المطلب الأساسي، يعزو إلى منافع مادية وسلطوية، قائلة "سلطتهم على الناس نابعة من قانون الأحوال الشخصية الطائفي هذا عدا عن المكاسب والامتيازات المادية التي يستحصلون عليها".[٣]

واعتبر رجال الدين أن هذا الطرح، في حال أخذ مساره للتنفيذ، سيهدم نفوذهم في السيطرة على الدولة ومؤسساتها، فغالبية رجال الدين عندنا لا يأبهون لرسالاتهم الروحية بقدر ما هم مهتمون بالتدخل في شؤون

---

[١] مقال، أبي عازار (شانتال)، **الزواج المدني في لبنان ... بين الرفض والقبول**، مقال منشور على موقع الخيام بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://khiyam.com/news/article.php?articleID=٦٦١٨ ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٢] مقال، طانيوس (شريل)، **الزواج المدني في لبنان بين الانتماءات الطائفية والقوانين العلمانية**، مقال منشور على موقع Made for Mind DW بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/DaMii ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٣] شبارو (أسرار)، المرجع السابق، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/dbGCo ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٥

الدولة، فخطبة يوم الجمعة كما عظة يوم الأحد تغلب عليهما المسائل السياسية على الروحية والاجتماعية، وتدفعان بالمؤمنين بتبني وجهة نظر رجال الدين كونهم يعرفون أكثر من الاقتصاديين والمتخصصين بالعلوم السياسية أو الإنسانية أو علوم الاجتماع. فالمعرفة والعلم لم يعودا مهمين هنا، ولا الرسالة الدينية المطالِبة بالرحمة والتسامح. فغالبية رجال الدين لا يعملون إلا لمصلحة طائفتهم وضد الطوائف الأخرى، لكن حين ينبري أحد، كالرئيس الهراوي، لتقديم اقتراح عادل بالنسبة للوطنيين اللاطائفيين، حينئذ تتكاتف كل الطوائف ضد أي طرحٍ سيقضي على نفوذها، والأشد إيلاماً أن الدولة مستعدة للتضحية بجزء من مواطنيها الذين يرغبون بحياةٍ وطنية، لا طائفية، فتمنعهم من دخول مؤسسات الدولة، وتمنعهم حتى من المشاركة في الانتخابات وتعمل على تهميشهم، ما يدفعهم الى النزوح إلى بلاد الاغتراب.[١]

ومن ناحيته مدير عام الأوقاف الإسلامية في دار الفتوى هشام خليفة، فقد اعتبر بأن من يطرح هذا الموضوع "يتدخل بشكل سافر بشؤون وصلاحيات كل طائفة بحد ذاتها وأن دار الفتوى متمسّكة برفضها المطلق لإقرار قانون الزواج المدني في لبنان." ولا يختلف موقف الكنيسة عن موقف خليفه حول موضوع الزواج المدني، إذ يعتبر مدير المركز الكاثوليكي للإعلام الأب عبدو أبو كسم أن "الكنيسة المسيحية لا تشجّع ولا تؤيد ولا تعترف بالزواج المدني". موضّحاً أن الكنيسة تعتبر الزواج بين الرجل والمرأة "عقد وعهد وسر من أسرارها"، وأن الزواج المدني "هو اتفاقية مشروطة لا ديمومة فيه أبداً، وهذا لا يتوافق مع تعاليم الكنيسة". وذهب الأب أبو كسم إلى اعتبار أن من يتزوج من المسيحيين زواجاً مدنياً "سيحرم" من ممارسة الشعائر الدينية المسيحية لحين تصحيح زواجه في الكنسية[٢]. وبالتالي يتبين من موقف الكنيسة بأن من يتزوج مدنياً، كأنما خرج عن الدين المسيحي ويُحرم من سائر الطقوس الدينية.

وبالإضافة الى ما أوردناه من آراء وتصريحات، فالأسباب الأخرى التي تدفع برفض فكرة الزواج المدني، فهي الاختلاف الفكري والثقافي ما بين غرب لا ثوابت فيه، وشرق أساسه الثوابت، فالجذور الثقافية

---

[١] مقال، سعادة (صفية)، **المواطنة وامتيازات الطائفيّة: يوم أُجهض الزواج المدني الاختياري**، مقال منشور على موقع جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Opinion/٣٣٤٠٦٥ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٢] مقال، **قانون الزواج المدني في العالم العربي.. ما بين الرفض والقبول**، مقال منشور على موقع جريدة الوفاق، العدد سبعة آلاف ومائتان وأربعة وسبعون – ٤ يوليو ٢٠٢٣، للمزيد الدخول على الرابط التالي: https://newspaper.al-vefagh.ir/٧٢٧٤/٧/٣٨٩١ ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٦

التي تقوم عليها حضارة الغرب هي جذور ليس لديها ثوابت بالنسبة للاجتماع الانساني، فمثلاً إن مؤسسة الاسرة التي عرفها الغرب كانت مرحلة من مراحل تكوّن المجتمع الغربي، وليس خليّة دائمة وثابتة في تطور المجتمع، بدليل أن فكرة الأسرة برأي علماء الاجتماع والفلاسفة الغربيين، قد تخطاها الزمن، على اعتبار أن فكرة المؤسسة التي قام عليها الزواج المدني في الغرب قد أدّت ما عليها ويجب أن ينتقل المجتمع من مرحلة الاسرة بمعناها الضيق، أي العائلة الصغرى، الى مرحلة الاسرة الاجتماعية.[١]

أما في الشرق حيث الحضارة الاسلامية، فهناك ثابت لا يقبل التغيير، وهو أن الاسرة هي نواة المجتمع، فهي بهذا المعنى إطار ضروري لبناء مجتمع قوي وممانع، ولا يمكن بالتالي القبول بطرح مفاهيم الغرب على واقع مجتمعاتنا الشرقية، مع العلم بأن الفقه في الاسلام قابل للتغيير بعكس الشريعة الثابتة الغير قابلة للتغيير. حيث يمكن إدخال تغييرات في الصيغ والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية والمذهبية لجهة التشدد في تعدد الزوجات أو في أمور الطلاق أو غيرها من الأمور التي يعبر عنها مجازاً بمناطق الفراغ التشريعية التي يمكن سدّها وملؤها انطلاقاً من كون الانسان كائناً مختاراً وليس مسيّراً.[٢]

وفي الحقيقة، إن أكثر المعضلات التي تواجه الزواج المدني بعد موقف رجال الدين الذي تم عرضه بإسهاب، هو الاعتقاد السائد أن من يتزوج مدنياً يتخلى عن دينه. فلأجل ذلك، وبعد أن توجّهت نية وزيرة الداخلية والبلديات السابقة ريا الحسن إلى فتح باب الحوار في ملف الزواج المدني مع الهيئات والمرجعيات المختصة، قوبلت بردود فعل سلبية من قبل رجال الدين، الذّين يعتبرون أن كل زواج خارج نطاق الدين هو كفرٌ وإلحاد. واللافت أن رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وليد جنبلاط دخل على الخط معبّراً عن دعمه الكامل للزواج المدني حيث قال: "هل بالإمكان أن ندلي برأينا دون التعرض للتكفير حول الزواج المدني الاختياري ولقانون أحوال شخصية مدني وكفى استخدام الدين لتفرقة المواطنين ."[٣]

فالشبكة الطائفية التي تحكم لبنان منذ نشأته أدّت إلى التقاعس عن وضع قانون مدني للأحوال الشخصية مطابق للقرار ٦٠ ل.ر.، حيث بات هناك أمراً واقعاً يتمثل في اعتبار أن لكل لبناني منتمي الى إحدى الطوائف التاريخية حصرياً الحق بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وهذا الأمر الواقع فيه تشويه للنظام

---

[١] ياغي (أكرم)، **الزواج المدني**، مكتبة زين الحقوقي والأدبية ش.م.م.، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩٦

[٢] ياغي (أكرم)، المرجع السابق، ص ٩٧

[٣] مقال، الحسنية (رينا)، **عن تكفير الزواج المدني في لبنان**، مقال منشور على موقع الأنباء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://anbaaonline.com/news/٨٨٤٣ ، تاريخ الدخول إلى الرابط: ٢٠٢٣/٨/٢٦

اللبناني. وتُعدّ بذلك الدولة متقاعسة عن أهم موجباتها وخارقةً للدستور والمواثيق الدولية الملزمة بها، خصوصاً مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المكرّس في المادة ٧ من الدستور.

وعليه، فقد سبق أن أبدى الوزير المشنوق (وزير الداخلية والبلديات في الحكومة السابقة التي عينت بها الوزيرة الحسن) برفضه للزواج المدني وتسجيله للزيجات المدنية المعقودة في لبنان متذرّعاً بحجج عديدة لعل أهمها "غياب أي نص قانوني مدني نافذ يرعى أحكام الزواج المدني ويحدّد الإجراءات والآليات والمستندات المطلوبة والمرجع الصالح لعقده وبتّه."[١]

أما على الجانب الآخر، نجد أن العديد من رجال الدين المسيحيين والمسلمين، الملتزمين بدينهم، يعرفون جيداً أن الزواج المدني، هو وجه من وجوه الحرية الشخصية المصانة في القوانين والدساتير والشرائع على قاعدة أن "لا اكراه في الدين"، وقد جاهروا بمواقفهم هذه في لبنان وغير لبنان، كما أن القوانين والدستور لم يعطوا رجال الدين حق النقض "الفيتو" على التشريعات التي تصدرها الدولة[٢]، إلا فيما يتعلق بالقوانين المرتبطة مباشرةً بطوائفهم وهو ما لا يتوفر عند سنّ قانون زواج مدني لا طائفي أو اختياري كما جاءت تسميته في مشروع القانون الذي قدمه رئيس الجمهورية الراحل الياس الهراوي لمجلس الوزراء عام ١٩٩٨.

على العموم، فموضوع الزواج المدني الاختياري، ليس من المحرّمات التي يجب عدم الاقتراب منها، بل هو واقعٌ تفرضه حاجيات شريحة كبيرة من اللبنانيين، إلا أن العرقلات حالت لغاية الآن دون إقراره لأنها تزعج هذه الطائفة او تلك، أو تزعج رجال الدين على مختلف طوائفهم ومذاهبهم، ليس لأن الزواج المدني تحرّمه الاديان، بل لأنه يفتح الطريق امام قيام دولة مدنية حقيقية، في النصوص والممارسة، ولأنه يعيد رجال الدين الى كنائسهم، وجوامعهم، كما هو الحال في الاكثرية الساحقة من الدول، مسيحية كانت أو اسلامية، التي فصلت بين الدين والدولة، وتركت لكل جهة أن "تشتغل شغلها".

---

[١] مقال، مهنا (ميريام)، **مسألة الزواج المدني وتشويه طبيعة النظام اللبناني**، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/OVQWQ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٦

[٢] مقال، أبو زيد (فؤاد)، **رفض الزواج المدني موقف خاطئ**، مقال منشور على موقع القوات اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://www.lebanese-forces.com/٢٠١٩/٠٢/٢٠/the-refusal-of-civil-marriage-is-wrong/ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٦

المطلب الثاني: في الواقع القانوني للزواج المدني المعقود في الخارج

لم تعد العلاقات القانونية الوطنية خالصة وبسيطة، بل تخللها العنصر الأجنبي في جانب الأطراف أو المحل أو السبب، وذلك راجع لاختلاط العامل الأجنبي بالعامل الوطني، بسبب نمو وتعدد مصالح وعلاقات الأفراد. ومن هنا دعت الحاجة الى البحث عن قواعد قانونية تتولى تنظيم هذه العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي. فمن غير المعقول أن تبقى تلك العلاقات خاضعة لأحكام القانون الداخلي لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار وضياع حقوق الأفراد وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية. وذلك بسبب اختلاف الدول في تنظيم أحكام رابطة الزواج، نظراً لارتباط هذا الأخير بالمعتقدات الدينية والمفاهيم الاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة لأخرى، فقد يحدث أن يواجه القاضي المعروض النزاع أمامه رابطة تعتبر رابطة زواج من قبل بعض القوانين الأجنبية، في حين أنها ليست كذلك وفقاً لفكرة الزواج في قانون القاضي.

وعليه سوف نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق على الزواج من حيث الشكل والمضمون في الفرع الأول، ومن ثم إلى تنازع القوانين في الزيجات المختلطة المدنية المنعقدة خارج لبنان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الزواج من حيث الشكل والمضمون

نظراً لكثرة المسائل القانونية، اضطر المشرع إلى وضعها في فئات معينة تسمى "الفئات المسندة"، وهي تضم مسائل قانونية متقاربة أو متشابهة، ثم ربطها بنص معيّن عن طريق ضابط خاص هو ضابط الإسناد. فالقاضي الذي يُعرض عليه نزاع ذا عنصر أجنبي، عليه أن يقوم بأول عمل هو البحث عن الفئة التي يمكن أن يندرج تحتها هذا النزاع، وذلك بعد تكييفه للنزاع المعروض عليه. بيد أنه عندما نصل إلى معرفة القانون المختص بحكم النزاع، فإن هذا لا يعني أن الإشكال المطروح قد وجد حله، لأن هذا القانون المختص حسب قواعد الإسناد في قانون القاضي، قد يُحيل إلى قانونٍ آخر وهو ما يعرف بمشكلة الإحالة،

أي يحدث تنازع بين قواعد الإسناد في قانون القاضي وقواعد الإسناد في القانون الأجنبي[١]. وبالتالي تتميز قواعد الإسناد من حيث مضمونها بكونها قواعد غير مباشرة.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المُحتفل به فيكون الزواج المذكور خاضعاً في لبنان للقانون المدني، ونظراً لعدم وجود قانون مدني في لبنان يرعى أحكام الزواج، فيقصد به بحسب الاجتهاد السائد القانون المدني الأجنبي الذي احتُفل بعقد الزواج تحت ظلّ أحكامه.[٢]

وهنا قد أشارت قاعدة الإسناد الوطنية، إلى اعتماد القانون الأجنبي لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق في هذا القانون، ومن الممكن أيضاً أن يشتمل القانون الذي أُحِلنا إليه أيضاً على قواعد إسناد تحدّد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي، وقواعد موضوعية تتكفل مباشرةً بإعطاء الحل النهائي للنزاع.

فمثلاً، إن الزواج الذي يتم في تركيا وفقاً للقانون التركي بين فريقين أحدهما من الجنسية اللبنانية والآخر من الجنسية الفرنسية يطبّق عليه القانون المدني التركي[٣]، دون أن تحيله إلى أي قانون آخر.

ولكن لا مجال لتطبيق المادة ٢٥ من القرار ١٩٣٦ عندما يكون الفريقان قد أجريا مع الزواج المدني المعقود في الخارج زواجاً آخراً دينياً في لبنان، ففي هذه الحالة يطبّق القانون اللبناني أي قانون الأحوال الشخصية للطائفة التي عُقد الزواج الديني أمامها ولا يطبق القانون الأجنبي الذي عُقد الزواج المدني تحت ظلّه، ففي قرارٍ صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، في دعوى تم نشرها أمامها بموضوع طلاق بين شخصين تزوجا في باريس زواجاً مدنياً وزواجاً ثانياً أمام السلطة الروحية المارونية في بيروت، فالمحكمة الاستئنافية خلافاً للمحكمة الابتدائية استبعدت تطبيق أحكام القانون الفرنسي وطبّقت قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية التي لا تقبل بالطلاق فردّت دعوى الطلاق مبرّرةً بأن اختيار كل من الفريقين المرجع

---

[١] محاضرة جامعية، عمراني (أحمد)، **النظرية العامة لتنازع القوانين – تابع قواعد الإسناد – الإحالة (القسم الثالث)**، جامعة وهران ١ – أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، شعبة الشريعة والقانون، السنة الجامعية: ٢٠١٩-٢٠٢٠، مادة القانون الدولي الخاص، ص ١

[٢] قرار صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

[٣] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

المذهبي الماروني حيث محل الإقامة الزوجية هو أقوى من الظرف العرضي العائد للمكان الذي حصل فيه الزواج[١].

وبإعمال قواعد الإسناد يجد القاضي نفسه أمام خيارين[٢] لا ثالث لهما وبالرغم من كل اتفاق مخالف:

- الأول: ثبوت الاختصاص لقانون القاضي، وهذه لا تثير أي إشكال، ذلك أن القاضي سيفصل بالنزاع المعروض عليه طبقاً للقواعد الموضوعية في قانونه.
- الثاني: ثبوت الاختصاص لقانونٍ أجنبي، في هذه الحالة يبرز إشكال يتمثل في تحديد المقصود بالقانون الأجنبي، ذلك أن قانون أي دولة يشتمل على طائفتين من القواعد: قواعد إسناد ويطلق عليها أيضاً قواعد التنازع من حيث المكان، وقواعد موضوعية.

وبالتالي على القاضي أن يطبق إحدى هاتين الحالتين المنصوص عنهما بحسب قانونه الداخلي، ففي قرار لمحكمة التمييز المدنية، وعند نظرها بالملف الذي نُشر أمامها والذي حدّد بموجبه الزوجين بموجب اتفاق خاص القانون الواجب التطبيق، فقد قررت بأنه لا يجوز للزوجين الاتفاق بينهما بموجب عقد مسجل لدى الكاتب بالعدل على اختيار القانون الذي يرغبان الخضوع له في دعوى فسخ الزواج أو الطلاق، لأن القواعد التي ترعى أحكامها حالة الأشخاص تتعلق بالانتظام العام الداخلي. وتطبق على الأفراد بصورة إلزامية ولا تأثير لإرادتهم فيما بعد اختيارهم شكل الزواج بدليل أن المشترع اللبناني نص على أن تغيير الجنسية أو الطائفة بتاريخ لاحق لعقد الزواج لا يُدخل أدنى تعديل على تطبيق الأصول والقواعد المبنية بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ (المادة ١٩) والقرار رقم ٦٠ ل.ر. لعام ١٩٣٦ (المادة ٢٣)[٣]، استناداً اليه لا يجوز للزوجة اختيار القانون اليوناني لفسخ الزواج أو الطلاق بل تبقى خاضعة بالرغم من ذلك للقانون الإيطالي الذي تم عقد زواجهما تحت ظله .[٤]

أما بالنسبة إلى زواج المسلمين في الخارج سواءٌ من مسلمة أو من مسيحية وفقاً للقانون المدني الأجنبي، فإنه يعترف به وفقاً لقانون المكان الذي يسود العقد ويعتبر هذا المبدأ إلزامياً طالما أنّه ليس في

---

[١] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٥، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

[٢] محاضرة جامعية، أحمد عمراني، المرجع السابق، ص ٢

[٣] نهرا (فؤاد يوسف) و صفير (خليل أنطوان)، **أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف**، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٦٧

[٤] قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية، رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٠/٢/١٣ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

القانون الداخلي ما يناقضه. وإن كان لا يوجد أي إشكال حقيقي تجاه قوانين الدولة المدنية فيما يخص زواج المسلمين في الخارج فيختلف الوضع بالنسبة للقضاء الشرعي السني والجعفري الذي لا يعترف به إذا أُقيمت أمامه دعوى بإثباته وصدور حكم بانعقاد هذا الزواج بمفعول رجعي، وتكمن الصعوبة هنا في معرفة القانون الواجب التطبيق على الزواج المذكور عند إثبات أو عدم إثبات دعوى الزوجية أمام المحكمة الشرعية.

وبالاستناد إلى قانون تنظيم القضاء الشرعي[١]، فإن المحكمة الشرعية تحتفظ بحقها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص من مذهبها والتابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني إذا كان أحد هؤلاء لبنانياً. بمعنى آخر يكون من حق المحكمة الشرعية السنية أن تنظر في دعاوى الزواج المعقودة في الخارج مدنياً بين سنيّين، ومن حق المحكمة الجعفرية (المذهب الشيعي) أن تنظر في الدعاوى المذكورة المعقودة بين شيعيّين، ولكن لا يحق لها أن تنظر في الدعاوى بين مختلفي المذهب أو الدين كالدعوى بين سنّي وشيعية أو سنّي ومسيحية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية التي ستطبق القانون المدني الأجنبي الذي احتُفل الزواج تحت ظله.[٢]

وقد ذهبت المحكمة الابتدائية في بيروت في قرارٍ صادرٍ عنها[٣]، بأن زواج درزي لبناني من شيعية لبنانية أمام مرجع مدني في فرنسا يطبق عليه القانون الفرنسي مستندةً في ذلك على نص المادتين ٨ و ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٣/٥. لأنه وعملاً بالمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الدرزية لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه أحد شيخي العقل أو قاضي المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه علماً بأنه يمتنع على القاضي الدرزي أو من ينيبه أن يعقد الزواج بين درزي وغير درزية أو بين درزية وغير درزي لتعلق ذلك بروح التقاليد الدرزية. وبالتالي يمتنع على القاضي الدرزي النظر بنتائج هذا الزواج، فلا يوجد مجال للقول بصلاحية المحاكم الشرعية إلّا إذا كان بين الفريقين اتفاق على العكس، ولم يثبت وجود مثل هذا الاتفاق في الدعوى.

إذن، فإنّ للمحاكم المدنية اللبنانية الصلاحية الكاملة للنظر في كل خلاف ينشأ عن عقد زواج مدني تم في بلدٍ أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي، إذا كان مستوفياً أحكام القانون المدني الأجنبي، أي

---

[١] المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢

[٢] نهرا (فؤاد يوسف) و صفير (خليل أنطوان)، المرجع السابق، ص ٦٩

[٣] قرار صادر عن محكمة الابتدائية في بيروت الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/١/١٩ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

قانون السلطة التي أجرت عقد الزواج. وقد جاء في قرارٍ لمحكمة التمييز تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧: "وحيث إن الزوجين لبنانيان، وعقدا زواجهما في ترينداد بالشكل المدني، فينطبق عليه الفقرة الثانية من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١٠/١٨، ويكون خاضعاً في لبنان للقانون المدني.

وبما أنه لا يوجد في لبنان قانون مدني في قضايا الأحوال الشخصية، وأن القانون المدني المعني بالمادة ٢٥ من القرار ١٤٦ الذي ينطبق على شروط الزواج وآثاره، هو قانون محل إجراء عقد الزواج الذي اختاره الزوجان وارتضيا بقواعده وأحكامه، فإن القانون الواجب تطبيقه في القضية الحاضرة هو القانون المدني في ترينداد"[١]

وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق بين لبنانيين أو لبناني وأجنبية عقدا زواجهما في الخارج وفقاً للقانون المدني، مرتبطاً أولاً بديانتهما أو مذهبهما وذلك بالاستناد إلى القوانين والقرارات ذات الصلة المطبّقة على عقود الزواج.

أيضاً، وفي مذكرة بين وزارة الداخلية والبلديات وبين وزارة العدل بموضوع زواج أجنبي من لبنانية في سفارة أو قنصلية ما في لبنان، وحول مدى قانونيته والاعتراف به ومن ثم تسجيله وخضوعه لأحكام البلد الذي نشأ في ظلّه[٢]، فقد كان جواب وزارة العدل عبر دائرة القضايا، مرتكزاً على جملة من المبادئ القانونية، منها ما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص المبني على اتفاقيات وأعراف دولية يرجع إليها الجميع ويقرّون بقوتها الإلزامية. ومن جملة هذه الأعراف أن للسلطة القنصلية، أن تقوم بصورة شرعية، تعترف بشرعيتها جميع الأمم المتمدنة، ببعض الإجراءات التي يعود لبعض مأموري أو موظفي دولتها أن يقوموا بها (كاتب عدل، مأمور مكلف بعقد زواج...)، كما أنه ومن المسلم به في اجتهادات المحاكم أن المواطنين اللبنانيين يمكنهما عقد زواجهما بشكلٍ صحيح في بلدٍ أجنبي بالصيغة الشكلية التي يعرفها تشريع هذا البلد وذلك بناءً على القاعدة العرفية التي تسلّم بها معظم الدول المتمدنة والقائلة بأن الإجراء الذي يتم في بلدٍ ما بالنسبة للأجانب يكون صحيحاً إذا تم وفقاً لإجراءات هذا البلد. وبالتالي وانطلاقاً من هذه المبادئ المذكورة، فقد اعترفت وزارة العدل بصحة الزواج لدى القنصلية السويسرية في لبنان بين مواطن سويسري وبين لبنانية، وذلك باعتبار أن هذه السلطة مخولة بحسب التشريع السويسري، وبحسب الأعراف الدولية التي يرجع إليها

---

[١] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

[٢] كتاب رقم: ١٥٤٨، تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

القانون اللبناني، حق عقد الزواج تماماً كما لو كان مأموراً يعقد مثل هذا الزواج في الدولة السويسرية ذاتها. وأخيراً، فإن مجرد إتمام إجراءات الزواج وفق التشريع السويسري يكون قد أكسب المواطنة اللبنانية الجنسية السويسرية وأخرجها من دائرة تطبيق القوانين اللبنانية[1]، وخاصةً لجهة تطبيق أحكام قانون الزواج.

وبالنتيجة، تتسم قواعد الإسناد بوصفها قواعد غير مباشرة، بطابع شكلي. حيث يقتصر دورها على تحديد القانون الأقرب صلة بالمركز القانوني، من وجهة نظر المشرع الوطني، وذلك بصرف النظر عن مضمون هذا القانون أو آثار تطبيقه. وبالتالي تعدّ قواعد الإسناد آلية تكتفي بتحقيق عدالة شكلية، وهي إسناد العلاقة محل المنازعة بطريقة تلقائية إلى أكثر القوانين ارتباطاً بهذه العلاقة وفقاً للسياسة التشريعية لدولة القاضي، وذلك بغض النظر عن النتائج المادية الملموسة التي يؤدي إليها هذا التطبيق. فقواعد الإسناد تهدف إلى تحقيق ما يعرف بعدالة القانون الدولي الخاص وليس العدالة المادية.[2]

وعليه، عندما يُطرح على القضاء اللبناني نزاع ناجم عن عقد زواج مدني معقود في الخارج، ويجد نفسه مختصاً للنظر بهذا النزاع، يبدأ البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا الزواج وعلى مفاعيله. وقد تعددت النظريات القانونية لتحديد هذا القانون، ومنها باختصار: قانون محل عقد الزواج، قانون إرادة الزوجين، قانون الزوج، قانون جنسية الزوجين، قانون محل إقامة الزوجين .

إلا أننا نرى وفق منطوق الأحكام التي يصدرها القضاة وفق النصوص القانونية، بأن المشرع اللبناني قد اعتمد عند إعماله للقانون الواجب التطبيق، بالأخذ بقانون محل عقد الزواج، التي مفادها كما سبق وأسلفنا بأنه وأمام عدم وجود قانون مدني يرعى الزواج المدني في لبنان، كان لا بد من تطبيق قانون مكان الاحتفال بالزواج؛ أي قانون الدولة التي عُقد فيها الزواج أو قانون البلد الذي أُبرم فيه شرط ألا يكون مخالفاً للنظام العام اللبناني. من هنا تكمن الأهمية لإقرار قانون الزواج المدني في لبنان للحؤول دون المساس بسيادة الدولة على أبنائها بإخضاعهم لقانون أجنبي مغاير لقانونهم الوطني إذ قد يجهلون تفاصيل أحكامه، كما لإنقاذ القاضي من الزامية مواجهته للقوانين الأجنبية مع ما يستتبعه ذلك من ضرورة دراسة القانون الواجب تطبيقه بشكل مقتضب ودقيق ليتمكن من الحكم على أساسه بشكلٍ صحيح وعادل حول النزاع المثار امامه بشأن الزواج المدني المعقود خارجاً.

---

[1] يونس (عبدو)، المرجع السابق، ص ٢٤٦ - ٢٤٧

[2] السيد الحداد (حفيظة)، **القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – تنازع القوانين**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٣

الفرع الثاني: تنازع القوانين في الزيجات المختلطة المدنية المنعقدة خارج لبنان

إن "تنازع القوانين" أو ما يسمى تعارض القوانين، هو ذلك الجزء من قانون كل دولة، عند حصول نزاع بين دولتين على حكم مشوب بعنصر أجنبي في علاقة قانونية خاصة تتصل في عنصر أو أكثر من عناصرها بتلك القوانين المتنازعة، فتقوم الدولة أو الولاية بتحديد ما إذا كان سيتم تطبيق قانونها أو قانون بعض الأنظمة القضائية الأخرى عند التعامل مع وضع قانوني معين".

والدولة اللبنانية تعترف بالزواج المدني المنعقد خارج لبنان استنادا لأحكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. ونستعرض فيما يلي عدة حالات حول مسألة الصلاحية والقانون الواجب التطبيق وأصول المحاكمات الواجب اتباعها.

ففي حالة زواج لبناني من أجنبية، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على تأكيد صلاحية القضاء المدني للبت بالنزاع وعلى تطبيق قانون مكان إجراء العقد. وقضي في قرارٍ لمحكمة التمييز[١] جاء في حيثياته:

"وبما أن هذه المادة (٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر.) تخضع الزواج المعقود في ايطاليا مدنياً من حيث الشكل ومن حيث الأساس أيضاً للقانون الإيطالي إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله الناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له.

وبما أن نظام الأحوال الشخصية الشرعي التابع له الزوج المميز عليه لا يقبل بشكل الزواج المعقود في ايطاليا وبمفاعيله فيكون المميز عليه والمميزة خاضعين من حيث القواعد الأساسية للقانون المدني الإيطالي الذي ارتضيا به وخضعا لأحكامه بعقدهما الزواج بموجبه"

أما بالنسبة لزواج مسيحية أجنبية من مسلم لبناني أمام مرجع مدني في الخارج (يونانية متزوجة من مسلم لبناني في أميركا)، فقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارٍ لها[٢]، بأنه يستنتج من نص المادة

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى – الهيئة الثانية، قرار رقم ١٣ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٣ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

[٢] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/١١ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

١٨ من قانون المحاكم الشرعية أن دعاوى المسلمين الأجانب تخرج عن صلاحيتها إذا كانت بلادهم تُخضع الأحوال الشخصية للقانون المدني. وتستثنى الحالة الناتجة عن أن أحد الزوجين لبناني. وبما أن استثناء الحالة الناتجة عن كون أحد الزوجين لبناني لا ينفي وجوب توفر الشرط الأساسي أي أن يكون الزوجان من المسلمين، فإن الخلاف حول زواج المسيحية بالمسلم اللبناني الذي تم في أميركا وفقاً للأنظمة المدنية المتبعة فيها يكون تابعاً للقانون المدني في لبنان وبالتالي يكون المرجع في حلّه للقضاء المدني لا للقضاء الشرعي.

وفي زواجٍ آخر معقود بين لبناني سني من فرنسية لاتينية مدنياً في فرنسا، فقد نشب نزاع بين الزوجين، فاستحصلت الزوجة على حكم من القضاء المدني الفرنسي قضى بإعلان الطلاق وحقها في حراسة ولدها، راجع زوجها قاضي الشرع في بيروت واستحصل على قرار بحراسة ابنه ومنعه من السفر. فقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز مسألة الصلاحية وحفظته للقانون المدني وحكمت بتطبيق قانون مكان إجراء العقد. كما جاء في حيثيات قرارٍ آخر صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ما يلي:[١]

"حيث أن زواج المعترض عليه المسلم السني واللبناني الجنسية من المعترضة بريجيت الفرنسية الجنسية اللاتينية المذهب قد حصل أمام السلطة المدنية المختصة في فرنسا وهو الزواج الذي نجم عنه الطفل ألكسندر (عمر). وإن هذا الزواج انتهى بالطلاق بمقتضى حكم محكمة ليون الكبرى الصادر في ٨٥/٠١/٠٥ وهو الذي أولى الزوجة المعترضة بالوقت نفسه حراسة الطفل لقاء نفقة شهرية محددة مكرساً من هذه الجهة الحكم الصادر عن قاضي المسائل الزوجية في **٢٠/٥/٨٤** الذي عهد لها بحراسته إثر هرب الوالد بالطفل الى لبنان.

وحيث من الثابت مما ذُكر أن المعترض عليه وكما يبدو عندما شعر بأن الزوجة قد حضرت الى لبنان وطلبت إعطاء الحكم الفرنسي المنوه عنه الصيغة التنفيذية تعبيراً عن إصرارها على ممارسة حقها بالحراسة على طفلهما المشترك بادر لمراجعة قاضي الشرع السني في ٨٤/١١/٢٩ بدعوى إثبات زواج من المستدعية وصحة نسب الولد فعيّن القاضي موعداً لرؤية الدعوى في ٢٥/٠٤/٨٥ واستجاب بذات اليوم لطلب الزوج بمنع الولد من السفر كون الوالدة ساعية لذلك بموجب القرار المطعون فيه وحيث ما دام من الراهن أن الزواج بين المعترضة التي تخضع في أحوالها الشخصية للقانون المدني الفرنسي والمعترض عليه

[١] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

الذي يخضع في أحواله الشخصية للشرع الاسلامي فإن هذا الزواج من حيث شروطه ومفاعيله يخضع في لبنان لصلاحية المحاكم المدنية كون أحد الزوجين أجنبياً أي الزوجة الفرنسية الجنسية التي تخضع في أحوالها الشخصية للقانون المدني".

أما بالنسبة إلى زواج درزي من شيعية أمام مرجع مدني في فرنسا، فقد تقرر صلاحية المحاكم المدنية للبت بالنزاع وتطبيق القانون الفرنسي، حيث حفظت محكمة بداية بيروت المدنية اختصاصها للبت بدعوى طلاق عالقة بين متداعيين ينتميان إلى الطائفة الدرزية والشيعية.[1]

وقد جاء في الحكم ما يلي:

١. في الصلاحية:

وبما أنه يتبين من المستندات المبرزة، ومن أقوال الفريقين، أن زواجهما عقد في العاصمة الفرنسية باريس سنة ١٩٤٦ أمام المرجع المدني المختص، وأن الزوج هو لبناني ودرزي المذهب، وأن الزوجة هي لبنانية وشيعية المذهب.

وبما أنه وعلى ضوء المعطيات المعروضة أعلاه، يقتضي تحديد المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الحاضرة.

وبنا أنه تبين من نص المادتين ٨ و ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٣/٥، أنه يدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق أحكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، وعند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات وتطبّق أصول المحاكمات المعتمدة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية، وعند عدم وجود النص في القانون المذكور تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي.

وبما أنه لم يرد نص في قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي يتناول الصلاحية في الحالة المعروضة، فيقتضي عملاً بالمادة التاسعة المذكورة أعلاه، الرجوع إلى قانون القضاء الشرعي السني

[1] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الرابعة، حكم رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/١/١٩ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/١٦

والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وبحث إمكانية تطبيق النصوص الواردة والمتعلقة بالصلاحية على الدعوى الحاضرة.

وبما أن النصوص الواردة في القانون المذكور والمتعلقة هي نصوص المادتين ١٨ و٦١ منه.

وبما أنه يتضح من نص المادة ١٨، أنه يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني، ما لم يكن أحد الزوجين لبنانيا، فتبقى الدعاوى والمعاملات خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية. وبما أنه لا مجال للبحث بتطبيق هذه المادة أثناء النظر بالدعوى الحاضرة، طالما أن فريقي الزواج هما من الجنسية اللبنانية.

وبما أنه يتضح من نص المادة ٦٤ من القانون المذكور أن محكمة مذهب الزوج هي المختصة لأجل إعطاء الإذن بالنكاح ولأجل النظر في دعاوى النكاح والفرقة وما يتصل بهما عندما يكون أحد الزوجين سنيّاً والآخر شيعياً. وبما أنه يقتضي بحث ما إذا كانت المادة المذكورة تعطي الصلاحية للمحاكم المذهبية الدرزية في حال كون الزوج درزي والزوجة شيعية. وبما أنه عملاً بالمادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية لا يكون عقد الزواج صحيحاً، إلا إذا أجراه أحد شيخي العقل او قاضي المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه. وبما أنه يمتنع على القاضي الدرزي أو من ينيبه أن يعقد الزواج بين درزي وغير درزية أو بين درزية وغير درزي لتعلق ذلك بروح التقاليد الدرزية.[١]

وبما أنه طالما يمتنع على القاضي الدرزي أو من ينيبه ان يعقد الزواج بين درزي وغير درزية ويمتنع عليه بالتالي النظر بنتائج هذا الزواج، وتبقى صلاحية المحاكم المذهبية الدرزية محصورة في نتائج عقود الزواج المعقودة بين زوجين درزين.[٢]

وبما أنه لا مجال للقول بصلاحية المحاكم الشرعية، طالما أن المحكمة الصالحة وفقاً لقانون تنظيم القضاء السني والجعفري هي محكمة الزوج، إلا إذا كان بين الفريقين اتفاق على العكس، ولم يثبت وجود مثل هذا الاتفاق في الدعوى الحاضرة. وبما أن لمحاكم الدولة المدنية، صفة المحاكم العادية ذات الصلاحية

---

[١] يراجع بهذا الشأن:

Le droit Libanais: Pierre Catala et André Gervais, Tome ١, Page ١٣١, No ١٩٢

[٢] يراجع في هذا الشأن: - القرار الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٢ عن محكمة بيروت البدائية الدرزية - كتاب مجموعة اجتهادات المحاكم الدرزية للأستاذ فيصل قيس - ص ١٠٠. كتاب دائرة التشريع والعدلية والقضايا تاريخ ١٩٣٧/٩/٢٨ رقم ٨٢٢ - منشور في مؤلف الشيخ حليم تقي الدين رئيس المحكمة الاستئنافي العليا الدرزية، ص ٦٨

الشاملة في نطاق الأحوال الشخصية وعملاً بالمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، التي تعتبر أن المحكمة الصالحة للنظر في كل ما لا يدخل في صلاحية محكمة عادية أخرى أو استثنائية. وبما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة بشأن الصلاحية ينسجم مع المبادئ القانونية العامة في القانون.

٢. في القانون الواجب التطبيق:

وبما أن الزواج بين المستدعيين عُقد في فرنسا وتسجّل هذا الزواج في باريس وتم عقده أمام المرجع المدني، كما يتبين من وثيقة الزواج المبرزة. وبما أن عقد الزواج يخضع لقانون محل إنشائه، عملاً بقاعدة **Locus regit Actum** فيكون القانون الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لشكل عقد الزواج ونتائجه".

كما قُضي في حالة نزاع أخرى مرفوعة أمام محكمة مدنية في لبنان نتيجةً لزواج مختلط معقود بين مسيحي لبناني ومسلمة سنية لبنانية حول مسألة تحديد المحكمة الصالحة والقانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، نورد ما جاء في قرار محكمة بداية بيروت المدنية الغرفة الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية قرار تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧:

١. في الاختصاص:

حيث أن المدعي تقدّم أمام هذه المحكمة بطلب إعلان طلاقه من زوجته المدعى عليها وفقاً للقانون الفرنسي مستنداً إلى المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أنه عملاً بنص المادة ٧٩ المذكورة تكون المحاكم اللبنانية المدنية مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلدٍ أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، على أن تراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية الدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة في الملف أنّ المدعي هو لبناني وينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية وإن المدعى عليها هي أيضاً لبنانية وتنتمي إلى إحدى الطوائف الإسلامية، وإنهما قد عقدا زواجهما أمام السلطة المدنية المختصة في باريس بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨ وسجّلا زواجهما أصولاً في دوائر الأحوال

الشخصية اللبنانية. وحيث أن المنازعة الناشئة عن عقد الزواج بين الفريقين وفقاً لما هو وارد أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكون من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية.

٢. في القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع:

وحيث أن المدعي يطلب تطبيق أحكام القانون المدني الفرنسي على أساس الدعوى. وحيث أن الفريقين قد عقدا زواجهما مدنياً في مدينة باريس في ظلّ أحكام القانون المدني الفرنسي وحيث أن عقد الزواج يخضع لقانون محل إنشائه عملاً بقاعدة المكان يسود العقد **Locus regit acturn** فيكون القانون المدني الفرنسي هو الواجب التطبيق على الدعوى الحاضرة، ويقتضي النظر بها في ضوء أحكام القانون المذكور".

وبالنتيجة، إن حق الزواج المبرم بين أشخاص من ديانات مختلفة، يثير مشاكل عديدة في تحديد القانون الذي ينظّم انعقاد هذه الرابطة القانونية، ويتمّ حل المشكلة بتطبيق قواعد قانونية فنية تنظّم تلك العلاقات بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وذلك استنادا إلى ضابط شخصي، يطلق عليها مصطلح "قواعد الإسناد" أو "قواعد التنازع"، حيث يقوم القاضي بتحديد الطبيعة القانونية لواقعة معينة للتعرف على القانون الواجب التطبيق، وهو أول عملية يقوم بها القاضي متى طرح عليه نزاع مشتمل على عنصر أجنبي، إذ يدخل هذا الأخير ضمن طائفة من النظم القانونية أو فئة من الفئات المسندة في قانونه، للتعرف على القانون الذي يحكم هذه العلاقة.

المبحث الثاني: الجمع بين عقد الزواج المدني وعقد الزواج الديني

لا يخفت السجال القائم حول "الزواج المدني" كعنوان إشكالي تدخل فيه الاعتبارات السياسية والدينية المتشعّبة. ويُلاحَظ أنّ بعض النواب ابتعدوا عن الغوص في "طقوسه" ومقاربة تفاصيله، ويتمحور السؤال بالتالي حول الجهات النيابية التي أخذت سابقاً والتي تأخذ حالياً كما مستقبلاً على عاتقها التوافق على القبول بالزواج المدني وتأييده برلمانياً، في ظلّ تساويه من حيث قانونيّته ومفاعيله مع الزواج الديني، سواء ظلّ معمولاً به كعقد مبرم خارج الأراضي اللبنانية أم تمّ تبنّيه للعمل به في الأراضي اللبنانية.

فالزواج الديني هو الزواج الأوّلي والأساسي الذي لا يمكن للبنان التخلي عنه في ظلّ التقسيم الطائفي الذي نشأت عليه دولة لبنان الكبير والتي أسّست وكرّست، على مدى السنين اللاحقة لإنشاء الدولة،

هذا المبدأ الطائفي الذي لا يمكن الخروج منه بسهولة، لا بل بات الخروج منه شبه مستحيلاً، ومن ثم تمّ اللّجوء إلى إجراء عقد الزواج المدني خارج البلاد وتسجيله في دوائر الأحوال الشخصية كمخرج لمعضلة عدم إمكانية إبرام مثل هذا العقد في لبنان نظراً لانعدام وجود أي نص قانوني يشرّعه.

هذا وقد سعى، ولا يزال يسعى، العديد من النواب إلى إقرار قانون للزواج المدني الاختياري باعتباره خطوة في سبيل التخفيف عن كاهل اللبنانيين من عناء السفر إلى الخارج لإجراء عقد زواج وفق الأصول المدنية المتبعة في البلاد التي يقصدونها، كما يوعزون تأييدهم هذا إلى العديد من الأسباب الأخرى التي يرونها مبرراً لإقراره.

وعليه سوف نتطرق في متن بحثنا إلى تحديد المرجع الصالح للبت بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج عند وجود عقدين ديني ومدني في المطلب الأول، ومن ثم إلى مشروع قانون الزواج المدني الاختياري وتمييزه عن الزواج الديني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد المرجع الصالح للبت بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج

عند إثارة أي نزاع حول مسألة عقد الزواج والنتائج المترتبة عليه، يجب أولاً تحديد المحكمة المختصة للبت به، عملاً بالقواعد العامة المتبعة في القانون الدولي الخاص، ليصار الى تحديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى، لا سيّما في حالة عقد الزواج المبرم في الخارج، ويجري تحديد المرجع على ضوء العديد من المعطيات العائدة لكل حالة وبعد استعراض المواد القانونية الراعية لذلك النزاع.

فالزواج المدني المعقود في دولة أجنبية، يُحفظ بشأنه الاختصاص للمحاكم الدينية في العديد من الحالات التي سوف نتطرق لها، كما أن المحاكم المدنية اللبنانية هي صالحة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية وفي عقد الزواج ونتائجه إذا كان كلا الزوجين أو أحدهما أجنبياً تابعاً لبلاد يطبق فيها على أحواله الشخصية فيما يتعلق بأساس الحق، القانون المدني لا القانون الطائفي.

وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى المبدأ العام القاضي بحفظ الاختصاص للمرجع الديني الصالح في الفرع الأول، ومن ثم إلى الاستثناء عند إيلاء المحكمة المدنية العادية صلاحية البت بالنزاعات المتعلقة بعقد الزواج في الفرع الثاني.

الفرع أول: المبدأ: حفظ الاختصاص للمرجع الديني الصالح

اعتبر الاجتهاد الراجح في المحاكم اللبنانية أنه في حال تعددت عقود الزواج بين مدنية ودينية، تكون الغلبة للعقد الديني، وتكون الصلاحية للمحاكم الدينية الطائفية المختصة للنظر بالدعاوى الناشئة عن الزواج، حتى ولو تذرّع أحد الطرفين بأن الزواج الديني قد عُقد لأسباب اجتماعية محضة من دون نيّة التقيّد بأحكامه. كما أنه من المسلّم به في الفقه والاجتهاد اللبنانيين وفي حقل القانون الدولي الخاص أن المرء يخضع في أحواله الشخصية لقانونه الوطني، وأن العقد يخضع من حيث الشكل لقانون محل انعقاده إعمالاً لقاعدة المكان يسود العقد. وتطبيقاً للمبادئ آنفة الذكر يخضع زواج اللبنانيين أينما حصل لأحكام قانونهم الوطني إلّا في الحالات التي ورد عليها أي استثناء، وهذا ما كرّسته وأكّدته المادتان ١٠ و٢٤ من القرار ٦٠، إذ نصت على أنه في ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة او المعقودة وفقا لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين...

كما اعتبر الاجتهاد اللبناني أن اتجاه الزوجين لإبرام زواج ديني بالرغم من وجود زواج مدني خارج لبنان دليل على إيمان الزوجين بهذا الزواج الديني، فتعطى الأولوية له تكريساً لمبدأ حرية المعتقد وتطبيقاً لنوايا الطرفين، خصوصاً أن الدستور اللبناني كرّس حماية الطوائف المعترف بها وتبنّى نظام أحوالها الشخصية.[١]

[١] دراسة، الشافي (نادر عبد العزيز)، المقال السابق، HTTPS://WWW.LEBARMY.GOV.LB/AR/CONTENT/%D8%AV%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AV%D8%AC-%D8%AV%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AV%D9%86%، تاريخ الدخول إلى الرابط: ٢٠٢٣/٨/١٣

وبالتالي وفي حال تم الزواج مدنياً في الخارج، وتكرّس بزواجٍ ديني في لبنان، فإن الاجتهاد يعطي الصلاحية للمحاكم الدينية اللبنانية، لأن الزواج الديني ينسجم مع التشريع اللبناني والنظام الطائفي فيه، سواء تقدّم الزواج الديني أو تأخّر على الزواج المدني.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن لا تأثير لتغيير مذهب الزوج أو شطب مذهبه على صلاحية المحكمة التي عُقد الزواج لديها والتي تبقى وحدها صالحة للنظر في نتائجه، فالمحاكم المدنية لا تختص بتوزيع التركة على الورثة المسلمين باعتبار ان هذا الاختصاص يعود حصراً الى القضاء الشرعي، ولا يمكن أن يؤدي إبدال المتوفي دينه من مسيحي الى مسلم وزواجه من زوجة أخرى أمام المحكمة الشرعية بعد هجر زوجته الاولى المسيحية، الى تعديل الحقوق المالية التي تترتب على الزواج الاول، مما يؤدي إلى إخراج الورثة التي نشأت حقوقهم عن الزواج الأول دون غيرهم من دائرة اختصاص المحكمة الشرعية التي توفّي المورث على قانونها ويُرفع عنهم المانع الإرثي الذي يسببه اختلاف الدين.[٢]

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ بصلاحية المحكمة المارونية في الخلاف الناشئ بين زوجين، أحدهما لبناني والآخر أجنبي، عقدا زواجهما الأول مدنياً والثاني مارونياً في بيروت، لأن الطرفين قد أقدما بتراضٍ كلي على عقد زواجٍ ماروني صالح بصورةٍ عامة وفقاً لنظام الأحوال الشخصية اللبنانية، حيث يشكل طرفي ارتباط أجدى وأقوى من الظرف العرضي العائد للمكان الذي حصل فيه الزواج.[٣]

وإضافةً الى ذلك، نورد قراراً صادراً عن محكمة الاستئناف المدنية عام ١٩٨٨ اعتبرت بموجبه: "إن إجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني، يجعل الرابطة الزوجية مقبولة من نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوجان معاً فيخضعهما لسلطانه، وبالتالي تنتفي الحاجة والضرورة للقانون المدني الأجنبي كحالة وحلّ استثنائيين، وذلك عندما يحصل الزواج المدني في الخارج منفرداً ويستعيد مبدأ حكم القانون الشخصي في الأحوال الشخصية سيادته على الموضوع لأنه الأصل" .[٤]

---

[١] رحال (وديع)، المرجع السابق، ص ١٦٨

[٢] محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٣/١٣ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٣] محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٤] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٥

وبما أن لبنان يعتمد النظام الطائفي في أحواله الشخصية، فإنه لا بد لنا من التطرق إلى أصول الزواج المتبعة لدى محاكمه الشرعية والمذهبية والروحية.

فبالنسبة للشريعة الإسلامية، إنها تعتبر أن صحة عقد الزواج تكمن في توافر أركانه وكافة شروطه، ومتى اجتمع ركناه أي الإيجاب والقبول المرتبط به [١]ينعقد الزواج بغض النظر عن الطريقة المحتفل بها طالما أنه حصل بحضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتان[٢] وأن يكون الشهود حرّين بالغين ولا يُكتفى بشهادة النساء وحدها إذ لا بدّ من وجود رجل.[٣]

وبالعودة الى النصوص القانونية التي تنظم مسألة الاختصاص القضائي بالنسبة لعقد الزواج، تنص المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلدٍ أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً".

كما تنص المادة ١٨ ف ٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري أنه: "يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات المشار إليها (في هذا القانون) بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن أحد الزوجين لبنانياً، فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية".

تُظهر هاتين المادتين جليّاً اعتراف كلاً من الطائفتين الإسلامية والدرزية بالزواج المدني المعقود بين مسلمين او درزيين في الخارج من حيث شرعيّته وصحة مفاعيله طالما أن أحدهما لبناني[٤]، كما أنها تخلع عن القضاء المدني اللبناني صلاحيّته للنظر بالمنازعات الناشئة عنه وتحفظها للمحاكم الشرعية والمذهبية، وبالتالي تُخضع هذا الزواج لقوانين هذه المحاكم الطائفية. وبناءً على ذلك يعترف القضاء الشرعي بالزواج

---

[١] حسين (أحمد فراج)، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، ص ٨١

[٢] - حسب الله (علي)، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٣] - حسب الله (علي)، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٤] المحكمة الإبتدائية في بداية: بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥ تاريخ ١٩٧٧\٦\٣، الرئيس خوام والعضوان طبارة ومخيبر، العدل ١٩٧٩، ص.١٣٥: "...حيث أن المستدعية هي لبنانية من المذهب السني وأن مطلقها فرنسي قد أشهر إسلامه حسب الأصول وهو يتبع بلاداً تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني، فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية كون أحد الزوجين لبنانياً".

المدني المعقود في الخارج بأثرٍ رجعي أي من تاريخ عقده في الخارج ليكون أساساً في دعاوى إثبات النسب والطلاق ويعتبر نفسه صالحاً للنظر في هذه الدعاوى طالما أن أحد الزوجين لبناني وكلاهما مسلم.

ولكن عملياً ما يحصل أمام دوائر النفوس أنه في حال عقد مسلمين زواجهما في الخارج وفق الشكل المدني وعمدا إلى تسجيله لدى دوائر النفوس، ثم عاد الطرفان إلى لبنان وتطلّقا أمام المحاكم الشرعية فإن هذه الدوائر ترفض تدوين الطلاق الشرعي وتطلب من أصحاب العلاقة الاستحصال على الطلاق من المرجع الذي عقد زواجهما أي المرجع المدني وذلك على الرغم من كون القضاء الشرعي هو صاحب الصلاحية للحكم بالطلاق بين مسلمين لبنانيين وهذا أمر يستوجب التوقف عنده، إذ أن هذا الأمر يُشكل مخالفة للمطالعة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٩٤/١٢٨٥ الصادرة في ١٩٩٤/٧/١٨ في موضوع إمكانية تنفيذ وثيقة طلاق بالاستناد إلى حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية في حين أن عقد الزواج جارٍ لدى مرجع مدني في إيطاليا. وجاء في هذه المطالعة: "حيث يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية السنية في جبل لبنان أنه أقرّ بالزواج المدني الحاصل بين (داوود ع.) اللبناني و (مريم ع.) المغربية وقضى بالتصديق على إقرار الزواج أمام المحكمة الشرعية بأنه أوقع على زوجته المذكورة طلاقاً بتاريخ انفصالهما المتبادل الموافق عليه بينهما ففي ١٩٩٣/١٢/٧.. كما قضى بوقوع طلقة واحدة بائنة بينهما وذلك بأثر رجعي ينسحب إلى ١٩٣/١٢/٧، وحيث إذا كانت وثيقة الطلاق موضوع هذه المعاملة منظّمة وفقاً للأصول فليس من مانع قانوني يحول دون تسجيلها من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية طالما أن الزوج لبناني سنّي وطالما أن الوثيقة مبنية على قرار صادر عن مرجع قضائي شرعي" .[١]

أما الكنيسة المسيحية في لبنان، فهي من ناحيتها لا تقرّ بمشروعية عقد الزواج المدني، كما سبق أن أسلفنا، لا بل يعتبر الزوجان بنظر رجال الدين بحالة زنا، كون الزواج لدى المسيحيين لا يتم بمجرد التعبير عن رضا الطرفين وقبولهما، وإنما يستلزم إجراءات عديدة منها سابقة للزواج، كالمناديات التي يجريها الكاهن في الكنيسة قبل فترة وجيزة من موعد الزفاف، وأخرى متعاقبة مع الزواج لناحية المراسم الاحتفالية التي تتم أمام مذبح الكنيسة وبحضور كاهن الرعية والشهود ليرتقي هذا الزواج إلى رتبة السرّ بعد مباركته من الرّب، وعدم توفّر هذه الشروط الشكلية عند ابرام عقد الزواج يؤدي الى اعتباره باطلاً. وعليه، فإذا أبرم الزوجان

[١] الناشف (أنطوان) والهندي (خليل)، المرجع السابق، ص ٥٠٨ وما يليها

عقدين للزواج الواحد، أحدهما مدني والآخر كنسي، فإن المحكمة الروحية تعوّل فقط على العقد الديني نظراً لاعتباره العقد القانوني الوحيد، وليس العقد المدني سوى قرينة على حصول الزواج.

وتجدر الملاحظة أنه في حال كنّا أمام عقدي زواج، مدني وديني، سواء كان العقد الديني الأسبق للمدني أو اللاحق له، ولا فرق بين المرجع الذي أُبرم أمامه الزواج الديني شرط مراعاة أحكام الصلاحية لناحية طائفة الزوجين، فإن إبطال هذا العقد أمام المرجعيّة الدينية التي أبرمته لا يؤدّي إلى إبطال العقد المدني معه، إذ يبقى هذا الأجير سارياً ومنتجاً لكافة مفاعيله طالما لم يتم البتّ به لدى المرجع ذات الصلاحية بشأنه، أي القضاء المدني. مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٧٩/أ.م.م لناحية صلاحية المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً.

وفي هذا السياق، صدر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل مطالعة بموضوع طلب بيان الرأي من قبل وزارة الداخلية والبلديات لجهة تنفيذ وثائق زواج معقودة لدى المراجع الدينية بالرغم من وجود عقد زواج مدني بتاريخ سابق لعقد الزواج الديني، فقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية المديرية العامة للأحوال الشخصية الإبقاء على وثيقة الزواج الديني المعقودة بتاريخٍ لاحق لزواج مدني وردت وثيقته وسُجّلت بتاريخ لاحق لتسجيل وثيقة الزواج المدني. فقد عادت هيئة التشريع إلى نصوص القانون المتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصية وعلى الأخص نص المادة ٢٢: على المتزوج أن يقدم تصريحاً بزواجه الى قلم الأحوال الشخصية في خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويصدّق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تمّ على يده العقد ويوقعه المختار وشاهدان.... المادة ٢٦: إذا عُقد الزواج في بلاد أجنبية وجب على الزوج أن يرسل الى أقرب قنصلية لبنانية الى محل إقامته وثيقة زواج منظّمة طبقاً لأحكام المادة ٢٢ و٢٣ مع نسخة عن تذكرة هويته وعن هوية زوجته. وبعد أن يصدّق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلهما الى الحكومة اللبنانية للقيد.

المادة ٢٧: على الزوج عند الطلاق او بطلان الزواج ان ينظّم وثيقة بذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣ ثم يرسلها مع قرار السلطة الدينية الى موظف الأحوال الشخصية في المهلة القانونية ...

المادة ٢٨: إذا تمنّع الزوج عن تقديم التصريح بالطلاق أو بطلان الزواج كان للزوجة أن تتقدم به وإذا تمنّعت هي أيضاً أو حال دون تقديم التصريح مانع ما يُكتفى بإبراز قرار مبرم من السلطة الدينية القاضي بالطلاق أو البطلان.

وحيث يُفهم من هذه النصوص أن المديرية العامة للأحوال الشخصية تسجّل وثائق الزواج والطلاق وبطلان الزواج المقدمة إليها والمنظمة وفقاً للأصول.

وحيث أن الزواج الشرعي موضوع البحث سُجل في دوائر الأحوال الشخصية بموجب وثيقة مقدمة ومنظّمة وفقاً للأصول. فيبقى هذا التسجيل قائماً إلى أن يُبطل هذا الزواج بقرارٍ من المرجع الديني المختص وتقدّم وثيقة بهذا البطلان إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية وفقا لأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من قانون ١٩٥١/١٢/٧. وعليه فقد قررت الهيئة الإبقاء على قيد الزواج الديني طالما أنه لم يصدر قرار بإبطال هذا الزواج من المرجع الديني المختص ولم تُقدّم وثيقة بهذا البطلان وفقاً للأصول.[١]

بالنتيجة، يعتبر موضوع الزواج الديني من المواضيع الحارة، وأهميته تنبع من سيل الإشكاليات المحيطة به، ومن الالتباس الذي يصل إلى حدّ الغموض، نظراً للتشابك الحاصل بين المفاهيم: فبعيداً عن الضجيج الذي يحمل كل فضاءات العقل والنفس، وعن السياسية التي تُرسم لهذا الموضوع وبقراءة فقهية وقانونية هادئة وبرؤية مختلفة عما نُشر وقيل عن موضوع الزواج يمكن القول: إن المنطق الفقهي والقانوني يفرض على الباحث، أن يُشخّص المشكلة تشخيصاً صحيحاً، حتى يستطيع أن يعالجها دون أن تترك هذه المعالجة أي ندوب على الاجتماع السياسي والقانوني اللبناني، فالحديث إذاً عن الزواج الديني (الكنسي)، أو الشرعي (الإسلامي) والمدني، يتطلب معرفةً ودراسةً وبحثاً وتدقيقاً بكلّ صيغة من هذه الصيغ، قبل رفع الصوت بالقبول أو الرفض. وبالتالي فإنّ قراءة عقد الزواج لا يمكن أن تتم معزولة عن الإطار العقائدي الحاضن للمجتمع اللبناني، لأن الفهم المستقيم، هو ما قام على رد الفروع إلى أصولها والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غاياتها، فالزواج في لبنان بوجه عام ينتظم عبر عقود دينية فقط، ولا وجود لعقد زواج علماني (مدني).

الفرع ثاني: الاستثناء: المحكمة المدنية العادية هي المرجع الصالح للبت بالنزاعات المتعلقة بعقد الزواج

[١] رقم المطالعة: ٩٣/٩١٣، تاريخ ٣٠ آب ١٩٩٣

سبق أن رأينا أن للمحاكم المدنية صلاحية النظر بالمنازعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بالصيغة المدنية ويصار الى تطبيق قانون محل انعقاد الزواج. إضافةً إلى تلك الأحكام، فإن القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين في الزمان هو القانون الساري عند انعقاد الزواج أم عند تقديم الدعوى، أي القانون الجديد، وحيث يُعتبر الزواج مؤسسة ذات كيان خاص وليست مجرد عقد عادي، يصار بالتالي الى تطبيق فوري للقانون الجديد على الزيجات المنعقدة قبل سريانه وفي حالة صعوبة تحديد المسؤولية عند انحلال الرابطة الزوجية يصار الى إلزام الفريق الاكثر ملاءة بالتعويض، هذا إن افترضنا حصول تغيير للقوانين على مرّ الزمن.[١]

وعند حصول عقدي زواج مختلفين، مدني وديني، في الخارج، خاصةً في الدول التي لا تعترف إلا بالزواج المدني، فإن رجال القانون أجمعوا على الاعتراف بالزواج المدني وبمفاعيله، بالأخص إذا كانت هذه الدول لا تعطي أي مفعول للزواج الكنسي عندها كفرنسا مثلاً، تكون بالنتيجة المحاكم المدنية صالحة ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان إنشاء العقد المدني لا الديني.[٢]

وتأكيداً على ذلك، نورد ما جاء في قرار محكمة الدرجة الأولى عام ١٩٨٥: "بعد الاطلاع على الدعوى ... الرامية إلى الحكم للزوج بالطلاق سنداً للمادة ٢٦٧ الفقرة ٨ من القانون المدني المكسيكي ... حيث أن المدعي يعرض بموجب استحضار ... أنه عقد زواجاً مدنياً مع المدعى عليها وذلك في مدينة مكسيكو سيتي بتاريخ ١٩٧١/١/٤ ثم تزوجا مذهبياً في ١٩٧١/١/٣٠ .... وأنه عاد نهائياً إلى بيروت حيث مركز عمله وإقامته الدائمة في ١٩٨٣/١/٧، واتصل بزوجته مراراً طالباً منها العودة إلى المسكن الزوجي المألوف، فتمنّعت، ممّا اضطره إلى إنذارها خطياً في ١٩٨٣/٤/٥. إلا أنها رفضت تبلّغ الكتاب الذي اطلعت على مضمونه. وانقضت مدة ٦ أشهر على هذا التبليغ، وهي المدة التي تشكّل، وفقاً للمادة ٢٦٧ الفقرة ٨ من القانون المدني المكسيكي سبباً كافياً لإعلان الطلاق ... لذلك: نحكم بالاتفاق: ١. بإعلان الطلاق ..." [٣]

---

[١] محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٠ مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٥

[٢] رحال (وديع)، المرجع السابق، ص ١٧٠

[٣] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٨، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

وفي حالة أخرى، في دعوى مقامة بشأن زواج حاصل بين لبناني ويونانية في اليونان بعقد أول أرثوذكسي وثاني كاثوليكي، فإن محكمة التمييز الثالثة اعتبرت أن القانون اليوناني هو قانون مدني، ولا بد من عقد زواج مدني بعد الزواج الديني، وحيث أن عقد الزواج لم يحصل في لبنان، وإن كان دينياً، فالمحاكم المدنية اليونانية تنظر في الخلافات الناشئة عنه وفقاً للقانون المذكور. وحيث إن شروط المادة الأولى من القرار ١٩٣٥/١٠٩ متوافرة، لأن أحد الزوجين أجنبي، لذلك تكون المحاكم المدنية اللبنانية صالحة للنظر بدعوى الطلاق. أما إذا اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية، بالإضافة إلى جنسيتها الأصلية، فيبقى التفضيل بين الجنسيتين للجنسية اللبنانية، حفاظاً على سيادة القانون اللبناني، وتصبح المحكمة الدينية اللبنانية هي الصالحة للحكم بالطلاق.[١]

وعليه، فالمشرع اللبناني اعتبر الزواج المدني الحاصل في الخارج صحيحاً، ويعترف بمفاعيله كاملة وينص على قيده في السجلات اللبنانية مع بقائه خاضعاً للقانون الذي احتُفل بموجبه في بلد الإبرام، وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف المدنية[٢] ما يلي: "يمكن القول إن المشرع اللبناني لا يعتبر الزواج المدني الحاصل في بلدٍ أجنبي مخالفاً للنظام العام، ويعترف بمفاعيله كاملةً وينص على قيده في سجلات الأحوال الشخصية، ويتركه بالتالي خاضعاً للقانون المدني".

وفي حكم آخر، صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت بموضوع دعوى إعلان صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى وتطبيق قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذوكس وفسخ الزواج، وجاء في حيثياته أنّ "المدعية وهي لبنانية مارونية، تزوجت من المدعى عليه الفرنسي الجنسية والمنتمي إلى الطائفة اللاتينية أمام السلطة المارونية. وأن الزوجين عمدا إلى تغيير مذهبهما إلى الطائفة الأرثوذوكسية واستحصلا من المحكمة الروحية البدائية الأرثوذوكسية على حكم بفسخ الزواج[٣]، وإن هذا الانفصال ثابت في حكم المحكمة الأرثوذوكسية. وقد قرّرت المحكمة بناءً على معطيات الملف انعقاد الصلاحية للمحكمة الابتدائية لأن الزوج المدعى عليه هو من التابعية الفرنسية وأن الزواج معقود في لبنان لدى المرجع الديني الماروني.

---

[١] محكمة التمييز، الهيئة العامة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٧١/٣/١٨، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٢] محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ١٩٦٣/٨٥٧ تاريخ ١٩٦٣/١/٢، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٣] المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

وذلك بمقتضى المادة الأولى من القرار ١٠٩ ل.ر. تاريخ ١٩٣٥/٥/١٤، التي نصت على أنه يعود للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة أجانب إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة. وبالتالي وحيث أنه من المعلوم لدى هذه المحكمة أن أحكام الزواج في فرنسا تخضع للقانون المدني، وحيث أنه بالتالي تكون الدعوى من صلاحية القضاء المدني، ومن اختصاص هذه المحكمة عملاً بقرار توزيع الأعمال.

ففي القانون الواجب التطبيق حيث أن الزواج عُقد في الأصل لدى المرجع الديني الماروني. وحيث يتبين من الملف أنه بعد الزواج ترك كل من الزوجين طائفته وانتمى إلى الطائفة الأرثوذوكسية. وحيث أنه بمقتضى المادة (٢٣) فقرة (٢) من القرار رقم ٦٠/ل. ١٩٣٦/٣/١٣ إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد، وحيث أنه بالتالي تكون الدعوى خاضعة لأحكام الطائفة الأرثوذوكسية، وحيث أنه ليس ما يمنع أن تطبّق المحكمة المدينة الأحكام الطائفية.

أما في الحكم الصادر عن المحكمة الأرثوذوكسية: لا يكون للحكم الصادر عنها والقاضي بفسخ زواج الفريقين أي تأثير على الدعوى الحاضرة باعتبار أن الحكم صادر عن مرجع غير مختص لا يتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يمكن الاحتجاج به، ولا يعدو كونه واقعة مادية ليس ما يمنع على المحكمة الاستناد إليه من ضمن هذا الإطار لا سيما عندما يتوافق فيه الطرفان على وقائع تساعد على الفصل بالدعوى.

أما في الطلاق :تبين من الملف والحكم الصادر عن المحكمة الأرثوذوكسية أن الفريقين مصرّان على الطلاق، وأن هذا الأمر ثابت بأقوال الفريقين وبالحكم الصادر عن المحكمة الأرثوذكسية. لذلك وبالاتفاق حكمت المحكمة بفسخ زواج المدعية (مرتا) والمدعى عليه (فريدريك)."[١]

وفي معرض دعوى أمام المحكمة الابتدائية في المتن[٢]، فقد أشارت المحكمة إلى الزواج الكنسي المعقود بين زوجين في لبنان الذي تبع الزواج المدني المطلوب فسخه راهناً، وإن كان إبطاله قد تم من قبل

[١] قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٨٨/١٠٤، تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٢] قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في المتن، قرار رقم ٣١٢، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

المرجع الروحي المختص، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن ينزع من اختصاص المحكمة المدنية أمر النظر في طلب فسخ عقد الزواج المدني الذي يختلف ويستقل عن عقد الزواج الكنسي طبيعةً ونشأةً ومفاعيلاً وانقضاءً، باعتبار أن مؤسسة الزواج المدني إنما ترعاها قواعد مستقلة تبعاً للحيثية الخاصة التي تظلّلها، إذ يعود فقط للمرجع المدني أن يقاربها، طالما أن قانونه هو الذي يرعاها منذ نشأتها، ولحين انفصالها، حتى أن مفاعيل هذا الانقضاء، عندما يتم قضاءً عبر الفسخ أو الإبطال، إنّما تظلّ مشمولةً بالصيغة المدنية وخاضعةً لها، لاسيما في مرحلة التنفيذ حيث لا تزاحم أبداً بين المراجعة المدنية والدينية التي لا تتداخل فيها وينتفي أي أثر لها، ولو قام زواج ديني لاحقاً، طالما أنه بدوره يخضع لحيثياتٍ خاصة تستقل بها المراجع الدينية، نشأةً وانحلالاً. وحيث إن من الوجهة هذه، ولئن استغرقت "ازدواجية واقعية" في حال الشخص لجهة الزواج وفاقاً لصيغتين، مدنية ودينية، فإنّها لا تحتمل حالتين لهذا الشخص، إذ وبفعل القوانين المرعية، فإنّها تجعل لهذا الشخص زواجين بصيغتين مختلفتين، يقتضي مقاربة كل منهما على حدة، تبعاً للحيثية التي تلازمه، بمعنى أنه وجب قيد كل من الزواجين في دوائر الأحوال الشخصية على خانة الشخص نفسه، وفقاً للآلية التي تلازم كل عقد، مدنياً كان أم دينياً، وعليه، فلا يستقيم انسحاب أي قرار بخصوص هذا العقد على الصيغة الأخرى المقيدة فينتفي أثر أي قرار آيل إلى بطلان الزواج الكنسي، على قيد الزواج المدني الذي يستقلّ بمفاعيله ويستدعي لشطبه صدور قرار بهذا الخصوص عن المرجع المدني، طالما أن المشترع اعترف بالصيغتين الاثنتين عندما يعتنقها الشخص ذاته، فلا نكون بذلك، على ما رأينا، أمام زواجين لشخصٍ واحد، إنما أمام صيغتين مختلفتين، نشأةً ومفاعيلاً، لارتباطٍ لا يمكن التحلّل منه إلا بانحلال الصيغتين كليهما، وإلا فإن القول بغير ذلك يجعل انحلال الزواج ضمن إحدى الصيغتين، ينسحب على الصيغة الأخرى، فتنتفي الحاجة إلى تدوين قيد بهما تباعاً، لا بل تصبح النتيجة غير مؤتلفة مع السبب في مخالفة لروح التشريع وللمنطق المشاهد. وحيث بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق، فإنّ عقد الزواج، في المبدأ، يخضع لقانون محل إنشائه عملاً بقاعدة "المكان يسود العقد"، "LOCUS REGIT ACTUM". وحيث من هنا فإن القانون المستوجب التطبيق على الزواج القائم بين الفريقين إنما يغدو ذلك الذي يرعى الزواج والطلاق في قبرص، وهو تحديداً القانون الذي تم إدراجه في العام ٢٠٠٣ بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية تحت الفصل ٢ من الدستور.

وبناءً على ذلك، فإن المحاكم المدنية اللبنانية تكون مختصة للنظر بالنزاعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بين مسيحيين، أو بين زوجين مختلفين دينياً (مسلم ومسيحية أو مسيحي ومسلمة)، أو بين مسلمين من مذاهب مختلفة، على وجه التحديد.

يجدر بالإشارة أن بعض المحاكم الشرعية ترفض النظر ببعض النزاعات كونها ناجمة عن زواج مدني معقود خارج الأراضي اللبنانية بشكل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يشكل عقبة أمام حلّ هذا النوع من النزاعات، لذلك يلجأ المتخاصمون الى المحاكم المدنية التي قد تقبل باختصاصها، أما إذا رفضت فلا يكون هناك من حل سوى اللجوء الى محكمة حل الخلافات بين المحاكم الشرعية والمدنية لتعيين المرجع المختص بالنزاع المطروح سنداً للمادة ١١٤ أصول المحاكمات المدنية

وبالمثل، فإذا كان الزواج المدني معقوداً في الخارج بين لبناني وأجنبي، يعود للمحاكم اللبنانية المدنية صلاحية النظر بالنزاعات الناشئة عنه سنداً للمادة الأولى من القرار ١٩٣٥/١٠٩ والمادة ٧٩ أصول المحاكمات المدنية شرط مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً. أما زواج الأجانب، فيبقى خاضعاً لاختصاص المحاكم المدنية، سواء كان مدنياً أو دينياً سنداً لأحكام المادة الأولى من القرار ١٠٩ ل.ر. (١٩٣٥/٥/١٤) الذي يحدّد صلاحية المحاكم المدنية للنظر في زواج غير اللبنانيين.[١]

ولكي يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة المدنية المختصة قوّته لجهة التأكيد على المرجعية المختصة بعقد الزواج المدني، ينبغي أن تعيّن المحكمة في قرارها العناصر الواقعية التي تستند اليها لإرساء الحلّ الذي توصّلت إليه بهذا الخصوص، وإلّا تعرّض حكمها للنقض. وإن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مستمر على مبدأ أنّ البتّ بالخلافات الناشئة عن عقد الزواج يعود للسلطة التي أُبرم الزواج بظلّها.[٢]

وبالتالي، واستناداً إلى القوانين والقرارات سابقة الذكر، كما واستنادا إلى المادة ٤ أ.م.م يجب على القاضي أن يعطي الحل القانوني بالرغم من غموض النص وحتى عند انتفائه أو عند وجود فراغ

---

[١] الشافي (نادر عبد العزيز)، المرجع السابق، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AV%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AV%D8%AC-%D8%AV%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D8%AV%D9%86 ، تاريخ الدخول إلى الرابط: ٢٠٢٣/٨/٢٧

[٢] محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٥، مركز المعلوماتية القانونية للجامعة اللبنانية: http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/ ، تاريخ الدخول الى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

قانوني، وأعطاه المشترع حرية كبيرة للبحث عن الحلول ومنها المبادئ العامة والعرف والإنصاف، وحتى الاستناد الى الاتفاقيات والدستور، بحيث لا يمكن التذرّع بهذه العقبات للامتناع عن الحكم، تحت طائلة اعتبار القاضي مستنكفاً عن إحقاق الحق، ويجوز عندها مداعاة الدولة في هذه الحالة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين استناداً للمواد ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية. وهذا الأمر يجب أن يُعرف من قبل الإدارات والوزارات لتسهيل عقد الزواج اللاطائفي أو المدني ومعرفة مفاعيله[١]. وبالتالي، ونتيجةً لما تقدم تكون المحكمة المدنية هي المحكمة الصالحة للنظر بكل زواج لا طائفي.

وصفوة القول، يستطيع اللبنانيون تجاوز اجراءات الزواج حسب شريعة الطائفة إذا قاموا بعقد زواجهم مدنياً في الخارج ومن ثم بتسجيل عقد الزواج هذا في لبنان، حيث تعترف الدولة اللبنانية بهذه العقود. إلّا أن المشاكل التي قد تنشأ عنها كثيرة ومعقّدة، خاصةً في حالات الطلاق وحضانة الاطفال والميراث، الأمر الذي يثير جدلاً واسعاً، حول الطريقة المثلى لتنظيم الاحوال الشخصية في لبنان.

المطلب ثاني: بين مشروع قانون الزواج المدني الاختياري والزواج الديني

من المبادئ الأصلية الراسخة في الحقل الدستوري أن حق الدولة هو من البديهيات في مجال تنظيم الشؤون العامة، وفي سنّ التشريعات المستلهمة من الدستور نصاً وروحاً، والمتلائمة مع حاجات المجتمع وتطلّعاته. ومن هذه المبادئ أيضاً أن الأنظمة الديمقراطية تولي مسألة الحرّيات عنايتها الخاصة، كحرية المعتقد كما اعتبرتها مقدمة الدستور – هذا فضلاً عن العدالة الاجتماعية والمساواة – التي تعتبر من أركان النظام الأساسي للدولة. ولأن الدولة مؤتمنة على توفير كل مناخ يسهم في إشاعة الاندماج الوطني ... لأجل

[١] تحقيق منعم (هدى)، المرجع السابق، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

ذلك كله، توالت الاقتراحات والمبادرات لإصدار قانون أحوال شخصية مدني اختياري. فمن شاء الخضوع لأحكامه كان له ذلك، ومن شاء الخضوع لأنظمة الأحوال الشخصية السائدة كان له ذلك أيضاً.

لأجل ذلك، كان لا بد لنا من التمييز بين أنواع الزواج، بحيث أننا سوف نتطرق إلى اقتراح القانون المدني للأحوال الشخصية في الفرع الأول، ومن ثم إلى الاختلافات ما بين الزواج المدني الاختياري والزواج الديني في الفرع الثاني.

الفرع أول: اقتراح القانون المدني للأحوال الشخصية

إن جدلية إقرار الزواج المدني في لبنان لا تزال تُطرح على طاولة البحث لتتأرجح بين موالٍ ومعارض. فمع إرفاق مصطلح "الاختياري" الذي ينفي احتمالية إلغاء الزواج الديني واستبداله بالزواج المدني، تعترض مشروع القانون الموحّد للأحوال الشخصية حواجز الدين وربما تعيده إلى الأدراج المغلقة قبل أن يبصر النور. وكأن بعض الملفات تدخل في خانة "الممنوعات" فلا يُقبل الحديث عنها، ولو حتى كانت اختيارية لمن يرغب بها.

ومسألة الزواج المدني في لبنان ليست حديثة البتّة، إذ بدأت نقابة المحامين نضالها في هذا الخصوص منذ عام ١٩٥١ في عهد النقيب نجيب الدبس بحيث طرحت لأول مرة مشروع القانون المدني للأحوال الشخصية في لبنان، كون لبنان يضمّ ١٨ طائفة، ولكل طائفة معتقداتها وهواجسها الدينية.

وفي عام ٢٠١٤ عاد موضوع الزواج المدني يُطرح على الطاولة، فشكّل نقيب المحامين آنذاك جورج جريج لجنة لإعداد وصياغة مشروع قانون الزواج المدني الاختياري في لبنان وتألّفت لجنة لهذه الغاية.

وتميّز مشروع القانون بأنه تناول الزواج المدني بكافة جوانبه من انعقاده وشروط انعقاده الى انحلاله وآثار الانحلال. كما لجأ الى الهجر كوسيلة بديلة عن الطلاق، وأدخل الوساطة والتوفيق كشرط قانوني إلزامي بأي دعوى طلاق تحصل لما لهذه الوساطة من دور بتقريب وجهات النظر والحفاظ على العائلة والأسس العائلية حتى بعد الطلاق، كما تميّز مشروع القانون هذا بأحكامه الختامية، فتناول الأحوال الشخصية بحيث ينص في إحدى مواده القانونية على أنه: يخضع الزوجان لنظام الإرث الذي يختارانه في العقد وفي غياب اي اتفاق يطبق قانون الإرث لغير المحمديين، ولا يعدّ الاختلاف في الدين مانعاً للإرث.

فجاء هذا القانون لينظّم العلاقة الإرثية بين الزوجين (من أديان مختلفة) وحدّد أنه يحق للزوجين بموجب عقد الزواج أن يختارا نظام الإرث الذي يريدانه، وإلّا يتم تطبيق قانون الإرث لغير المحمديين دون أي ارتباط باختلاف الدين أو المذهب، لما يشكّله ذلك من مانع إرثي في لبنان بحيث لا يحق لأحد من الزوجين أن يرث الآخر، فجاء هذا القانون ليعالج هذا الموضوع.[١]

وفي هذا السياق، قالت الدكتورة ديزيره القزي أخصائية في علم النفس العيادي والمرضي ومحللة نفسية لموقع ليبانون فايلز إن إجراء عقد زواج مدني ليس بالأمر الجديد، فشهدنا هذه الموجة من قبل. لكن تزايد نسبة الخلافات الزوجية والاختلاف بالآراء، ورغبة الفرد بإيجاد حريته بشكل سريع أدت إلى اتّجاه الفرد للزواج المدني الذي يضمن حقه بالمجتمع".[٢]

وتابعت: "الأغلبية لم يدركوا بعد ما هو الزواج المدني. هو يسهّل الزّواج لشخصين من ديانة مختلفة أو لديهما اختلافات أخرى بدون أن يملك المجتمع والدّين حقوق عليهما. أما من يختار الزّواج المدني خوفًا من الشريك، فهذا يودي بنا إلى مشكلة الانفصال الشبيه بأوروبا والقريب من المساكنة. من المهم التوعية النفسية – الاجتماعية لحقيقة الزواج المدني قبل أن نصل إليه".

كما علّق الدكتور سامي منصور بقوله: "إن الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد مدني، وإن كان محاطاً بإطارٍ ديني لا يتجاوز العلاقة بين المرشح للزواج وخالقه، وإن يكن القضاء الشرعي يشترط لإعلان اختصاصه أن يُصار إلى التقدم بدعوى إثبات الزواج..."[٣]

والمقصود بالزواج المدني الاختياري، ترك الخيار لفريقي الزواج، بالزواج مدنياً أو دينياً كما في انكلترا وبعض دول الكومنولث والولايات المتحدة الأميركية...، وهذا النوع من الزواج المدني مطالب به حالياً في لبنان[٤]. والزواج المدني كما الزواج الديني، هو عقد رضائي ثنائي وعلني يقوم بين رجل وامرأة تكريساً للحب بغية التعاون والتناسل وفي ظل تطبيقات التشريعات اللبنانية السارية المفعول.

---

[١] مقال، نصر (ليال)، **"الزواج المدني الاختياري": نحو قانون عصري للأحوال الشخصية**، مقال منشور على موقع الأنباء الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://anbaaonline.com/news/٨١٥٤ ، تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٧

[٢] خوري (تانيا)، المرجع السابق، للمزيد الدخول إلى الرابط التالي: https://cutt.us/CNI٣F ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٣] منصور (سامي)، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، ١٩٩٤، ص ٤١٧

[٤] صليبي (وليد)، **الزواج المدني في لبنان – دراسة وآلية في ضوء استنكاف الدولة عن سن قانون مدني للأحوال الشخصية**، الهية اللبنانية للحقوق المدنية ٢٠١٣، ص ٥٢

فقانون الزواج المدني، مثل أي قانون آخر، ملزِم في كل أحكامه وشروطه ومدرجاته، لمن عقد زواجه في ظله. وعليه، فحق الخيار، في حال كان قانون الزواج المدني اختيارياً، يمارسه الفريقان قبل انعقاد الزواج، أما وقد تزوجا وفق هذا القانون، فقد أصبحت أحكامه ملزمة لهما.[١]

وأكثر من ذلك، قالت رندى يسير، مستشارة دولية بالتخطيط الاستراتيجي والمراقبة والتقييم، والخبيرة اللبنانية في قضايا الجندر، لموقع سبوتنيك، أنه في إطار الجدال الدائر في لبنان اليوم حول مطلب الزواج المدني، يجب التوضيح أن هذا المطلب لم يأتِ خارج السياق، بل هو أمر واقع وممارس في لبنان منذ سنوات عديدة، ويحترم القانون للزيجات المدنية التي عُقدت خارج لبنان في الدول الأوروبية والأمريكية والأجنبية، وينظر في القضايا التي تكون خلافية بين الأزواج وفقا للقانون المدني للدولة التي تم عقد القران فيها في المحاكم اللبنانية، إذاً فالزواج موجود ومعترف به ويتم تسجيله بالدوائر الرسمية. ولبنان له خصوصية معروفة في المحيط، حيث أن الدولة اللبنانية تعترف بـ ١٨ طائفة لكلٍّ منها قانون للأحوال الشخصية مستقلّ عن الآخر، حتى في الطوائف الإسلامية المتعددة، نرى داخل المذاهب اختلاف في الأحكام الخاصة بالأسرة، من الزواج والطلاق وأمور مرتبطة بسنّ الحضانة وقانون الإرث، وكذلك في الطوائف المسيحية فإنّ هذه الخلافات حتمية وموجودة.

وتابعت: "لذلك عندما تختلف القوانين والإجراءات لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يخالف الدستور اللبناني الذي أكّد على المساواة بين جميع اللبنانيين، ومعظم الأحكام الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية تؤكّد على وجود خلافات بين المواطن والمواطَنة في لبنان بسبب المذاهب والطوائف المتعددة، ولذلك نطرح دائما تساؤلات عن قدسيّة هذه الأعراف والأحكام، فإذا كانت واضحة فلماذا تختلف القوانين والاجتهادات لا سيما على مستوى كل طائفة؟".[٢]

وقد ربطت منظمة كفى موضوع القانون الموحد للأحوال الشخصية بالمرأة، حيث اعتبرت أن مأساة النساء والأطفال لا تزال مستمرة في أروقة المحاكم الطائفية وداخل الأُسر، ولا بدّ من وضع حدّ لهذه المآسي، وذلك عبر إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية، نظراً لأهميته في حماية الأسرة. إلّا أن مجلس النواب

---

[١] صليبي (وليد)، المرجع السابق، ص ٥٢

[٢] مقال، **الزواج المدني في لبنان ... لماذا عاد الجدل حوله مجدداً وما أسباب الرفض**، مقال منشور على موقع سبوتنيك الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/ug٥g٠ ، تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٨

يحرص على الحفاظ على قوانين الأحوال الشخصية الطائفية المتعددة. فاستمرار معاناة النساء والأطفال والإبقاء على النظام الطائفي الذكوري شرط من شروط استمرارهم في الحكم وتهرّبهم من المحاسبة والعقاب. ما يجعلهم يتخوفون مما سيحققه قانون الأحوال الشخصية الموحّد من قيم المواطنة والعدالة والمساواة والسيادة، وكذلك من رعايته لحقوق الإنسان.[١]

كما اعتبرت هذه المنظمة، من خلال المشروع المقترح من قبلها، بأنه مع إقرار قانون موحّد للأحوال الشّخصية، ستصبح الزوجة شريكة لا معتقلة، وستتحمل مع زوجها مسؤولية القرارات المتّخذة في العائلة، وستشارك في الإنفاق عليها، كما سيشارك الرجل بالواجبات المنزلية وبتربية أبنائه. ووفق الاقتراح هذا، سيشترك الزوجان بملكية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، ولن يكون الطلاق حقاً محصوراً بالرجل. فهذه التبدلات على صعيد الأسرة ستعكس تغيّراً على صعيد المجتمع، إذ ستساهم في تعزيز حضور المرأة في الفضاءات العامة، ومشاركتها في الحياة السياسية وفي مراكز القرار في الدولة. كما منحت منظمة "كفى" الاعتبار لكيان الطفل، فجعله الاقتراح شريكاً في اتخاذ القرارات المتعلقة به، حيث سيتم الرجوع إليه والتشاور معه، ومع بلوغه سن الخامسة عشر، سيمنح الطفل سلطة الموافقة على القرارات المتعلقة به.[٢]

أما ما دفع منظمة كفى للسير أكثر بحملتها لإقرار زواج مدني موحّد لا طائفي، هي قصص النساء مع المحاكم المذهبية، حيث على أثرها أطلقت المنظمة حملة للنساء تحت شعار "كفى عنفاً واستغلالاً"، ليروين قصصهن مع قوانين الأحوال الشخصية الطائفية أمام مجلس النواب اللبناني، وكان ذلك يوم السبت الواقع فيه ٢٣ آذار ٢٠١٩. وهناك، أمام مجلس النواب، وقفت عشر سيدات ليسردن روايتهن عما لحق بهن في مختلف المحاكم الدينية: مارونية، سنية، أرثوذكسية، شيعية، أرمنية ودرزية. وكانت مجمل المشاكل المثارة من قبلهنّ تتمحور حول تعرّضهنّ للعنف الجسدي واللفظي وعدم تطليقهنّ من قبل المحاكم الطائفية، ومسألة الحضانة وحق المشاهدة. وقد هدف هذا التحرك إلى المطالبة بوضع قانون موحّد للأحوال الشخصية يحمي السيدات من استئثار المحاكم الطائفية على الحكم بما يناسب مصلحة الرجل وحده، وليس وفقاً لمبادئ

---

[١] مقال، سيف الدين (مريم)، **لقانون موحد للأحوال الشخصية تحقيقاً للمساواة والحرية**، مقال منشور على موقع كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://kafa.org.lb/ar/node/٤٤٤ ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٢] مقال، سيف الدين (مريم)، المرجع السابق، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي:
https://kafa.org.lb/ar/node/٤٤٤ ، تم الدخول إلى الرابط بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٨

العدالة والإنصاف، وهي عبارة أنهت بها كل من السيدات الراويات روايتها، بحيث رأين فيه حلّاً للمظالم التي قلن إنهنّ تعرضن لها.[١]

في الواقع، ونظراً لكثرة الاقتراحات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، أطلق بعض النواب والمنظمات الحقوقية في لبنان حملة لتوحيد قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بقانون واحد حيث يوجد خمسة عشر قانوناً للأحوال الشخصية موزّعة على الطوائف الدينية في البلاد[٢]. وقالت النائبة يعقوبيان التي سبق لها أن تزوجت من مسلم، في المؤتمر الصحفي الذي عقدته في مجلس النواب مع ثمانية نواب آخرين هم سامي الجميل، وجورج عقيص، وميشال الدويهي، وفريد البستاني، ومارك ضو، وفراس حمدان، وبلال عبد الله، والياس جرادة، لعرض اقتراح القانون المنظم بالتعاون مع منظمة كفى: "قدمنا ككتل نيابية قانوناً موحداً للأحوال الشخصية، شعب واحد يكون لديه قانون واحد، هذا الأمر في لبنان أصبح مهماً جداً أكثر من أي وقت مضى". وأضافت: "نحن نعرف أن هناك تنوعاً مذهبياً وطائفياً في لبنان، وهذا القانون لا يمنع بأيّ شكل من الأشكال العودة إلى المحاكم الروحية الموجودة، لكنه يلزم اللبنانيين جميعاً بقانون واحد، لذلك فإن إقراره لا يقدو اختيارياً وإنما بات إلزامي".[٣]

وأخيراً، تجدر الإشارة الى أن اقتراح تبني الزواج المدني وإقراره، لا يشمل اللبنانيين فقط بل كل شخص غير لبناني يرغب بالزواج المدني في لبنان، فيقصد الجهة المختصة المخولة بحكم القانون لعقد قرانه. وإن هذا الزواج بكل ما يحمله من تفاصيل ودقائق يزيد على الغنى اللبناني الروحي والثقافي غنى إضافي يوفر على شبابنا الذين يرغبون في الزواج المدني عناء الانتقال إلى قبرص أو تركيا أو أي مكان آخر.

---

[١] مقال، علوة (سعدى)، **نساء يطرقن باب البرلمان: روايات عن مظالم "الأحوال الشخصية"**، منشور على موقع منظمة كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/PFIAG تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٢] **حملة لتوحيد قوانين الأحوال الشخصية**، خبر منشور على موقع كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://kafa.org.lb/ar/node/٥٣٣ ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

[٣] مقال، مهنا (سوسن)، **نواب لبنانيون يحاولون تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية**، مقال منشور على موقع INDEPENDENT العربية الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/ir٢٢M ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٨

الفرع ثاني: الاختلافات ما بين الزواج المدني الاختياري والزواج الديني

تنطلق اقتراحات القوانين الاختيارية الواردة من العديد من النواب عبر المجالس المتعاقبة من واقع أن القانون المدني سوف ينطوي بالضرورة على أحكام تمسّ معتقدات دينية ومذهبية لفئات من اللبنانيين من كافة المذاهب. لذا يقترح تكريس حق اللبنانيات واللبنانيين في اختيار القانون الذي يدير حياتهم الشخصية.[١]

ففي لبنان، لا يعقد على الأراضي اللبنانية إلا الزواج الديني بحيث يخضع عقد الزواج لقانون الأحوال الشخصية العائد للطائفة والمذهب اللّذين يعتنقهما طالبو الزواج، وهناك ما يزيد عن ١٠ تشريعات في هذا الشأن من سنية شيعية كاثوليكية لاتينية أرثوذكسية، درزية، إنجيلية، وإسرائيلية (يهودية)...

وسنورد فيما يلي ما كانت قد نصت عليه مقدمة مشروع القانون المدني الاختياري للزواج الذي أعدّه الوزير والنائب السابق المرحوم جوزف مغيزل في أيار عام ١٩٩٥، وهو كان قبلاً مؤسّس ورئيس الحزب الديموقراطي، على ما يلي:

يخضع الزواج في لبنان لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى كل طائفة دينية معترف بها وليس للّبنانيين الذين لا ينتسبون إلى تلك الطوائف، أو الذين لا يرغبون في عقد زواجهم لدى إحدى الطوائف، أي مرجع وطني رسمي، يسعهم عقد زواجهم مدنياً لديه بالصورة القانونية، ليسجل في دوائر النفوس ويعمل به. مما يضطر هؤلاء إلى السفر إلى خارج لبنان – إلى إحدى الدول التي يعمل فيها بالزواج المدني، مثل تركيا وقبرص وفرنسا وغيرها من البلدان – لعقد زواجهم لدى سلطاتها. ويعترف لبنان اعترافاً قانونياً كاملاً بذلك الزواج المدني، المعقود في أية دولة أجنبية، ويسجل في الدوائر الأحوال الشخصية اللبنانية، ويعترف في لبنان بمفاعيله القانونية التامة، حسبما تنص عليه أحكام قوانين بلد الزواج (المادة ٢٥) من القرار رقم ٦٠/٣٦).[٢]

وفي حال نشوء نزاع بين الزوجين تكون للمحاكم الدينية المذهبية صلاحية النظر في هذا النزاع. على أن الاختلاف في الدين يشكّل في بعض الحالات، مانعاً من موانع الزواج الديني، مما يضطر أحد فريقي

---

[١] مقال، طرابلسي (فواز)، **الزواج المدني الاختياري: الاحتكام للاستفتاء الشعبي**، مقال منشور على موقع المدن، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/qcVX٦ ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٧

[٢] صليبي (وليد)، المرجع السابق، ص ٥٠

الزواج إلى تغيير دينه بما يسمح له بالزواج من الفريق الآخر. كذلك يشكل الاختلاف في الدين مانعاً أمام التوارث، في بعض الحالات أيضاً.

أما الزواج المدني، فغير معترف بعقده والاحتفال به تماماً وكمالاً على الأراضي اللبنانية، حتى الساعة. ومن المقترح، على غرار ما تطرحه راهناً الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، أن يسري على الزواج المدني نص قانوني موحّد، بخلاف الزواج الديني متعدّد الأنظمة، على أن ينظر القضاء المدني المختص بالأحوال الشخصية في الخلافات الناشئة عن هذا النوع من الزواج، ولا يشكل اختلاف الدين بين فريقي العقد حينها، حائلاً دون الزواج المدني أو التوارث.[١]

أما فيما يتعلق بعقد الزواج كما يرد في قوانين الأحوال الشخصية الخمسة عشر الحالية، يُسمح بالزواج المختلط على النحو التالي: يُسمح للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية من دون أن تُضطر هي إلى اعتناق دينه، بقوله: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ" [٢]ولكن لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير مسلم. أمّا بالنسبة إلى المسيحيين، يمكن للرجل الكاثوليكي الزواج من نساءٍ مسلمات، وفي هذه الحالة، يتلّقى الزوجان البركة على مذبح الكنيسة، ولا بدّ من تعميد أطفالهم وتربيتهم على أنّهم من الدين الكاثوليكي. أمّا الكنيسة الأرثوذكسية فتسمح بالزواج من المسلمين/ات تحت شرط تغيير العقيدة المُعتنقة. ولا تسمح الطائفة الدرزية إلا بالزواج ضمن الملّة، كما ينطبق الشيء نفسه على المجتمع اليهودي.

بالتالي، فإن السماح للمرأة بالزواج من رجال من ديانات أخرى بموجب القانون المدني يُعتبر خطوة كبيرة في اتجاه المساواة بين المرأة والرجل من جهة، وخطوة نحو تفكيك النظام الطائفي من جهة أخرى. في حين تمنح معظم الأديان الرجال حرية الزواج من نساء من ديانات أخرى، وتبقى المرأة هي الطرف الذي يدفع الأثمان الباهظة في حال أرادت الزواج من رجلٍ من ديانة مختلفة. لذلك فإنّ تشريع الحق في الزواج المختلط سيسهل العملية الزوجية من جهة المرأة.[٣]

---

[١] صليبي (وليد)، المرجع السابق، ص ٥٠

[٢] سورة المائدة، الآية ٥

[٣] خوري (ساسيل)، المرجع السابق، https://kohljournal.press/ar/node/٢٣٤ ، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٣

وفي المؤتمر الإسلامي الأول للشريعة والقانون المنعقد لجمعية الإصلاح الإسلامية في لبنان، فقد علّقت على مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد المقترح عام ١٩٩٨ بالتالي:[١]

إن مشروع القانون الاختياري للأحوال الشخصية المقدّم من رئيس الجمهورية الياس الهراوي إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ والمشروع الآخر المقدّم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ وجهان لعملة واحدة، ويحتويان على مخالفات صارخة وتحدٍّ سافر لما يلي:

أ – الميثاق الوطني: فالدولة اللبنانية أُنشئت بعقد توافقي بين المسلمين والمسيحيين

ب– أحكام الدستور اللبناني ومقدمته التي تنص على أن: " لبنان عربي الهوية والانتماء"، والمادة ٩ تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

ج– والمشروع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية: وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر المواد التالية الواردة في مشروع رئيس الجمهورية:

١. المادة الأولى: التي نصت على أن: "يطبق القانون بصورة الزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقاً للصيغ المحددة فيه ..."

والله تعالى يقول: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً" (سورة الأحزاب – الآية: ٣٦).

٢. المادة التاسعة: التي نصت على أنه: "لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً".

أمّا الله تعالى فقد أباح تعدد الزوجات في (سورة النساء– الآية ٣).

٣. المادة العاشرة: التي نصت على أنه: "لا يصح الزواج:

- بين الأصول والفروع،

---

[١] جمعية الإصلاح الإسلامية، المؤتمر الإسلامي الاول للشريعة والقانون: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ **م - التحديات العلمانية: مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، الزواج المدني**، للمزيد يمكن الاطلاع على الموقع التالي: https://www.islahonline.org/display/arabic/conference/Conference.aspx?ConferenceID=١ ، تم الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

- بين الأخوة والأخوات،
- بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة

ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية أو غير الشرعية أو بالتبني".

وبالتالي تكون هذه المادة قد خالفت الشريعة بما يلي:

أ. اغفلت منع الزواج بسبب قرابة الرضاع – والله تعالى حرم الزواج من الأمهات والاخوات من الرضاعة في (سورة النساء – الآية: ٢٣).

ب. اعتبرت قرابة التبني مانعة للزواج كقرابة النسب: خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي نصت عليها (سورة الأحزاب – الآية ٣٧).

٤. المادة (٢٠): التي نصت على أن: "يلتزم الزوج في الأصل الإنفاق على الأسرة، وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال".

٥. والمادة (٤٤): التي نصت على أن: "كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠ من هذا القانون"

والله تعالى فرض النفقة على الزوج دون الزوجة (سورة النساء – الآية ٣٤).

أما على الصعيد الروحي، فإن القانون الموحد للأحوال الشخصية يتعارض مع أحكام المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢ على ما يلي: "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو الإسرائيلية أمام مرجع مدني"، حيث أن المحاكم الروحية لا تعترف بالزواج المدني، ولا تنظر في نتائجه مهما كانت ظروف انعقاده، إلا إذا عقد لديها وفقاً للأصول، كما هي حال المحاكم الدرزية.

لا بل إن مشروع القانون الموحّد للأحوال الشخصية يكفّ يد المحاكم الشرعية والكنسية حتى ولو تم إلحاق الزواج المدني بزواج كنسي، لأن المادة الثانية من المشروع تتضمّن حُكماً خبيثاً، إذ تنص على أنه إذا تم القيام بالمراسيم الدينية الاحتفالية بالزواج، فلا يكون لهذه المراسم أية مفاعيل على عقد الزواج، الذي هو العقد الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.[١]

[١] مقال، العرب (إبراهيم)، **قانون زواج مدني إجباري مقنع بقانون موحد للأحوال الشخصية**، مقال منشور على موقع جريدة اللواء بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/AARgK ، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٧

أما مؤخراً، تقدم العديد من النواب الذين انتخبوا حديثاً (انتخابات ٢٠٢٢) بمشروع قانون موحد للأحوال الشخصية، تضمن في المادة الثانية منه على أن يُعقد الزواج أمام رئيس مأمور النفوس في القضاء الذي يقيم فيه أحد الزوجين بناءً على الاتفاق بينهما، مجيزين القيام بالمراسيم الدينية الاحتفالية بالزواج، على ألا يكون لهذه المراسم أية مفاعيل على عقد الزواج، الذي هو العقد الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات، وفقاً للنموذج المعتمد من قبلها (أي تبنّوا حرفياً الأحكام الواردة في مشروع القانون الذي عرضناه سابقاً). كما فرضوا بموجب المادة الرابعة من المشروع أن يطبّق القانون الجديد أمام المحاكم المدنية المختصة عملاً بالصلاحية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية. واعتبروا بموجب المادة السادسة من المشروع أن الزواج هو عقد مدني رسمي، يهدف إلى إنشاء حياة مشتركة.

وعليه، فإن الزواج الذي تنص عليه المادة الثانية من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية، هو ذاته الزواج المدني الذي ينظر إليه على أنه مؤسسة اجتماعية من نتاج القانون الوضعي، وهو محض مدني يحصل أمام السلطة العامة في شكلٍ رسمي احتفالي ويجرى بتدخل أحد موظفي الأحوال الشخصية، وليس فقط لتنظيم وثيقة بحصوله، بل لتأكيد شكله.[١]

وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الموحد يُعتبر مرفوضاً جملةً وتفصيلاً لبعض من اللبنانيين إلا أنه يقابل بمواقف إيجابية للبعض الآخر منهم. ويعود سبب الرفض إلى أنه يفرض على المسلمين والمسيحيين في لبنان قانون زواج مدني تتعارض أحكامه مع تعاليم دينهم السماوي، على اعتبار أنه يخالف أحكام المادة التاسعة من الدستور التي تنص على احترام الدولة لجميع الأديان والمذاهب وتكفلها حق إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، واحترامها أيضاً لنظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للأهلين على اختلاف مللهم. ناهيك عن أنّ هذا المشروع يحرم اللبنانيين من حقهم باللجوء إلى المحاكم الشرعية والكنسية، كما يهدم نظام الإرث الشرعي، ويحرم القاصرين من حقهم بالزواج ولو كانت هنالك دواعي صحية، ويُشجّعهم على الزنا، إذ يعترف بحق توريث أبناء الزانيين، ويفرض ضمناً على الزوج تطليق زوجته التي يظهر أنها لا تنجب إذا كان يرغب بالأطفال، إذ إنه لا يسمح بزواج المسلم لامرأة أخرى بالرغم من وجود أسباب جدّية. وأخيراً يُرفض هذا المشروع لأنّه يتعارض مع قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه

[١] مقال، العرب (إبراهيم)، المرجع السابق، تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٢٣/٨/٢٧

ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق... وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليه}.[1]

خلاصة القول، إن مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية أصبح مع مرور الوقت أكثر قبولاً من شريحة كبيرة من اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة معينة، أو الذين ينتمون إلى إحدى الطوائف التاريخية الذين يرغبون بعقد هذا الزواج المدني لأسبابٍ ما كامنة في نفس كل فردٍ، وتزداد مقبوليته يوماً عن يوم مع انتشار القناعة والثقافة الاجتماعية بين اللبنانيين بأهمية إقرار قانون وطني للزواج المدني، لا سيما بالشكل الاختياري، على الصعيد الوطني والشخصي.

الخاتمة

لطالما افتقرت أنظمة الأحوال الشخصية إلى نظرية حقوقية عامة في سبيل تفسير مضامينها وتباياناتها وإجراءاتها ومفاعيلها، وبخاصة مرجعيّاتها في البناء الحقوقي العام.

فحرية الزواج حق من الحقوق الأساسية للإنسان يرافقه كطيفه منذ الصغر حيث عبارة "منفرح منك" تواكب كل منا كحق أساسي وطبيعي من حقوقه، ولكل فرد كامل الحرية بالتمتع بهذا الحق والتزوّج أم لا.

[1] الآيتين ٤٧ و٤٨ من سورة المائدة

وبما أنه لا يجوز أن يتم أي زواج خارج إطار الرضائية، نجد حرية الزواج مكفولة في الدستور اللبناني بموجب التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن حيث المبدأ، يمكن القول إن أنظمة الأحوال الشخصية المطالب بها في لبنان هي اختيارية، إذ تعرض أمام المواطنين عدداً من القوانين (مذهبية وروحية) سيضاف إليها إقرار هذا القانون المدني من المجلس النيابي، فيغدو للمواطنين فعلاً حرية الاختيار،

فاللبنانيون متعبون من الانقسام الطائفي، وكثيرون في سائر المناطق يقيمون علاقات حب وتقارب عائلي ويرغبون بتتويج ذلك عبر زواجٍ رسمي بموجب قانون للدولة، متخطين معضلة الاختلاف في الدين والمذهب ومتجرّئين على مواجهة الممنوعات المفروضة تقليدياً، أو بحكم الدين، إذ تنتفي حينها إلزامية الخضوع حصراً لقوانين دينية وإلزامية السفر للاستعاضة عن الحق داخل الوطن بحق مجتزأ من خارج الوطن.

لذا، بات أكثر من ملحّ تشريع هذا القانون الوطني اللّاطائفي للأحوال الشخصية، إلى جانب القوانين الطائفية لكل من أراد التزوّج وفقاً له. فلا يقوم في القانون اللاطائفي زواجٌ إلا على العدالة العائلية والمساواة بين المرأة والرجل، وبالتالي لا يجوز لأي قانون أن يؤسّس للتمييز فيما بين الحبيبين – الزوجين، بتكريس عدم التوازن بينهما في الحقوق والواجبات وبالإعلاء من شأن أحدهما على الآخر.

وانطلاقاً من مبدأ العدالة المنبثقة من صفتنا البشرية والإنسانية أولاً، ومن صفة المواطنية الديمقراطية ثانياً، كان لا بدّ من إقرار المساواة بين الرجل والمرأة، وإلّا أنكرنا على أحدهما أو على كليهما صفة الإنسان والمواطن. وهذا التساوي مكرّس في الدستور اللبناني باعتباره أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون بموجب نص المادة (٧) منه، كما جاء في نص الدستور على إلغاء الطائفية للدخول في الدولة، تمهيداً للخروج من الطائفية المتغلغلة في المؤسسات وفي النصوص القانونية والطائفية، وكان الدستور الجديد ولا يزال مدخلاً للخروج من الحرب اللبنانية والصيغة الطائفية، فإذا تمسّكت كل الأطراف الطائفية والسياسية بمواقفها، فهذا الأمر لن يؤدي الى الخروج من النظام الطائفي المنصوص عليه في الدستور، ويمكن أن يسبب بترسيخ الطائفية السياسية والمذهبية في المؤسسات وفي النفوس، وبتعميق الصراعات الطائفية كما بدأ يشهدها الوطن على عدة مستويات.

وبالتالي، لم تتوقف المطالبة بقانون زواج مدني اختياري للأحوال الشخصية، من قبل جميع المسؤولين والهيئات الدولية وشرائح المجتمع المدني والسياسي وعلى جميع المستويات، ليطبّق على جميع اللبنانيين بشكلٍ عادل ومتساوٍ، ويراعى فيه مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون، كما المساواة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن انتمائهم المذهبي والطائفي، خاصةً أن القوانين اللبنانية تجيز الزواج المدني بشروط، وليس هناك أي مانع قانوني لتشريع ما هو واقع تاريخياً منذ أجيال، ونظراً لأن الاستثناء هو إعطاء الصلاحية للمحاكم الاستثنائية ومنها المحاكم الطائفية ، والقاعدة هي للمحاكم المدنية الوطنية العادية، وذلك عكس التيار السائد في لبنان، عدا عن المشاكل والنزاعات التي تنشأ عن تنازع الصلاحية وتقييد الحريات غير المبرر. فالقانون المقترح، بديهي أنه غير موجه ضد الدين أو المؤمنين دينياً، على تنوع انتماءاتهم، بل ضمن مبدأ احترام حرية المعتقد التي كفلتها المادة التاسعة من الدستور، وضمن مبدأ حرية الاختيار.

وعليه وتأكيداً على ما جاء في رأي المونسنيور كيوان، فإن أي مشروع زواج مدني اختياري يجب أن يكون مدروساً بطريقة جيدة، خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان فيه بعض الفوارق والتعقيدات مما يستدعي إعادة درسه وتطويره تماشياً مع تطورات العصر الحديث والدراسات الإجتماعية والنفسية والعلمية لخير الإنسان في لبنان والعالم.

<u>النتائج</u>

- إن دولاً عديدة شرقية وغربية، وبينها شعوب مؤمنة بالمسيحية وبالإسلام كما بسواها من الأديان والمعتقدات، سبقت لبنان وأقرّت قانوناً وضعياً مدنياً للأحوال الشخصية لمواطنيها.

- وأن كل دولة من هذه الدول لم تتخلَّ عن واجبها وعن حقّها في التشريع، أكانت تضمّ طوائف وأديان متنوعة أم أن الأغلبية منتمين إلى دينٍ ومعتقدٍ محدّد. فالأساس أنها تحمّلت مسؤوليتها كدولة جامعة لسائر مواطنيها وعليها تنظيم هذا الشأن الهام جداً من شؤون المواطنين وحياتهم اليومية ونسيجهم الاجتماعي والعائلي.
- وأن القانون المدني الذي وضعته كل من هذه الدول، جاء نتيجة ملاءمة دقيقة ومسؤولة ما بين طبيعة المجتمع وضرورة تطويره من جهة وأولوية بناء أسس الدولة وقوانينها السيادية من جهة أخرى.
- إن بين هذه الدول من اعتمدت قانوناً مدنياً موحّداً لجميع المواطنين من دون سواهم كإمكانية إقامة زواج ديني احتفالي لاحق، ومنها من جعلته اختيارياً اعترفت على حد السواء بالديني رسمياً وبالمدني رسمياً مع إمكانية إقامة زواج ديني احتفالي لاحق في حالة الزواج المدني، ومنها من مزجت في قانون واحد صادر عن الدولة أحكاماً دينية ومدنية معاً وأدارته بواسطة محاكمها. ومنها من احتفظت بالنصوص الدينية والطائفية، لكنها حصرت القضاء والمحاكم بالدولة، على غرار ما هو قائم في سائر الدول العربية.
- أما في لبنان، فما زلنا نعتمد صيغة غريبة تشبه أيّ وضع انتقالي غير محسوم وملتبس في الجوهر، حيث حصرية التشريع ليست للدولة بل للطوائف وحيث القانون المدني مستورد من الخارج ... الأمر الذي يستدعي بإلحاح إنهاء هذه الصيغة المتشابكة اللاديمقراطية واللاسيادية.

التوصيات

أولاً: إيجاد سبيل للتوصل الى توحيد قوانين وأنظمة الأحوال الشخصية الخاصة بالديانتين المسيحية والإسلامية، عبر اقتراح حل واضح ووطني، من خلال إصدار قانون مدني لبناني محلي بجانب نصوص الطوائف المعمول بها في الأحوال الشخصية.

ثانياً: العمل على إلغاء الطائفية السياسية في لبنان أو على الأقل التخفيف من حدة ترسخه في صلب هذه الأمة من دون ربطه بالزواج المدني، لأن العمل على هذه النقطة بطريقة عكسية غير واقعي، والحديث عن أن الزواج المدني يؤدي لإلغاء الدين أمر غير ثابت وغير حقيقي.

ثالثاً: بما أن قوانين الطوائف لا تسمح معظمها بالزواج المختلط إلا تحت شروط وبينها تغيير الدين أو المذهب، وبين مفاعيلها ما يحرّم الإرث المتبادل، وما يشترط تربية الأطفال وفق دين الأب حصراً، إلخ.. لذا، لا بد من أن يأتي القانون المدني المقترح ليعالج هذه المسألة الوطنية والاجتماعية بين اللبنانيين، فينص على أن لا مانع بسبب من الدين أو الطائفة أو المذهب أمام الزوجين لا في الزواج ولا في أي من مفاعيله، كما أن أياً من الزوجين ليس ملزماً بتغيير دينه أو مذهبه لإتمام عقد الزواج إلا إذا أراد ذلك بملء خياره الحر.

ملحق

استطلاع المونسنيور مارون كيوان – رئيس محكمة السريان الكاثوليك

حول مسألة الزواج المدني والمختلط

الزواج مؤسسة انسانية موجودة لدى البشرية منذ تكوينها. هدف الزواج هو التكامل بين الرجل والمرأة وانجاب البنين تلبية لنداء الله: "انموا وأكثروا واملأوا الأرض".

هنالك مفاهيم مختلفة لدى المجتمعات البشرية للزواج، منها ما يقول إن الزواج عقد اجتماعي له شروطه ونتائجه من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، ترعاه وتحميه القوانين المدنية. ومنها ما يقول إن الزواج عقد وعهد بين الزوجين، عقد بالمفهوم القانوني، وعهد بالمفهوم الإيماني والأسراري، أي أن الزواج هو سر بمعنى "حقيقة منظورة ترمز الى حقيقة غير منظورة"، يباركه الكاهن وفق صيغةٍ معينة ومراسيم محددة، أهم ما فيها تبادل الرضى بين الزوجين أمام الكنيسة الممثلة بالكاهن وبالشهود الحاضرين. والرضى الزواجي يتضمن القناعة بأن الزواج دائم مدى الحياة .. والامانة المتبادلة، مبني على كلمة الله: "ما جمعه الله لا يفرقه انسان"، بشرط ان يكون الزواج قد عُقد صحيحاً ولا تشوبه عيوب من الناحية القانونية.

والكنيسة بدورها تشجع على الزواج الكنسي، اي الاسراري، لان سر الزواج يؤمّن النعم للزوجين لكي يعيشا بالتفاهم وبالتضحية المتبادلة والعطاء والأخذ المتبادلين، وبعيش الثقة المتبادلة ومواجهة المشاكل الزوجية بإيمان ومنطق وصمود، كما صمد اهلنا واجدادنا بالمحافظة على مؤسسة الزواج مدى الحياة، رغم وجود مشاكل زوجية كانوا يتخطونها بالحكمة والتضامن والتضحية والصمود امام العواصف.

لكن الكنيسة التي تعمل على نشر كلمة الله ولخلاص النفوس، منفتحة على المفاهيم الانسانية وحرية الفرد والشعوب. من هذا المنطلق، الكنيسة لا تمانع اختيار المواطن الزواج المدني الاختياري في لبنان، وتشريعه من قبل السلطة التشريعية، على ان ينعقد على الاراضي اللبنانية ويكون له تشريع وقوانين خاصة ترعاه حفاظاً على حقوق الزوجين، لأن العدالة الالهية والوضعية تتطلبان هذا الامر.

في هذه الحالة، يستطيع المؤمن ان يعقد زواجاً كنسياً بعد عقد الزواج المدني الاختياري، وهذا من حقه حفاظاً على الحق بممارسة حرية المعتقد والدين، اسوةً بالدول التي تفرض الزواج المدني ومفاعيله، تاركةً الحرية للمؤمن بأن يعقد زواجاً كنسياً في الكنيسة.

مشروع الزواج المدني الاختياري يجب أن يكون مدروساً بطريقة جيدة، خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان فيه بعض الفوارق والتعقيدات مما يستدعي إعادة درسه وتطويره تماشياً مع تطورات العصر الحديث والدراسات الإجتماعية والنفسية والعلمية لخير الإنسان في لبنان والعالم.

ملحق

استطلاع لسماحة شيخ العقل الدكتور سامي أبو المنى

حول مسألة الزواج المدني والمختلط

يجبُ أن ننطلقَ في ذلك من قاعدةٍ ثابتة لكي يصحَّ الحوارُ ويأتي بالثمار، وهي قاعدةُ الإيمانِ بالله سبحانه وتعالى، وبالتعاليمِ والتشريعاتِ المستودَعة في الكتب السماوية، وبأن هذه التعاليمَ والتشريعاتِ الربانيّة تهدفُ الى خير الإنسان بما تُراعيه من حاجاتِه الروحيةِ والجسدية، وطبيعتِه الإنسانية، وقوانينِ علاقتِه بالكون وبالمجتمع.

أما التشريعات الوضعية، ومع توخي الدقةِ أحياناً في وضعها، فلا يُمكنُها أن تكون كاملةً لأن مَن وضَعَها لا يتَّصفُ بالكمال ولا يُمكنُ أن تتنزّهَ عن الأهواء والميولِ البشريةِ الذاتية.

إنّ اللهَ تعالى خصّ الإنسانَ بالعقل، ليكتشفَ أمورَ الطبيعةِ ويغوصَ في علومها، ويطوّرَ ما اكتشفه ويجددَ دائماً ضمن دائرةِ هذا الوجود. لكنه تعالى، كما خلق نظاماً للطبيعة وكافةِ المخلوقات، فقد أوجد في الكتبِ المنزلَةِ والشرائعِ السماوية نصوصاً مقدّسةً تتعلَقُ بالإنسان، كونَه أشرفَ المخلوقات وغايةَ الله من هذا الوجود.

ومن هذه الموضوعات الزواجُ والعلاقةُ بين الرجل والمرأة، ولأن الزواجَ هدفُه سامٍ فقد اعتنى به اللهُ تعالى وأوجد له نصّاً مقدّساً لا يجوزُ إغفالُه والعبثُ به، مع التأكيد بأنّه لا يُمكنُ لأيّ تشريعٍ مدنيٍّ أن يحلَّ مكانَ التشريع الديني في هذا المجال، إذ أن الزواجَ يحتاجُ الى نوعٍ من الرعايةِ الدينية، والزوجين يجب أن يشعُرَا بأن عقدَهما ليس عقدَ شراكةٍ عادية تُحدَّدُ فيه الحقوقُ والواجبات، بل هو أهمُّ وأقدسُ من ذلك لما فيه من السموِّ والسكونِ والمودَّةِ والرحمة.

«ومن آياتِه أَنْ خلقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتسكُنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمة...»

إن الزواجَ أمرٌ محكومٌ بالشريعة الدينية التي هي مثالٌ للعدالة والمحبةِ والتفاهم والتراضي والإنسانية، والتشريعَ المدني لا يُمكنُه الحفاظَ على المجتمع وضبطِ نظامه، بل إنه ربما يَخلَقَ مشاكلَ في الأسرة وفي المجتمع، ويؤدي الى نتائجَ اجتماعيةٍ سلبية. ويمكنُ أن يقودَ الى ضرورةِ إيجاد تشريعاتٍ مدنيةٍ جديدة لتلبّيَ رغباتِ الشباب المتصاعدة، فيصبحُ الدينُ بلا جدوى وتصبحُ المجتمعاتُ بلا ضوابطَ دينيةٍ ويؤدي ذلك الى الانحلالِ والضياع والانهيار.

أمّا القولُ بأنّ في الزواج المدني المختلَط حلاً للنزاعات بين الناس في المجتمعات المدنيّة، فهذا غيرُ صحيح، فتلك المجتمعاتُ لم تسلَمْ من الحروب والفتن، بل على العكس، أدّى ذلك الى تفككِ الأُسَر والى الانهيار. ومن الواضح تماماً أنّ الانصهارَ الوطني لا يكون في الزواج المدني او المختلَط، بل في إلغاء أسبابِ الطائفيةِ السياسية والفروقات بين المواطنين وتكوينِ الأحزاب السياسيةِ المختلَطة وتثبيتِ أُسسِ العدالة والتنافسِ الإيجابي وتعزيزِ قيَمِ الأخلاق والتربيةِ الوطنية والمدنية والتنشئةِ الروحيةِ السليمة، لأنّ إصلاحَ العُودِ المُعوَّجِ لا يكونُ بمحاولة تقويم ظلِّ العود بل العُودِ نفسِه، وعلاجُ السرطان لا يكونُ بحبّةِ الأسبرين، إذ أنّ معالجةَ النتائج تحتاجُ الى فَهمِ الأسباب والوقوفِ على حقيقتِها. الانصهارُ يكونُ بالتربيةِ على القيمِ الدينيةِ المشترَكة بين الأديان وهي كثيرةٌ وأساسية، وعلى المحبة والاحترامِ الحقيقي وعلى معرفةِ الآخر، وليس بتشريعِ الزواجِ المدني، وإن بدت بعضُ حسناتِه وظهر على ألسنةِ البعضِ وكأنّه المشروعُ المنقذُ المخلّص.

هناك أمورٌ مصيريةٌ في الوطن تستوجبُ البحثَ والحلّ، وليست المشكلةُ كامنةً في الزواج الديني وعدمِ التشجيعِ على الزواج المدني او المختلط، وليس هذا ما أدّى إلى الحرب والتقاتل، بل الابتعادُ عن الدينِ والقِيَمِ ومحبةِ الناس لبعضها، وطغيانُ عنصرِ المادةِ والمصلحة والأنانية على ما عداه، وكذلك الخللُ الحاصلُ في النظامِ اللبنانيّ الطائفي، وفي التسلّط والقفزِ فوق الدولةِ والقانون وقيمِ المواطَنة، وسوى ذلك من مآسي هذا الوطنِ الكثيرة، والتي تؤكّدُ بما لا يقبلُ الشكَّ بأنّ تشريعَ الزواج المدني لا يُوجدُ حلاً وطنيّاً شاملاً يوحّدُ اللبنانيين تحت قانونٍ مشترك، بل يُضيفُ طائفةً جديدة، ليس أكثر.

لكي نتناولَ هذا الموضوعَ من جانب طائفةِ الموحدين الدروز، لا بدَّ من التأكيد على بعض النقاطِ الأساسيةِ في قانون الأحوال الشخصيةِ للطائفة، والذي يُعتبَرُ بنظر العارفين قانوناً متطوّراً وحديثاً، وأهمُّ هذه النقاط:

– إن عقيدةَ الموحدين الدروز التوحيدية ترتكزُ أساساً الى العقيدة الإسلامية، الى حقيقة الإسلام والإيمان المتجليّةِ في القرآن الكريم وفي السُنَّةِ النبويّةِ الشريفة وأقوالِ الأئمةِ عليهم السلام، كذلك فإن تشريعاتِهم وقوانينَهم في الأحوال الشخصية ترتكزُ الى التشريعاتِ الإسلاميةِ الأساسية وتتّجهُ الى كمالِها وتمامِها، أي الى العدل والخيرِ العام وصيانةِ الإنسان والمجتمع وصيانةِ العائلة، بإيجاد التوازنِ والانسجامِ داخلَها، كونها قاعدةً أساسيةً في بناء إنسانِ المستقبل، بعقلِه وإيمانِه وعاطفتِه ووطنيتِه وإنسانيتِه.

– إن قانونَ الأحوالِ الشخصيةِ للموحدين الدروز متطورٌ وقريبٌ الى القانون المدني في كثيرٍ من الجوانب، بل يزيدُ عليه، من حيثُ المساواةُ بين الزوجين وتوخّي العدالةِ بينهما، وحريةُ الرأي والقَبول، وتوقيعُ العقدِ من الزوجين والشهود، وعدمُ حلِّ العَقدِ بالطّلاق إلاّ بحكم القاضي، ومنعُ تعدّدِ الزوجات، وإعطاءُ الحقِّ للزوجين بطلب فسخِ العقدِ بالتراضي، وإعطاءُ الحقِّ للقاضي بتحديدِ العُطلِ والضرر إذا لم يرَ سبباً شرعيّاً للطلاق، إضافةً إلى حريةِ الإيصاء، وإلى وجوبِ مباركةِ العقدِ دينياً، وضرورةِ تعريفِ الزوجين بواجباتِهما وحقوقِهما وبأهميةِ زواجِهما والحفاظِ عليه، ووجوبِ احترامِ التقاليدِ الاجتماعيةِ المنسجمةِ مع القانون ومع العُرف السائد، ووجوبِ إشهارِ الزواج ووجودِ الشُّهودِ الثقات، تأكيداً على أهمية عقدِ الزواج وتكريماً للزوجين، واعتبارِ رضى الوليّ فريضةً في زواج الموحدين، قانوناً قبل سنّ الحاديةِ والعشرين وعُرفاً بعد ذلك، وفي هذا حفاظٌ على القيم العائليةِ والاجتماعية.

إلى ذلك يُضافُ شرطُ الزواجِ من داخل الطائفة لإجراء عقدِ الزواجِ الشرعي، مع احترامِ قِيَمِ الأديانِ والاعترافِ بأهميّةِ تعدُّدِها: "لكلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً، ولو شاءَ اللهُ لَجعلَكُم أُمّةً واحدة.."، واعتبارِ أن الزواجَ السليمَ يقضي بتقارب الزوجينِ سِنّاً وعقلاً وطِباعاً وعاداتٍ، فكيف إذا اختلفا عقائدياً، ففي ذلك أسبابٌ لعدم الانسجامِ، ممّا ينعكسُ على جوِّ العائلةِ وعلى الأولاد، كذلك، إذ في الزواجِ تجانسٌ وتآلفٌ في الأرواح، وهو نوعٌ من التوحُّدِ بين اثنَين، إذا كان مَبنيّاً على "الحبِّ الحقيقي الذي هو مقياسُ كُلِّ حلال، كما أن انعدامَه مقياسُ كُلِّ حرامٍ وضلال" على حدِّ قول كمال جنبلاط.

هذا التجانُسُ والتقاربُ يجبُ أن يَسعى إليه طالبا الزواج ولا يجوزُ الاستهانةُ به، وفي ذلك بُعدُ نظرٍ وتفكُّرٌ بالمستقبل، حفاظاً على الاستمرارية، وتبصُّراً بالعواقب، لما ينتجُ عن الزواجِ من مفاعيل، خصوصاً فيما

يَخُصُّ الأولادِ الذين لا يَجوزُ سلخَهم كُليّاً عن دينهم، كما لا يجوزُ أَخْذُهُم الى هنا وهناك مما يؤدي الى ضياعِهم ويسبّبُ مشاكلَ اجتماعيةً ونفسيةً لهم.

إنَّ التشدُّدَ في منعِ الزواجَ من غير الطائفة عند الموحِّدين أبقى الطائفةَ الدّرزيّة في هذه المنطقةِ الحسّاسة، مُتماسكةً الى حدٍّ كبير، محافظةً على دورِها الوطنيّ والقوميّ والدينيّ، وعلى تاريخِها وتراثِها عبرَ الأجيال. وهذا لا يعني احتقاراً للآخرين أو امتهاناً لكرامةِ أبناءِ الطوائفِ الأُخرى، بل يعني السعيِ لتأكيد الالتزامِ الدينيّ وارتباطِ العائلةِ والمجتمع بالهويّةِ الدينية، وبالمبادئ والقواعدِ المنصوصِ عليها في القانون والشَّرعِ الديني، كعدمِ السّماحِ بتعدُّدِ الزوجات، الذي لا تضمنُه المذاهبُ الإسلاميّةُ الأخرى، إضافةً إلى الرغبةِ في المحافظةِ على نقاءِ الوجودِ للطائفة كأقليَّةٍ معروفةٍ ومميّزَةٍ بمظاهرِها ومعتقداتِها، لأن أيَّ خللٍ أو تهاونٍ في ذلك يُؤثّرُ على قيمِها الإيمانيةِ والاجتماعيةِ التي تتعزّزُ بالترابطِ بين أبنائِها، وهذا الخللُ قد ينعكسُ سلباً عليها وعلى الآخرين.

هناك تجاوزاتٌ ومخالفاتٌ فرديّةٌ للشّرعِ الديني محصورةٌ نوعاً ما، ولا تؤثّرُ على المجتمعِ تأثيراً كبيراً، إنما تشريعُ ذلك والسماحُ به تحت شعارِ التقاربِ مع الغير، لا ينفعُ الغيرَ بشيء، ويُسيءُ في الوقتِ نفسِه الى الطائفةِ والى القيمِ التي تُمثّلُها والموقعِ الوطني والقومي والديني الذي ما زالت تحافظُ عليه.

أمّا الحالاتُ الخاصّةُ الموجودةُ في المجتمع، والتي تتزايدُ مع الوقت، فلا تُحلُّ مشاكلُها بالتشريعُ لها، بل إنّ على أصحابِها تحمُّلَ المسؤوليةِ بالخروج عن التشريع الديني، علينا أن نوجّهَ ونُرشدَ ونُحذِّرَ وندعوَ بمحبّةٍ كلَّ الشبابِ والأُخوةِ والأخوات الى عدمِ تجاوزِ التشريعِ الديني، والى مباركةِ عقودِ زواجِهم، بعيداً عن أيّ نزوةٍ عاطفية أو هَوَسٍ أو شعورٍ بالغُبن والظلم، فالدينُ لا يَظلُمُ بل يقودُ الى خيرِ الإنسانِ والمجتمع.

أمّا التفكيرُ بالزواج المدني او المختلَط، من بابِ نجاحِ بعضِ حالاتِه، وإيجابياتِه الظاهرةِ للمجتمع أحياناً، في تَجاوُزِ واقعِ الطائفيةِ والانغلاقِ داخلَ كلّ طائفة، سعياً للوصول إلى حالةٍ وطنيةٍ جامعةٍ لأبناء الطوائف، فذلك يَحملُ في طيّاتِه نوعاً من الخروجِ على المعتقدِ الديني وطقوسِه، وميلاً إلى عيشِ حياةٍ مدنيّةٍ غيرِ مرتبطةٍ بالدين، سوى بعصبيةٍ دينيةٍ طائفيةٍ تتجلّى أحياناً عند مفاصلَ معيّنة، أو ربّما تحملُ قوّةَ جَذبٍ عند أحدِ الطرفين باتّجاهِه، تُبعدُ الطرفَ الآخرَ عن مذهبِه أو دينِه، وربّما تكونُ قوةُ الجَّذبِ هذه نوعاً من السيطرةِ التي تبدأُ بالإغواءِ أو المصلحة أو العلاقةِ غيرِ المتكافئة، وتنتهي بقَبولِ الآخَرِ دون اقتناع، بدفعِه إلى تغييرِ

دينِه أو مذهبِه، أو ربّما يكونُ هناك نوعٌ من التقاربِ الثقافي أو المهني أو السياسي يأخذُ الطرفَين باتّجاهِ فكرٍ علمانيٍّ، ليس بالضرورةِ مُعادياً للدين، ولكنّه لا يُقيمُ أهميّةً لشعائرِه وأحكامِه وأُسُسِه، وهذا ما يُبرّرُ لأهلِ الأديانِ والمسؤولينَ الروحيّينَ التشدُّدَ والرغبةَ بالحفاظِ على أبنائِهم وعائلاتِهم وصيانةِ مجتمعِهم وطائفتِهم من الانحلالِ والضعف.

كما أنّ علينا في الوقت نفسِه، أن نتعاطى مع الحالاتِ الخاصةِ بالرعاية، وخصوصاً مع المشاكلِ التي تعقُبُ الزواج، المشاكلِ العائليةِ والاجتماعية. وهذا الموضوعُ قابلٌ للبحث والدراسة، أمّا البحثُ في استبدالِ التشريعِ الديني بتشريعٍ مدني، ومحاولةُ وضعِ المساميرِ في نعشِ التدخّلِ الديني كما يُقال، فهذا غيرُ مقبولٍ عند أحد، لأن الرعايةَ الدينيةَ يجبُ أن تبقى حيَّةً، رحمةً بالناس وبالمجتمعاتِ وبالبشرية، والدينُ بحدِّ ذاته رحمةٌ منَ الله سبحانه وتعالى.

ما نقترحُه، أخيراً، هو تسليطُ الضوءَ في الإعلامِ والمؤسساتِ والأنديةِ على أهميةِ التمسّكِ بالزواجِ الديني الشرعي، وتعريفُ طالِبِي الزواج المختلط بمفاعيلِه السلبية، كي يُدركوا خطورةَ هذه الخطوة وأبعادها، إضافةً إلى المصارحة والوضوح بالحُسنى والتفاهم، كي لا يُعقَد هذا الزواج بعيداً عن أعينِ الأهلِ وأُولي الأمر لأسبابٍ غيرِ مُقنعةٍ أو جرّاءَ نزوةٍ عابرة، أو جهلٍ وعدمِ معرفة، أو لأسبابٍ تبشيرية أو ربّما سياسيةٍ مؤثِّرة. ولا بدّ لطالِبِي هذا النوعِ من الزواج، في النهاية، أن يتحمّلوا المسؤوليةَ الكاملةَ عن مفاعيلِه ونتائجِه، على مستوى الأشخاصِ والعائلاتِ والمجتمعِ والدين؟

إنّ ما نبتغيه جميعُنا من التشدّدِ والتمسّكِ بأهدابِ الدين، هو مصلحةُ أبنائِنا ومصلحةُ المجتمع والوطن، وليس أيَّ أمرٍ آخر، ماديٍّ، كما يُصوّرُه البعض، أو معنويٍّ، كما يَظنّ آخَرون.

٢٠١٥/٣/٢٩

الشيخ د. سامي أبي المنى
مؤسسة العرفان التوحيدية

المراجع

المراجع باللغة العربية

المؤلفات

١. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية

٢. أحمد عمراني، النظرية العامة لتنازع القوانين تابع قواعد الإسناد – الإحالة – (القسم الثالث)، جامعة وهران ١ – أمحد بن بلة، المحاضرة الرابعة، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠

٣. أكرم ياغي، الزواج المدني، مكتبة زين الحقوقي والأدبية ش.م.م.، بيروت، ٢٠١٥

٤. انطوان الناشف وخليل الهندي، الزواج المدني الاختياري في لبنان – الجوانب التاريخية والقانونية والاجتماعية – ملف توثيقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ١٩٩٨

٥. انطوان جوزيف معوض، أنظمة الزواج في لبنان – دراسة تاريخية وقانونية لأنظمة الزواج المعمول بها في لبنان ومدافعة عن حق اللبنانيين بالزواج المدني، الطبعة الأولى

٦. بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول: الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت

٧. بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دار العلم للملايين، تشرين الثاني ١٩٩٧

٨. جمعية رواد فرونتيرز، دليل تسجيل الزواج في لبنان

٩. حسين المؤمن، نظرية الإثبات المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة دار النهضة، بيروت، ١٩٧٥

١٠. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية

١١. حنا مالك، الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان طبعة ١٩٧٨

١٢. ساسيل خوري، ما بعد الزواج الديني الزواج المدني القوانين المدنية للأسرة وتعزيز حقوق النساء في لبنان، مجلة الابحاث الجسد والجندر، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٠

١٣. سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤
١٤. طلال الحسيني، الزواج المدني الحق والعقد على الأراضي اللبنانية، دار الساقي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣
١٥. عادل يمين، التنازع التشريعي والقضائي في مسائل الزيجات في لبنان، بيروت، ٢٠٠٤
١٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص١٤١ – د. عماد الدين الشر بيني، الشخص القانوني (علاقته – حقوقه – التزاماته)، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٣
١٧. عبد الحميد عثمان الحفني، المسؤولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، بدون تاريخ أو دار نشر
١٨. عبد المنعم بكر، قضايا الأحوال الشخصية والجنسية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧
١٩. عبدو يونس، الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق، بيروت، ١٩٩٦
٢٠. عصام أنور سليم، الأحوال الشخصية لغير المسلمين من اللبنانيين، منشورات الحلبي ٢٠١٠
٢١. علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي– الجيزة
٢٢. فراس سامي التميمي، الكاتب العدل مهامه ومسؤوليته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦
٢٣. فؤاد يوسف نهرا وخليل أنطوان صفير، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف، المنشورات الحقوقية صادر
٢٤. كتاب مجموعة اجتهادات المحاكم الدرزية للأستاذ فيصل قيس
٢٥. محمد قدري، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مطبعة هندية، مصر، ١٣٣٥ هجري – ١٩١٧
٢٦. مهند أحمد صانهوري ومحمد عبد الحفيظ الخمايسة، قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني "دراسة تحليلية مقارنة"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين

٢٧. وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية، الجزء الثاني: أحكام الزواج الديني والمدني مع دراسة مفصلة حول: صلاحيات المحاكم وأصول التنفيذ
٢٨. وليد صليبي، الزواج المدني في لبنان – دراسة وآلية في ضوء استنكاف الدولة عن سن قانون مدني للأحوال الشخصية، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية ٢٠١٣

رسائل ماجيستير

١. أيمن مكي، الزواج المدني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجيستير، ٢٠١٩
٢. علي عدنان علي، أثر التغيير في قواعد الإسناد على تحديد القانون واجب التطبيق (دراسة مقارنة)، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجيستير، ٢٠٢٠

قوانين

١. الدستور اللبناني
٢. المعدلة بالقانون رقم ٣٠١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢
٣. القانون المعدل رقم ٢٠١٣/٤٠٤
٤. القانون التونسي، رقم ٣٢ في الـ ١٤ من مايو، ٢٠٠٧
٥. القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤
٦. المرسوم الاشتراعي رقه ٧٨ الصادر بتاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ والمعدل بقانون ٣٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ ايار ١٩٩٤ المادة الأولى
٧. القانون المعدل رقم ٨٥/١٣٧٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣
٨. القانون رقم ١٢١ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٨٥
٩. القانون المعدل رقم ٨٥-١٣٧٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣
١٠. من القانون المعدل رقم ٦٥/٥٧٠ تاريخ ١٩٦٥/٧/١٣
١١. قانون تنظيم القضاء السني والجعفري الصادر في ١٩٦٢/٧/١٦

١٢. قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية ٢ نيسان ١٩٥١
١٣. قانون ١٩٤٨/٢/٢٤
١٤. قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٧
١٥. القرار رقم ٦٠ ل. ر تاريخ ١٩٣٦
١٦. قانون حقوق العائلة "المناكحات أو المفارقات"، قانون عثماني صادر في ١٩١٧/١٠/٢٥
١٧. قانون الإنشاء ١٨٠٣-٠٣-١٧ الصادر في ٢٧ مارس ١٨٠٣
١٨. قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لقدري باشا
١٩. قانون الموجبات والعقود
٢٠. نظام كتاب العدل

آراء استشارية

١. الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العمل، استشارة حول الزواج المدني في لبنان، مجلة العدل، الرقم ٢، ٢٠١٣.
٢. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم المطالعة: ٩٢/٤٤١
٣. ملحق، استطلاع لسماحة شيخ العقل الدكتور سامي أبو المنى، حول مسألة الزواج المدني والمختلط
٤. ملحق، استطلاع المونسنيور مارون كيوان – رئيس محكمة السريان الكاثوليك، حول مسألة الزواج المدني والمختلط

مقابلات خاصة

١. ملحق، استطلاع المونسنيور مارون كيوان – رئيس محكمة السريان الكاثوليك، حول مسألة الزواج المدني والمختلط

أحكام محاكم

١. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣
٢. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧
٣. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١
٤. محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨
٥. محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية، قرار رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠
٦. محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، قرار رقم ٤٢، تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٠
٧. محكمة الدرجة الأولى في المتن، قرار رقم ٣١٢، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥
٨. محكمة التمييز المدنية – بيروت رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٠٣/٢٩
٩. محكمة التمييز المدنية – بيروت، قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٣/١٣
١٠. محكمة التمييز المدنية – بيروت رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٥
١١. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩١
١٢. المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠
١٣. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٨٨/١٠٤، تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦
١٤. محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩
١٥. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣
١٦. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٨
١٧. محكمة الابتدائية في بيروت الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/١/١٩
١٨. المحكمة المدنية في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٥ تاريخ ١٩٧٧\٦\١٣

١٩. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧
٢٠. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧
٢١. المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١
٢٢. محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٥
٢٣. محكمة التمييز، الهيئة العامة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٧١/٣/١٨
٢٤. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى – الهيئة الثانية، قرار رقم ١٣ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٣
٢٥. محكمة البداية في بيروت، رقم ١٩٧٠/٩٩٦، تاريخ ١٩٦٨/٦/٥
٢٦. الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/١١
٢٧. محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥
٢٨. محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم ١٩٦٣/٨٥٧ تاريخ ١٩٦٣/١/٢

الروابط الإلكتروني

١. إبراهيم العرب، قانون زواج مدني إجباري مقنع بقانون موحد للأحوال الشخصية، مقال منشور على موقع جريدة اللواء بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/AʌRgK
٢. أسرار شبارو، الزواج المدني يعود إلى الواجهة في لبنان.. فلماذا يرفضه رجال الدين؟، مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤، https://cutt.us/NoLfS
٣. الراعي: الزواج المدني خطيئة لأنه ضد الأسرار المقدسة والاختياري طرح لشق المسيحيين، مقال منشور على موقع النشرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨، https://cutt.us/nsluE
٤. الزواج والطلاق، موقع Help UNHCR في تركيا، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/OJgYs

٥. الزواج المدني في لبنان ... لماذا عاد الجدل حوله مجدداً وما أسباب الرفض، مقال منشور على موقع سبوتنيك الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/ug٥g٠

٦. المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، آليات تقديم الطلبات، https://cutt.us/kp٠gk

٧. المفكرة تنشر قراراً قضائياً بشأن الزواج المدني في لبنان: سلاح إضافي لمعركة لم تنتهِ بعد، ٢٠١٦/٣/٢٤، المفكرة القانونية، https://cutt.us/cn٧Zv/

٨. بحث كامل حقوق المرأة في الزواج المدني وأبرز ٥ سلبيات الزواج المدني، بحث منشور على موقع Law House بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١، https://cutt.us/fMSVY

٩. بسام أمين الحلبي، تسجيل الزواج الجاري لدى الكاتب العدل يخالف القوانين، مقال منشور بتاريخ ١٤-٠٢-٢٠١٥، https://cutt.us/zCFaV

١٠. بيان صحفي، لا حماية ولا مساواة، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، بيان منشور على موقع Human Rights Watch بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://www.hrw.org/ar/report/٢٠١٥/٠١/١٩/٢٦٧٩٥٩

١١. تانيا خوري، هذه هي قوانين الزواج المدني ومفاعيله، مقال منشور على موقع Lebanonfiles، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٢/٢٢، https://cutt.us/miu٢Y

١٢. تصريح سماحة شيخ العقل الشيخ نعيم حسن في موضوع الزواج المدني خلال لقائه رئيس اللجنة الدينية ووفد الهيئة الدينية في المجلس المذهبي، تصريح منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧، https://mouwahidoundruze.gov.lb/news-details/٣٩٣٦/٢

١٣. حملة لتوحيد قوانين الأحوال الشخصية، خبر منشور على موقع كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://kafa.org.lb/ar/node/٥٣٣

١٤. جدل يتجدد في لبنان حول الزواج المدني.. فما هو رأي الكنيسة حوله؟، مقال نشر على موقع abouna.org بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، https://cutt.us/zugux

١٥. جمعية الإصلاح الإسلامية، المؤتمر الإسلامي الاول للشريعة والقانون: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م – التحديات العلمانية: مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، الزواج المدني، للمزيد يمكن الاطلاع على الموقع التالي:
https://www.islahonline.org/display/arabic/conference/Conference.aspx?ConferenceID=١

١٦. دليل، ASENE ASANOVA، دليل الأجانب في معرفة حقوق الزواج والطلاق في تركيا، دليل منشور على موقع DAILY SABABH بتاريخ: ٢٠٢١/٩/٣٠، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://cutt.us/APgSM

١٧. رأي وتحليل، فداء عبد الفتاح، عقد الزواج بين قوسين، مقال منشور على موقع القوس، تاريخ النشر: ١٠ ايلول ٢٠٢٣، https://cutt.us/leB٠E

١٨. رشا حلوة، الزواج المدني ضمان لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مقال منشور على موقع: dw بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧، https://cutt.us/UFvuW

١٩. رينا الحسنية، عن تكفير الزواج المدني في لبنان، مقال منشور على موقع الأنباء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي:
https://anbaaonline.com/news/٨٨٤٣

٢٠. زينب حاوي، الزواج المدني في لبنان: ولادات مكتومة القيد، ٢٠٢٢/١١/٢٤، مقال منشور في جريدة الأخبار، https://al-akhbar.com/Community/٣٤٩٧٨٤

٢١. سعدى علوة، نساء يطرقن باب البرلمان: روايات عن مظالم "الأحوال الشخصية"، منشور على موقع منظمة كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي:
https://cutt.us/PFIAG

٢٢. سفارة لبنان لدى الجمهورية الفرنسية،
http://paris.mfa.gov.lb/france/arabic/registration١

٢٣. سوسن مهنا، نواب لبنانيون يحاولون تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية، مقال منشور على موقع INDEPENDENT العربية الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/ir٢٢M

٢٤. شانتال أبي عازار، الزواج المدني في لبنان ... بين الرفض والقبول، مقال منشور على موقع الخيام بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://khiyam.com/news/article.php?articleID=٦٦١٨

٢٥. شربل طانيوس، الزواج المدني في لبنان بين الانتماءات الطائفية والقوانين العلمانية، مقال منشور على موقع Made for Mind DW بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/DaMii

٢٦. صفية سعادة، المواطنة وامتيازات الطائفيّة: يوم أُجهض الزواج المدني الاختياري/ مقال منشور على موقع جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://al-akhbar.com/Opinion/٣٣٤٠٦٥

٢٧. عبدالله نويمي الهاجري، الحقوق المشتركة بين الزوجين، مقال منشور على موقع لوسيل، للمزيد يمكن الاطلاع على الرابط التالي: https://cutt.us/Fu٥TF

٢٨. عماد بوظو، كيف اتحد رجال الدين ضد الزواج المدني، مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١، https://cutt.us/tE٤٦x

٢٩. غادة غالب ورضا غنيم، «سبق تونسي» في تطبيق الزواج المدني.. واللبنانيون يناورون بقبرص، مقال منشور على موقع حقك تعرف: المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/١١٨١٢٢٢

٣٠. فواز طرابلسي، الزواج المدني الاختياري: الاحتكام للاستفتاء الشعبي، مقال منشور على موقع المدن، للمزيد يمكن الحول على الرابط التالي: https://cutt.us/qcVX٦

٣١. فؤاد أبو زيد، رفض الزواج المدني موقف خاطئ، مقال منشور على موقع القوات اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://www.lebanese-forces.com/٢٠١٩/٠٢/٢٠/the-refusal-of-civil-marriage-is-wrong/

٣٢. قانون الزواج المدني في العالم العربي.. ما بين الرفض والقبول، مقال منشور على موقع جريدة الوفاق، العدد سبعة آلاف ومائتان وأربعة وسبعون – ٤ يوليو ٢٠٢٣، للمزيد الدخول على الموقع التالي: https://newspaper.al-vefagh.ir/٧٢٧٤/٧/٣٨٩١

٣٣. لماذا يلقى الزواج المدني كل هذا الرفض في الدول العربية؟، مقال منشور على موقع BBC News العربي، ٢٠١٩/٢/١٩، https://www.bbc.com/arabic/interactivity-٤٧٢٩٤٤٦٤

٣٤. ليال نصر، "الزواج المدني الاختياري": نحو قانون عصري للأحوال الشخصية، مقال منشور على موقع الأنباء الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://anbaaonline.com/news/٨١٥٤

٣٥. ماهية قاعدة الإسناد، دراسة منشورة على موقع منتديات ستارتايمز، تاريخ الدراسة ٢٠٠٩/١٠/١٥،

https://cutt.us/W٤Juq

٣٦. ما هو مضمون عقد الزواج أو ما يعرف بوثيقة الزواج؟، سؤال وجواب منشور على موقع Easy Laws،

https://easylaws.me/question/١٠٠٠٥١٨

٣٧. محمد علي ضناوي، ظهور الزواج المدني في العالم وتطوره، مقال منشور على موقع: Islam web، ١/١/٢٠٠٢، https://www.islamweb.net/ar/article/١٢٥٤٧/

٣٨. ملخص، فاطمة عيشوبة، الإحالة في القانون الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠، https://cutt.us/D٢sdL

٣٩. منشور على موقع مجموعة حجي أمير، إجراءات الزواج المدني في تركيا والأوراق المطلوبة، https://cutt.us/ym٤ja

٤٠. منة الرفاعي، قراءة في الزواج المدني في العالم العربي، مقال منشور على موقع ن بوست ونشر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://www.noonpost.com/content/٢٥٧٤٩

٤١. مريم سيف الدين، لقانون موحد للأحوال الشخصية تحقيقاً للمساواة والحرية، مقال منشور على موقع كفى الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨، للمزيد يمكن الدخول على الرابط التالي: https://kafa.org.lb/ar/node/٤٤٤

٤٢. ميريام مهنا، مسألة الزواج المدني وتشويه طبيعة النظام اللبناني، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، للمزيد يمكن الدخول على الموقع التالي: https://cutt.us/O٧QWQ

٤٣. نادر عبد العزيز شافي، الزواج المدني في لبنان، مقال منشور على موقع الجيش اللبناني منشور بتاريخ شباط ٢٠١٠، على الموقع التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٢%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%AC-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AF%D٩%٨٦%D٩%٨A-%D٩%٨١%D٩%٨A-%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٩%٨٦%D٨%A٧%D٩%٨٦

٤٤. هدى منعم، زخور شرح بالتفصيل قوانين عقود الزواج المدني في لبنان وخارجه: كل تأخير في إقرار قانون زواج مدني اختياري للأحوال الشخصية غير دستوري، مقال منشور عل الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، على الموقع التالي: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٢٣٤٢٩/nna-leb.gov.lb

٤٥. هزار يتيم ورنا قرعة، الزواج المدني... الطائفة المسيحية الخاسر الاكبر، مقال منشور على موقع Lebanon files بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، https://cutt.us/١xcGX

٤٦. هند ابراهيم، بحث حول الزواج المدني في دولة لبنان، مقال منشور على موقع محاماة نت، تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٢٣: https://cutt.us/qBTG٢

٤٧. L'union entre personnes de même sexe en Italie: législation et jurisprudence, Soumis le ١٥/٠١/٢٠١٦ par Pierre Di giacomo dans MBDE / Libertés et droits fondamentaux, https://blogs.parisnanterre.fr/article/lunion-entre-personnes-de-meme-sexe-en-italie-legislation-et-jurisprudence

٤٨. وفاء عماري، فرنسا تهدد متعددي الزوجات بإجراءات جديدة.. التسوية أو الطرد، مقال منشور على موقع العربية Sky news، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١٠/٩

سور القرآن

١. سورة الروم

٢. سورة المائدة

رسائل رسل السيد المسيح

رسائل القديس بولس، الرسالة الأولى إلى أهل قورنتوس

محاضرات جامعات

محاضرة جامعية، أحمد عمراني، النظرية العامة لتنازع القوانين – تابع قواعد الإسناد – الإحالة (القسم الثالث)، جامعة وهران ١ – أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، شعبة الشريعة والقانون، السنة الجامعية: ٢٠١٩-٢٠٢٠، مادة القانون الدولي الخاص

مطالعة وزارة العدل اللبنانية

١. رقم المطالعة: ٩٣/٩١٣، تاريخ ٣٠ آب ١٩٩٣

٢. كتاب صادر عن وزارة العدل اللبنانية رقم: ١٥٤٨، تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

المراجع باللغة الأجنبية

المؤلفات

Le droit Libanais: Pierre Catala et André Gervais, Tome ١, Page ١٣١, No ١٩٢

مواثيق دولية

Universal Declaration of Human Rights, adopted by the General Assembly on ١٠ December ١٩٤٨ by resolution No. ٢١٧

القوانين

Code civil, Titre V: Du mariage (Articles ١٤٣ à ٢٢٧) modifie, Numéro ٧٦٩/٢٠١٠ date ٩/٧/٢٠١٠

الإهداء ٢
الشكر ٣
المقدمة ٤
فصل أول: عقد الزواج المدني بين اللبنانيين ١٣
المبحث الأول: إجراء عقد الزواج في لبنان ١٥
المطلب الأول: الزواج الديني هو الأصل ١٦
الفرع الأول: عدم اعتراف الطوائف بالزواج المدني ١٦
الفرع الثاني: إحالة مسألة الزواج إلى القوانين الطائفية ٢٣
المطلب الثاني: صحة الزواج المدني المجرى في لبنان ٣١
الفرع الأول: زواج الذين لا ينتمون إلى طائفة بالشكل المدني ٣٢
الفرع الثاني: مصير عقود الزواج المدنية المبرمة أمام الكاتب العدل في لبنان ٣٨
المبحث الثاني: إجراء عقد الزواج خارج لبنان ٤٣
مطلب أول: الاعتراف بصحة الزواج المدني في لبنان ٤٤
فرع أول: إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الذي أبرم العقد فيه ٤٤

الفرع الثاني: وجوب تسجيل العقد لإنتاج مفاعيله في لبنان ٤٩
مطلب ثاني: خضوع عقد الزواج للقانون الذي نشأ في ظله..... ٥٦
فرع أول: الإحالة إلى القانون الأجنبي لحل النزاعات ٥٦
فرع ثاني: دراسة مقارنة للقوانين الأجنبية ٦٢
الفصل ثاني: النتائج القانونية المترتبة على إبرام عقد الزواج المدني ٦٩
المبحث أول: عدم الجمع بين عقد الزواج المدني والزواج الديني ٧١
المطلب أول: المفاعيل القانونية للزواج المدني ٧١
الفرع أول: حقوق وواجبات الزوجين في عقد الزواج المدني..... ٧٢
الفرع ثاني: أسباب رفض الزواج المدني في لبنان ٧٧
المطلب ثاني: في الواقع القانوني للزواج المدني المعقود في الخارج..... ٨٣
الفرع أول: القانون الواجب التطبيق على الزواج من حيث الشكل والمضمون..... ٨٣
الفرع ثاني: تنازع القوانين في الزيجات المختلطة المدنية المنعقدة خارج لبنان ٨٩
المبحث ثاني: الجمع بين عقد الزواج المدني وعقد الزواج الديني..... ٩٤
المطلب أول: تحديد المرجع الصالح للبت بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج ٩٥
الفرع أول: المبدأ: حفظ الاختصاص للمرجع الديني الصالح..... ٩٦
الفرع ثاني: الاستثناء: المحكمة المدنية العادية هي المرجع الصالح للبت بالنزاعات المتعلقة بعقد الزواج..... ١٠٢
المطلب ثاني: بين مشروع قانون الزواج المدني الاختياري والزواج الديني..... ١٠٨
الفرع أول: اقتراح القانون المدني للأحوال الشخصية ١٠٨
الفرع ثاني: الاختلافات ما بين الزواج المدني الاختياري والزواج الديني ١١٣
الخاتمة..... ١١٩